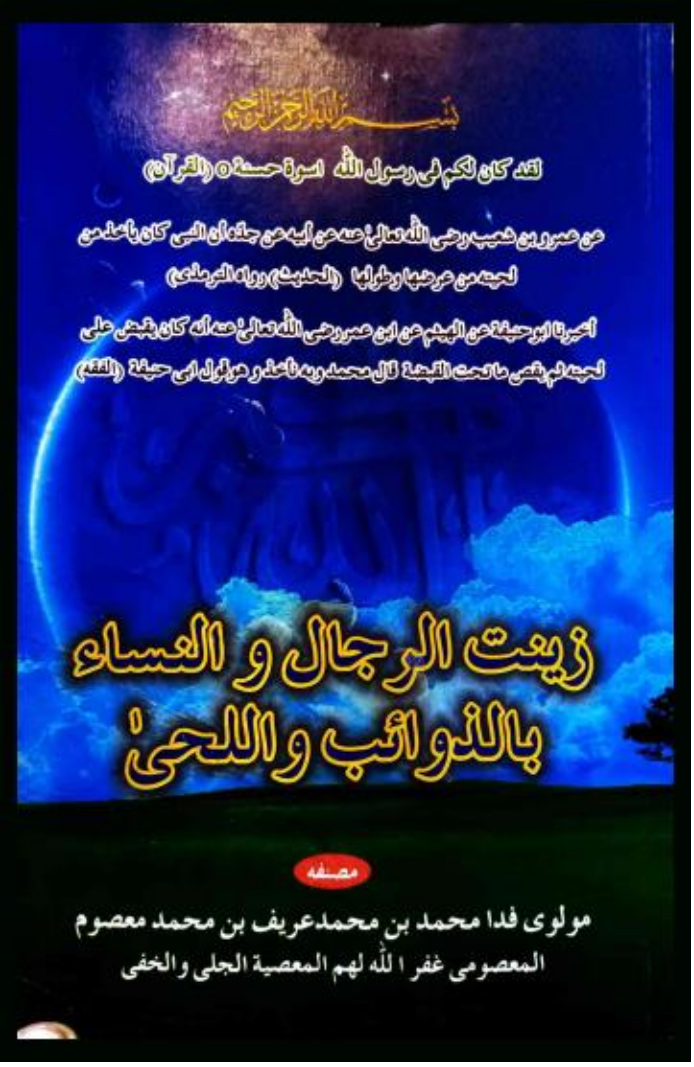

Ketabton.com

(c) ketabton.com: The Digital Library

حنفی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کفایت دینی کتب خانہ

شافعی

کفایت اللہ ابن صدیق

واٹس ایپ گروپ ٹیلی گرام چینل

اس گروپ میں کتابیں اہل السنۃ والجماعت، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، دیوبند ، علماء حق کے عقائد کے مطابق ہوں گی مختلف زبانوں میں اسلامی کتابیں پشتو عربی اردو فارسی جیسے تفسیریں، فتاویٰ درسی کتب خارجی کتب و غیرہ۔

کفایت اللہ ابن صدیق

easypaisa

+923052488551

+923247442395

مالکی

حنبلی

(c) ketabton.com: The Digital Library

بسم اللّٰہ الرحمن الرحم

لقد کان لکم فی رسول اللّٰہ اسوۃ حسنۃ ○ (القرآن)

عن عمرو بن شعیب رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ عن أبیہ عن جدّہ أن النبی کان یأخذ من لحیتہ من عرضھا وطولھا (الحدیث) رواہ الترمذی)

أخبرنا ابوحنیفۃ عن الھیثم عن ابن عمر رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہ أنہ کان یقبض علی لحیتہ ثم یقص ما تحت القبضۃ قال محمد وبہ ناخذ و ھوقول ابی حنیفۃ (الفقہ)

﴿زینت الرجال و النساء بالذوائب واللحیٰ﴾

مصنفہ

مولوی فدا محمد بن محمدعریف بن محمد معصوم

المعصومی غفر اللّٰہ لھم المعصیۃ الجلی والخفی

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول ماهر الاصول والفروع مرجع الخواص والعوام حضرت مولنا نورالهادى صائب المعروف بسبقى اخندزاده صائب حفظ الله من كل ذنب والمصائب.

••• بسم الله الرحمن الرحم •••

الحمدلله العلى الفرد الذى لم يتخذ من صاحبة ولا والد ولا ولد والصلوٰة والسلام على صفيه و حبيبه محمد وعلى اله و صحبه وذريته الطاهرين الى الابد اما بعد فقد طالعت بعض انتباهات هذه الرسالة التى رتبها اخى الصالح المدعو بمولوى فدا محمد و فقه الله وصانه فى طول حياته من شرعانداذا عند قرئيتها مشتملة على التحقيقات الانيقة النفيسة لمن حاول ان يجمع العلم مع السند والمرجومن عميم احسانه ان ينفع بهاواالجزاء الحسنىٰ في يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا ولد حرره الفقير العاصى والى العفوا الراجى نورالهادى.

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿تقريظ﴾

لجامع المعقول والمنقول بحر العلوم ومعدن الفهوم استاذ العلماء شيخ الحديث و التفسير حضرت مولنا مفتی عبدالرازق الكدنوی رفع الله درجته الدينوی والاخروی . آمين ثم آمين

••• بسم الله الرحمن الرحم •••

الحمدلله و كفی والصلوٰة والسلام علی حبيبه المصطفیٰ محمدٍ خير الوریٰ الذی امر خير الامم باحفاء الشوارب واعفاء اللحیٰ وعلی آله المجتبیٰ الموصوف باللذوائب واللحیٰ والمأمور بالتقویٰ اما بعد لما طالعت من مواضع هذه الرسالة المسماة بزينت الرجال والنساء بالذوائب واللحیٰ لاخی الصالح المدعو بمولوی فدا محمد المعصومی صانه الله من كل شر جلی و خفی فوجدتها مشتملة علی التحقيقات الانيقة والتدقيقات النفيسة و موافقة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة واثار الصحابة وأراء الفقهاء الحنفية واسئال الله ان ينفع بها الرجال والنساء وجزی الله لمولفها احسن الجزاء فی دار العمل والجزاء. آمين

وان العبد الاحقر عبدلرازق خادم الحديث مدرسه محمديه كوئٹه پشتون باغ

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدلله الاكبر الذى خلق العالم الأكبر والأصغر و فطر من الاكبر سبع سموٰت والارض وزيّن احدٰهما بالنجوم والشمس والقمر والاخرى بالنبات والاشجار والجبال والبحار والعيون المنفجر وابدع من الاصغر الجان والبشر و منه الانثىٰ والذكر واحسن احدهما بالخلخال والجلباب والذوائب والخمر والاخرىٰ بالشوارب واللحية والعمامة والوفر والصلوٰة والسلام على محمد واله واصحابه خير الخلائق والبشر امابعد فيقول العبد العاصى بانواع المعاصى فدامحمد المعصومى المفتقر الى الله الغنى لما رأينا اكثر شباب هذه الزمان وشبابتها بل العجوزة والشيوخ والاطفال يتزينون بالحواجب والشوارب والشعرات واللحى وتشبه النساء بالرجال و الرجال بالنساء ويتزيون بزى أعداء الاسلام ولاستثنىٰ من ذلك الاالمؤمنون المخلصون وقليل ماهم ويستهزؤن بالذين يعملون بالشريعة الغرى ويرون العزه والرفعة فى هيئت وصورة اعداء الله فكلا ورب الكعبة (ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جمعيا (سورة النساء)

وقال عمر رضى الله عنه انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ماأعزنا اذلنا الله. (رواه الحاكم فى المستدرک)

ولقد صدق عمر رضى الله عنه فى قوله لان المسلمين لما كانوا معتزين بعزة الله كانوا أعزة فى العالم كله يكرمهم الناس

(c) ketabton.com: The Digital Library

وتخضع لهم الجبابرة فلما ركنوا الى الأعداء وأحبوا عاداتهم واخلاقهم و لباسهم ذلواوها نوا عليهم و صار واكالعبيد لهم خصوصا امراء المسلمين فى هذه الزمان ولقد فشاهذه المعصية حتى فى بعض العلماء والمشائخ واصحاب دراسات التفسير والحديث وحملة القرآن وطلبة العلوم الاسلامية نراهم مثل طلبة العصرية حلاق اللحىٰ ومقصريها والى الله المشتكى كيف ينتسبون انفسهم الى النبى ﷺ ويدعون انهم ورثة الأنبياء ولايحبون صورتهم و هيئتهم وهذه الطامة الكبرى يجب أن يتنبه لها لانهم يحصلون العلوم الشرعية ويصلون ويصومون ويجاهدون وفى حال تعبدهم بهذه العبادات العظيمة تجدهم مرتكبون لهذه المعصية الخبيثة المستمرة لانها جارية فى حال نومهم وأكلهم و شربهم وصلوتهم وسائرعباداتهم فلهذا قصدنا أن نكتب عجالة وسمينا ها بزينة الرجال والنساء بالذوائب واللحىٰ ولتكون لاحكام شعرات الانسان جامعة ونسئل الله التوفيق والهداية والعافية ويجعلهانافعة لكل عليل والعلالة ويجعلها مقبولة ومعمولة بين المسلمين والمسلمات الكافة ويجعلهالنا وسيلة للنجات والفلاح الدائمة وذخيرة لنيل الثواب فى العاجلة والأجلة ورتبنا ها على با بين الباب الأول فى احكام شعرات الرجال والثانى فى النساء والآن نشرع فى المطلوب باستعانة الوهاب هو المقصود والمستعان ومنهم الصدق والصواب.

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿الباب الأول فى أحكام شعرات الرجال﴾

اعلم أن الانسان أشرف المخلوقات واحسنها واجملها واكرمها كما قال الله تعالىٰ ولقد كرمنا بنى آدم وقال الله تعالىٰ بعد الاحلاف الكثيرة ولقد خلقنا الانسان فى احسن التقويم وغيره من الايات المباركة والاحاديث النبوية التى فيهم دلالات على تكريمه واجتماع حرفى التاكيد والتحقيق الداخلان على الماضى وصيغة التفضيل يدل على ان ليس فى المخلوقات مثله فى التكريم والتعظيم فضلاً عن تفضيل الغير عليه لانه لا يمكن تفضيل المفضول على الأفضل ومساواته معه لا سيما اذا كان هيئته ولباسه موافقاً مع اشرف الانبياء والمرسلين كما قال تبارك و تعالىٰ (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وقال سعدى)

بلغ العلى بكماله • كشف الدجى بجماله • حسنت جميع خصاله
• صلواعليه واله

والانسان عبارة من مجموعة اجزائه كاليدين والرجلين والعينين واللسان وشفتين والبطن والظهر والرأس والأظفار و الشعرات والاسنان وغيرهم لا نه الكل والكل عبارة عن مجموعة اجزائه واذا علمت هذا فاعلم أن تكريم الجزء منه تكريم الكل فى الجملة و توهين الجزء منه توهين الكل ولا يجوز التحقير وتذليل ماأكرمه الله ولهذا الا يجوز بيع اجزائه وتوصليهم من احدٍ باحدٍ كالعين والقلب والكبد وغيرهم سوى الدم عند الضرورة لان بالبيع والاتصال ابتذا لهم فانظر فى موضعه وايضاً المجموع من حيث المجموع امانة من الله مع روحه ولا يجوز الخيانت فى الامانة كما قال الله تعالىٰ يا يها الذين آمنو الا تخو نوا الله والرسول وتخونوا آمنتكم و انتم تعلمون. واستعمال الجزء من اجزائه فى غير

(c) ketabton.com: The Digital Library

محله خيانة لان الخيانة ان يتصرف المؤتمَن فى امانة المؤتمن بغير اذنه ورضائه وكل فعل وقول اذا كانا مخالفاً للسنت لن يتقبل الله ولا يرضابه بل يسخط و يمقط به لان رضاء الله فى رضاء الرسول كما قال الله (ان كنتم تحبون الله فاتبعوانى يحبيكم الله) ووردفى هذا كثير من الايات المبارکة والاحاديث النبوية ولما كان الوجه فى الانسان كالانسان فى العالم لانه يعبربه عن الذات كما قال الله تعالىٰ (كل من عليها فأن ويبقى وجه ربک ذوالجلال والاكرام. وقال الله تعالىٰ كل شئى هالک الا وجه. ونهى رسول الله ﷺ عن طلطم والضرب على الوجه كما ذكر فى الاحاديث اردنا ان نذكراولاً احكام شعرات الوجه .

(۱) ﴿الاستيقاظ﴾ هل اعفاء اللحية واجب اوسنة اومستحبة ؟

﴿الايقاظ﴾ نعم اعفاء واللحية واجب كما قال رسول الله ﷺ (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واوفواللحى رواه مسلم كتاب الطهارة باب فصال الفطرة وقال النبى صلى الله عليه وسلم (خالفوا المجوس أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (مستخرج ابوعوانة)

(۲) ﴿الاستيقاظ﴾ (هل وجوب اعفاء اللحية ثابت بالكتاب اوالسنة اولاجماع اوالقياس؟

﴿الايقاظ﴾ نعم وجوب اعفاء اللحية ثابت بكل واحد منهم اما الكتاب فقوله تعالىٰ وما اتاكم الرسول فخذوه و ما نها كم عنه فانتهوا (سورة الحشر) وقوله تعالىٰ قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى (الاية) لعلة الاية الكريمة بضميمة آية الانعام اليها تدل على لزوم اعفاء اللحية فهى دليل قرآنى على اعفاء اللحية وعدم حلقها وآية الانعام المذكورة

(c) ketabton.com: The Digital Library

هی قوله تعالیٰ ومن ذریة داؤد سلیمان و ایوب و یوسف و موسی وهارون (الایة) ثم انه تعالیٰ قال اولئک الذین هداالله فبهداهم اقتده. فدل ذلک علی أن هارون . من الانبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وأمره ﷺ بذلک أمرٌ لنا لان أمر القدوة أمر لأتباعه کما ورد فی کثیر من المواضع فی القرآن العظیم مثل قوله تعالیٰ یاایها النبی حرض المؤمنین ویاایها النبی جاهد الکفار والمنافقین الایة فاذا علمت بذلک أن هارونؑ من الأنبیاء الذین أمر نبینا ﷺ بالاقتداء بهم وعلمت أن أمرُه امرٌ لنا کما قال اللّٰه تعالیٰ سوی ماذکرنا (لقد کان لکم فی رسول اللّٰه أسوة حسنة) وعلمت أن هارونؑ کان موفراشعر لحیته بدلیل قوله لاتأخذ بلحیتی لانه لو کان حالقا اوقاصرا لما اراد آخوه الأخذ بلحیته تبین لک من ذلک تبیاناً واضحاً أن اعفاء اللحیة من السمة الذی أمرنا به فی القرآن العظیم وأنه کان سمت الرسل الکرام اجمعین صلوة اللّٰه علیهم وسلامه کما قال رسول اللّٰه ﷺ من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة (رواه مسلم) وقال رسول اللّٰه ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحیة والسواک واستنشاق الماء وقص الأظفار الحدیث (رواه مسلم) واراد بالفطرة السنة القدیمة التی اختارها الأنبیاء علیهم الاسلام و اتفقت علیها الشرائع فکانها أمرٌ جَلِیّ فطرُوا علیه عمدة القاری ج: ۲۲ ، کتاب اللباس ، ص : ۴۵ ومن الفطرة. ای السنة یعنی سنة الانبیاء الذین امرنا بالاقتداء بهم . فیض القدیر للمناوی رقم الحدیث ۵۴۳۲ ، ج: ۴ ، ص : ۳۱۶ ، وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه قال لعن اللّٰه الواشمات والمؤتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللّٰه فبلغ ذلک امرأة من بی اسد یقال لها ام یعقوب فجاء ت فقالت انه بلغنی

(c) ketabton.com: The Digital Library

عنک انک لعنت کیت وکیت فقال ومالی ما ألعن من لعن رسول اللّٰہ ﷺ ومن ھو فی کتاب اللہ فقالت لقد قرأت ما بین اللوحین فما وجدت فیہ ماتقول قال لئن کنت قرأتیہ لقد وجدتیہ اما قرأت وما اتاکم الرسول فخذوہ وما نھاکم عنہ فانتھوا قالت بلیٰ قال فانہ قد نھی عنہ قالت فانی أری أھلک یفعلونہ قال فاذھبی فانظری فذھبت فنظرت فلم ترمن حاجتھا شیئاً فقال لو کانت کذلک ماجامعتھا (رواہ البخاری) وقولہ تعالیٰ وما ینطق عن الھوی ان ھوالاوحی یوحی . واذا علمت ھذا فاعلم ان اعفاء اللحیۃ وترک حلقھا و قصرھا ثابت بالکتاب لأنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم أمرنا باعفاء اللحیۃ ونھینا عن حلقھا وقصرھا. واما السنۃ فقولہ علیہ السلام عن ابن عمرؓ عن النبی ﷺ قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (رواہ مسلم) وعن عبداللّٰہ ابن عمرؓ أن رسول اللّٰہ أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحی (رواہ ابوداؤد) وقال رسول اللّٰہ ﷺ انھکوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (رواہ البخاری) وعن ابی ھریرۃ قصوا الشوارب وأعفوا اللحیٰ (مسند احمد) وعن ابن عمرؓ عن النبی قال خالفوا المشرکین و فروا اللحیٰ واحفوا الشوارب الحدیث (رواہ البخاری) و عنہؓ قال قال رسول اللّٰہ ﷺ جزوا الشوارب وأرخوا اللحیٰ خالفوا المجوس (رواہ مسلم) و عن عبیداللہ بن عتبۃ جاء رجلٌ من المجوس الی رسول اللّٰہ و حلق لحیتہ و أطال شاربہ فقال لہ النبی ﷺ ما ھذا ؟ قال ھذا فی دیننا قال فی دیننا أن نجز الشارب و أن نعفی اللحیۃ (مصنف ابن ابی شیبۃ) و عن زید بن ارقم رضی اللّٰہ عنہ قال أن رسول اللہ ﷺ قال من لم یأخذ من شاربہ فلیس منا (رواہ ترمذی والنسائی) وغیرہ من الاحادیث النبویۃ واقوال الصحابۃؓ والتابعین رضوان اللّٰہ تعالیٰ عنھم

(c) ketabton.com: The Digital Library

اجمعين واذا علمت هذا فاعلم ان هذه الاحاديث ايضاً تدل على أن اعفاء اللحية و ترک حلقها وقصرها ثابت وواجب بالسنة واما الاجماع كقول الامام الحصكفيؒ واما الاخذ منها وهي دون ذلک (اى القبضة) كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهودا الهند و مجوس الأعاجم (ردالمحتار على درالمختار ج:٢ ، كتاب الصوم ، ص : ١٢٣) وهذا يدل على أن اعفاء الحية و ترک حلقها وقصرها ثابت بالاجماع لانه قال فلم يبحه أحد وهذا صريح فى الاجماع اعلم انهم اختلفوا فى اللحية ما الافضل فيها فقيل تقصير ما زادت على القبضة كما فى كتاب الاثار لمحمدؒ فقيل بل الاعفاء افضل مطلقا اما قطع ما دون ذلک فحرام اجماعاً بين الأئمة رحمهم الله تعالىٰ (حاشيه على فيض البارى ج:٣، ص : ٣٨٠، ط: بيروت) واما لقياس وهو قول عليه السلام خالفوا المشركين وقوله عليه السلام خالفوا المجوس وكل واحد منهما عام يدل على مشروعية المخالفت و وجوبها مع المشركين والمجوس و نبين لک على طريقى القياس الاقترانى والاستثنائى أما القياس الاقترانى فطريقته هذه المخالفت مع المشركين واجبة لأنه ما سوربه اى لانه ورد عليه الامر وكل ما ورد عليه الأ مرفهو واجب فالمخالفت مع المشركين واجبٌ واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام خالفوا المشركين واما دليل الكبرى لأن الأمرللوجوب (وايضً) اعفاء اللحية واجب لانه ما سوربه اى ورد به الأمر وكل ما ورد به الأمر فهو واجب فاعفاء اللحية واجب واما دليل الصغرى فلقوله عليه السلام وأعفوا اللحىٰ وأما دليل الكبرىٰ لأن الأمرللوجوب واما طريق الاستثنائى هذه لو ورد عليه الأمر لكان واجباً لكن المقدم حق والتالى مثله اما وجه

(c) ketabton.com: The Digital Library

حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واما وجه الملازمة لان الامر للوجوب انتهى وايضاً . لو ورد عليه الامر لكان واجبا لكن المقدم حق و التالى مثله اما وجه حقية المقدم لما قال رسول الله ﷺ واعفوا اللحى واما وجه الملازمة لأن الامر للوجوب وكان من عادات المشركين والمجوسين حلق اللحية وقصرها اى عاداتهم كثيرة ومن عاداتهم حلق اللحية وقصرها والمخالفة مع عاداتهم مشروعة واعفاء اللحية فرد من المخالفة كما مرانفاً واذا علمت هذا فاعلم ان اعفاء اللحية ثابت بالقياس ولكن لا يحتاج اليه فى اثباتها لانه عليه السلام صرح باعفاء اللحية ولا يلتفت الى القياس فى موضع ورد فيه النص فافهم ولا تكن من الغافلين.

(٣) ﴿الاستنباه﴾ كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة مع انهمالم يصرحابوجوبها ؟

﴿الانتباه﴾ نعم الكتابُ والسنة وان لم يصرحا بوجوب اخفاء اللحية ولكن يعلم من صيغ الامر لأن الأمر للوجوب كما ذكر فى كتب اصول الفقه فليراجع اليهم وايضٌ صرح بوجوبها الفقهاء والمحدثون والمفسرونٌ قال الشيخ عبدالحق محدث دهلويٌ وحلق كردن لحيه حرام است وروش افرنج وهنودوجوالقان است كه ايشان راقلندريه گويند وگذاشتن أن بقدر قبضه واجب است وانكه كه آنرا سنت گويند بمعنى طريقه مسلوكه دردين است يا بجهت انكه ثبوت آن بسنت است چنانكه نماز عيد راسنت گفته اند آه اشعة لمعات : ج: ١، ص، ٢١٢، ط: مكتبه نوريه : قال العلامة المحمود فلذلك كان حلق اللحية محرماً عندائمة المسلمين المجتهدين ابى حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم .

(c) ketabton.com: The Digital Library

المنهل شرح سنن الامام ابی داؤد: ج: ۱، ص: ۱۸۶، تنقیح الحامدیه، ج: ۱ کتاب الشهادة فی شهادة محلوق اللحیة ص: ۳۵۱، فیض الباری شرح البخاری: ج: ۴، ص: ۲۸۰، تراشیدن ریش بیش از قبضه حرام است مالا بدمنه ص: ۱۳۰) حلق اللحیة قبیح بل مثلة و حرام و کما ان حلق شعر الرأس فی حلق المرأة مثلة منهی عنه و تفویت للزینة کذلک حلق اللحیة مثلة فی حلق الرجال وتشبه بالنساء و منهی عنه و تفویت للزینة آه تفسیر روح البیان ص: ۲۲۲، الهدایة: ج ۱: کتاب الحج باب الاحرام ص: ۲۳۵، وقال ابن حزم فی المحلی: ان قص الشوارب واعفاء اللحیة فرض واستدل بحدیث ابن عمرؓ مرفوعاً خالفوا المشرکین احفوا الشوارب و أعفوا اللحی (ج: ۲، ص: ۲۹۸

(۴) ﴿الاستنباه﴾ ماالشاهد علی أن الامر یکون للوجوب؟

﴿الانتباه﴾ تحقیق المقام مذکور فی اصول الفقه أن الامر متی کان للندب ومتی کان للوجوب ولکن الاصل فیه الوجوب والشاهد علیه عندی قوله تعالیٰ ما منعک ان لا تسجد اذامرتک اه قال المفسرون ما بقی لک الاختیار و سلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب والثانی قوله تعالیٰ ما کان لمؤ من ولامؤمنة اذا قضی اللّٰه ورسوله ان یکون لهم الخیرة آه سُلب الاختیار یکون فی الواجب لا فی المباح والمستحب و الثالث قوله تعالیٰ فلیحذرالذین یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او تصیبهم عذاب الیم والوعید یکون بترک الواجب او بفعل الحرام فثبت عن هذا ان الامر یکون للوجوب. واللّٰه اعلم

(۵) ﴿الاستنباه﴾ هل یجب اعادة الصلوٰة علی المحلقین و المقصرین للحیة أم لا؟ لأن اعفاء اللحیة واجب وترک

(c) ketabton.com: The Digital Library

الاعفاء مكروه تحريما و الصلوٰة اذا ادّيت مع كراهة التحريم تجب اعادتها .

(الانتباه) لا تجب اعادة الصلوٰةعليهم لان اعفاء اللحية من واجبات الدين والاسلام لامن واجبات الصلوٰة قال الامام النووى فى شرح قول النبى ﷺ من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية ذهب اكثر العلماء الى انها السنت وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالو ومعناه انها من سنن الأنبياء صلوٰة الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين شرح النووى على المسلم ج : ۳، باب خصال الفطرة، ص: ۱۲۸ ، و قال ابن عابد ينؒ بقى هنا شئى وهوان صلاة الجماعة واجبة على الراجح فى المذهب أوسنة مؤكدة فى حكم الواجب كما فى البحر و صرحوا بفسق تاركها وتعزيره و أنه يأثم ومقتضى هذا أنه لوصلى مفرداً يؤمر باعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوابه فى باب ادراك الفريضة من انه لوصلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعاً فانه كالصريح فى انه ليس عليه اعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاته منفردا مكروهة تحريماً اوقريبا من التحريم فيخالف تلك القاعدة الا ان يدعى تخصيصها بان مرادهم بالواجب والسنة التى تعادبتركه ما كان من ماهيت الصلوٰة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لانهاوصف لهاخارج عن ماهيتها ولذ الم يذكر واالجماعة من جملة واجبات الصلوٰة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلوٰة و بويده ايضاً

انهم قالوا ايجب الترتيب فى سور القرآن فلوقرأ منكوساً أثم لكن لا يلزمه السجودالسهولأن ذلك من واجبات القرأة لا من واجبات الصلوٰة كما ذكره فى البحر رد المحتار : ج : ۱ ، ص: ۵۷ ،واعفاء اللحية كذلك

(c) ketabton.com: The Digital Library

من واجبات الدين ولذالم يذكر و اها من جملة واجبات الصلوٰة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهيت الصلوٰة لا يلزم بتركها سجود السهو واعادة الصلوٰة وان آثم تاركها لانه تارک الواجب.

(٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجب تحليق اللحية وتقصير ها اذا سن المشركون والمجوسيون اعفاء اللحية أم لا؟

لانه اذاكانت سنة المشركين والمجوسين تحليق اللحية وتقصيرها كان اعفاء اللحية واجب للمخالفت معهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ١٥ و قال خالفوا المجوس أعفوا الشوارب ١٥ واذا سن المشركون والمجوس اعفاء اللحية فينبغى أن يجب تحليق اللحية و تقصيرها للمخالفة معهم والمطلوب هو المخالفة لانه علة والعلة يدورعليه الحكم كما ذكر فى الاصول وكانت المخالفة مع المشركين هناک باعفاء اللحية وهٰهنا بتحليق اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجب تحليق اللحية على المسلمين و ان سن المشركون اعفاء ها بل يجب عليهم اعفا ها ههنا ايضاً وعدم وجوب التحليق من وجوہ الاول لانسلم أن المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية بل هى الحكمة والدليل عليه اختلاف العلماء فى تحليق الشوارب لأن المخالفة لوكان علة لاعفاء اللحية لكا ن علة لاحفاء الشوارب وجزها وتحليقها ايضاً لان عادة المشركين كما كان تحليق اللحية وتقصيرها كذلک كان عادتهم تطويل الشوارب و كما امر رسول ﷺ باعفاء اللحية كذلک امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واذا كانت المخالفت علةً لاعفاء اللحية كانت علة لاحفاء الشوارب ولتحليقها بطريق الاولىٰ لان المخالفة كما يحصل بقص الشوارب وجز ها كذلک

(c) ketabton.com: The Digital Library

يحصل بحلق الشوارب بل الحلق اولى واعلىٰ درجةً من قص وجز و
غيرهما مع أن العلماء اختلف فى تحليق الشوارب فقال بعضهم انه سنة
وقال بعضهم انه بدعة سنذكره ان شاء الله فعلم ان المخالفة ليس بعلة
لان الحكم يدور على العلة والعلة اذا كان واحد فالحكم يكون ايضاً
واحد الان المعلول لا يخالف عن العلة وهٰهنا حكمين احدهما سنة
والاخرى بدعة والعلة المنعية لتحليق اللحية وتقصيرها تغير خلق الله
والتغير لخلق الله حرام و كل ما ادى الى الحرام فهوحرام لان سبب
الحرام حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و مقابل الحرام واجب وكل
مايحترز به عن الحرام فهو واجب لان مالا يصل الى الواجب الا به فهو
واجب فاعفاء اللحية واجب والدليل على تحريم تغيير خلق الله هكذا
تغيير خلق الله حرام لانه مأمور به للشيطان وكل مأموربه للشيطان حرام
فتغير خلق الله حرام اى تغير خلق الله حرام لانه ورد عليه امر الشيطان و
كل ما ورد عليه امر الشيطان فهو حرام فتغير خلق الله حرام اما دليل
الصغرى فلقوله تعالىٰ وقال (اى الشيطان) لَاَ تَّخِذَنَّ مِن عِبادِكَ نصيباً
مفروضاً وَ لَاُضِلَّنَّهُمْ وَلَاُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ اٰذَانَ الاَنْعَامِ وَلَاٰمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ) واما دليل الكبرى فلان النهى للتحريم لان كل ما
هو مأموربه للشيطان فهو منهى عنه للرحمٰن لا ن الشيطن يأمركم بالسوء
والفحشاء كما قال الله تعالىٰ ولا تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدوّ
مبين انّما يأمركم بالسوء و الفحشاء آه (سورة البقرة) وقال الله تعالىٰ
الشيطان يعدكم الفقرو يأمركم بالفحشاء (البقرة) انّ الله يأمر بالعدل
والاحسان وٕايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم
لعلكم تذكرون ، وقال الله تعالىٰ ان الشيطان لكم عدوّ فا تخذوه عدوّا

(c) ketabton.com: The Digital Library

(سورة النحل) و صورة الاستباط هكذا : تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه مأمور به لشيطان وكل مأمور به لشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضٌ تحليق اللحية وتقصير ها حرام لانه ورد عليه أمر الشيطان وكل ماورد عليه أمر الشيطان فهو حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام و ايضٌ تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه منهى عنه وكل منهى عنه حرام فتحليق اللحية حرام.

والثانى لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية ولكن يجوز ان يكون علل اخرى لاعفاء اللحية سوى المخالفة فانتفاء العلة الواحدة لا يستلزم انتفاء المعلول كا الحرارة الناشى من ايقاد النار و حر الشمس فبانتفاء احدهما لا يجى انتفا الحرارة وكذلك الرجل الفاسق مثلاً اذا حبس بانواع المعاصى كالزنا والسرقة والقتل فبعفو سرقة مثلاً من جانب صاحب المال لا يخلوا الحاكم اوالقاضى سبيله لان حبسه معلول بعلل و اسباب مختلفة كذلك ههنا يجوز ان يكون لاعفاء اللحية علل اخرى ولا نطلع عليهم وعدم اطلاعنا عليها لا يجب عدمها (والثالث) لو نسلم ان المخالفة مع المشركين والمجوسين علة لاعفاء اللحية وليس له علة اخرى سواه فايضاً لا يستلزم من انتفاء العلة وهو المخالفة انتفاء الحكم وهواعفاء اللحية لان هذا الاعتراض يورد اذا كان اثبات اللحية بالقياس فقط لان القياس يقتضى ان يقع حكم المقيس عليه على المقيس اذا وجد فى المقيس علة المقيس عليه ويقتضى ان يرفع حكم المقيس عليه عن المقيس اذا عدم فى المقيس علة المقيس عليه لان الحكم يدور على العلة يعنى لوثبت اعفاء اللحية بمخالفة المشركين لبقى حكم الاعفاء حتىٰ يحصل بالاعفاء مخالفة

(c) ketabton.com: The Digital Library

المشركين ويرفع حكم الاعفاء متى لم يحصل به مخالفة المشركين وليس كذلك لان الاعفاء كما ثبت بالقياس كذلك ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ايضً بل هو المنصوص به كما قال رسول الله ﷺ و اعفوا اللحيى وأرخوا اللحيى و قروا اللحى والقياس لا يقابل النص (والرابع) ان اعفا اللحية وحلقها كان كلاهما أمرين مو جو دين فى زمنه ﷺ فاختار ﷺ ما كان موافقا لملة ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام وهو اعفاء اللحية وأمربه ورد ما كان خلاف ذلک و هو حلق اللحية وانكره بالفاظ واساليب متعددة فكذلک فى هذا العصر بعض الأقوام تعفى لحاها و آخرون يحلقونها ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة من اعفاها فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترک الاختتان لان اليهود يختنون فليست كلمات المحلقين الاصادرة من هواء النفس لا صلة لها بدين الله فالواجب التحرز عن ما يختص باليهود والنصارى والمجوس والمشركين وغيرهم من الكفار لا عما يوافق لملتنا كاعفاء اللحية مثلاً

(٧) ﴿الاستنباه﴾ ماالشاهد على ان يكون النهى للتحريم ؟

﴿الانتباه﴾ تحقيق هذا المبحث مذكور فى كتب اصول الفقه ولكن عندى شيآن (الاول) لما ثبت فيما سبق ان الامر يكون للوجوب و هو يستلزم لأن يكون النهى للتحريم لان وجوب الشى يتضمن حرمة ضده و كذلک نهى الشئى يتضمن وجوب ضده الا ان الامر نهى عن جميع الاضداد بخلاف النهى فانه امر باحدا ضداده يعنى وجوب الصلوٰة يستلزم حرمة الاكل والنوم والسير وغيرهم من الاضداد عندا اشتغال الرجل بالصلوٰة لان العمل بالضد يستلزم ترک الواجب و ترک

(c) ketabton.com: The Digital Library

واجب حرام فالمستلزم للحرام حرام وهو الاكل مثلا وان لم يقل الله زوجل صراحتاً لاتاكلو فى الصلوٰة ولكن الاكل حرام لهذا لوجه والنهى لذلك واذا علمت هذا فاعلم ان النهى للتحريم لان وجوب الامر ستلزم حرمة النهى كما ذكر ان وجوب الشئى يتضمن حرمة ضده فافهم كن من الشاكرين

والثانى) ان الله تعالىٰ لما رتب الوعيد على فعل المنهى عنه علم ان لنهى للتحريم لان الوعيد بالنار لايكون الا على ترك الواجب او فعل لحرام كما قال الله تعالىٰ ومن قتل مؤمناً متعمدا فجزء ه جهنم خالدا فيها قوله تعالىٰ (ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهنم خالدا فيها وغيرهم ن الايات المباركة الدالة على تعذيب العاصى ففى الايتين الآخرين دخل ترك كل ما أمرالله به وفعل كل ما نهى الله عنه كترك الصلوٰة و لزكاة وفعل الزنا والسرقة والغصب وغيرهم واذا لم يكن النهى للتحريم ما رتب الله على هذه المنهيات لان الوعيد لا يكون الا على ترك لواجب او فعل الحرام والنهى عام سواء كان صراحتاً او فى ضمن الامر الامر كذلك كما مر فى صدر الانتباه المذكور لان ترك الواجب ستلزم فعل الحرام و فعل الحرام يستلزم ترك الواجب فتذكر .

(٨)﴿ الاستنباه﴾ هل اعفاء اللحية واجب مطلقا أم لها حد لمقدر ؟ لان الاعفاء ذكر فى الاحاديث النبوية مطلقا و لمطلق يجرى على اطلاقه .

﴿الانتباه﴾ نعم لهاحد مقدر وهو القبضة والاعفاء مقيد بالقبضة والاعفاء لتى ذكر فى الاحاديث فهى محمول على اعفاء اللحية الى القبضة تطبيق الروايات فالاعفاء واجب الى القبضة والقبضة سنة لانها ثابتة

(c) ketabton.com: The Digital Library

بالاحاديث واثار الصحابة والتابعين والمفسرين وفقهاء دين المبين و عن عبدالله ابن عمر ابن العاصؓ قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها سنن ترمذى رقم الحديث ٢٧٦٢ و رواه البيهقى فى شعب الايمان ٦٠١٩ و عن ابى قحافةؓ أنه اتى به النبى ﷺ ولحيته قدا نتشرت فقال لواخذتم واشاربه الى نواحى لحيته (الاثار لابى يوسف) رقم الحديث ١٠٣٨ وعن جابرا بن عبدالله ؓ رائ النبى رجلا مجفل الرأس واللحية فقال على ما شوّه احد كم أمس ؟ قال وأشار النبى صلى الله عليه وسلم الى لحيته ورأسه يقول خذ من لحيتك ورأسك رواه البيهقى فى شعب الايمان ص : ٦٠٢٠ و عن مروان بن سالمؓ رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف سنن ابى داؤد رقم الحديث ٢٣٥٧ وسنن الدار قطنى ٢٢٧٩ و عن النافع انه روى عن ابن عمرؓ : انه كان يأخذ ما فوق القبضة وقال و كيع ما جاوز القبضة مصنف ابن ابى شيبة رقم الحديث ٢٠١٧ و عن محمد انه قال : اخبرنا ابوحنيفةؒ عن الهيثم عن ابن عمرؓ عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقصُّ ما تحت القبضة قال محمدؒ و به ناخذ وهو قول ابى حنيفة كتاب الاثار رقم الحديث ٩٠٠ وعن ابى حنيفةؒ عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ماجاوز القبضة الاثار لا بى يوسف ١٠٢٠ وعن ابى زرعةؒ ،كان ابوهريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة (مصنف ابن ابى شيبة) رقم الحديث ٢٥٩٩٢ و عن المنصورؒ انه روى عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يطيبون لحاهم ويأخذون من عوارضها مصنف ابن شيبة ٢٦٠٠١ وروى البيهقى عن ابراهيم انه قال : كانوا يأخذون من جوانبها و يُنَظِّفُونَهَا يعنى

(c) ketabton.com: The Digital Library

اللحية البيهقى فى شعب الايمان ٦٠١٨ و قال المفسرونؒ تحت قوله تعالىٰ (ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ) الحج رقم الاية (٢٩) التفث حلق الرأس وحلق العانة و قصر الاظفار وقص الشارب و رمى الجمار و قص اللحية قاله ابن جرير عن مجاهد تفسير طبرى ، ج: ١٦، ص: ٥٢٧ وقال المجاهد (ثم اليقضوا تفثهم) قال التفث حلق الرأس والعانة وقص اللحية والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠ وقال محمد بن كعب قرضىؒ انه كان يقول فى هذه الايات (ثم اليقضوا تفثهم) رمى الجمار و ذبح الذبيحة واحلمن الشاربين واللحية والاظفار والطواف طبرى ج: ١٦، ص ٥٢٦ وقال العطاء عن ابن عباسؓ التفث: الحلق و التقصير والرمى والذبح والاخذ من الشارب و اللحية ونتف الابط وقص الاظفار معانى القرآن كريم لامام أبى جعفر النحاس ج: ٣، ص: ٤٠٢ وقال الفقهاء الكرام و المحدثين العظام منهم الامام البيهقىؒ قال : فقد يحتمل أن يكون لعفوا اللحى حد و هوماجاء عن الصحابة فى ذلك فروى عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر بأخذه وكان الذى يحلق رأسه يفعل ذلك بامره وياخذ عارضيه ويسوى أطراف لحيته وكان أبوهريرةؓ يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة البيهقى فى شعب الايمان ج: ٨، ص: ٤١١ تحت رقم الحديث ٦٠١٣ وقال فى التاتار خانية عن التجنيس قال رسول الله ﷺ احفوا الشوارب و أعفوا اللحى اى قصوا الشوارب واتركوا اللحىٰ كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوا ها ولا تنقصوا ها من قدرالمسنون وهوا لقبضة شرح طريقة محمديه ج : ٥، ص: ٤٠٥) احفوا الشوارب و أعفو اللحى كما هى : اى قصوا الشوارب واتركو اللحى كما هى ولا تحلقوها ولا تنقصو

(c) ketabton.com: The Digital Library

ها من القدر المسنون وهوا القبضة (نصاب الاحتساب : ص : ۱۲۲)
قال محمد عن ابی حنیفة ترکها حتی تکث وتکثر والتقصیر فیها سنة
وهوان یقبض الرجل لحیته فما زاد علی قبضة قطعه لان اللحیة زینة
وکثرتها من کمال الزینة وطولها الفاحش خلاف السنة (الاختیار لتعلیل
المختار ج: ۴، ص:: ۱۶۷) وقال اصحابنا الاعفاء ترکها حتی تکث
وتکثر والقص سنة فیها وهوا ان یقبض الرجل لحیته فما زاد قبضه قطعا
کذلک ذکر محمد فی کتاب الاثار عن ابی حنیفة قال وبه نأخذ و ذکر
هنالک عن ابن عمر أنه کان یفعل ذلک (منحة الخالق علی هامش بحر
الرائق : ج: ۳، ص ۱۲ ، وکذافی الفتاوی الهندیة : ج : ۵ ، ص: ۳۵۸)
وذکر أبوحنیفة و أبویوسف و محمد رحهم الله العنایة شرح الهدایه ج :
۲، ص : ۳۴۷) واما اللحیة فذکر محمدؒ فی الاثار عن الامام أن السنة أن
یقطع مازاد علی قبضة یده قال وبه نأخذ کذا فی المحیط السرخسیؒ و
کذا یأخذ من عرضها ما طال و خرج عن السمت التقرب من التدویر من
جمیع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قدیشوه الخلقة
ویطلق السنة المغتابین واخرج الطبرانی عن عمر انه اخذ من لحیة رجلٍ
ما ذاد علی القبضة ثم قال له یترک احدکم نفسه حتی یکون کانه سبع من
السباع (حاشیة الطحاوی علی مراقی الفلاح (ص: ۵۲۶ باب الجمعة.
کذا فی ردالمحتار علی الدر: ج: ۲ ، ص : ۴۱۸، کتاب الصوم و کذا
فی عمدة القاری شری البخاری ج : ۲۲، کتاب الباس ، ص: ۴۶) وقال
الامام الحصکفیؒ (یحرم علی الرجل قطع لحیته) الدرالمختار مع
الشامیة ج: ۶، ص: ۴۰۷ کتاب الحظر و قال ابن عابدینؒ و اعفاء اللحیة
ای الوارد فی الصحیحین ترکها حتی تکثر والسنة قدر القبضة فما زاد

(c) ketabton.com: The Digital Library

قطعه آه ، ردالمحتار ، ج: ۲ كتاب الحج ص : ۵۵۰ ويعلم من هذين العبارتين ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة فيهاسنت قال صاحب المرقات تحت قوله عليه السلام كان يأخذ من لحيته آه في اخير البحث الطويل و من ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل المرقات ، ج: ۸ ، باب الترجل ص : ۲۸۵ ، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة ففير جائز في المذاهب الاربعة العرف الشذى للكشميرى ج: ۴، ص : ۱۶۲ ، وكذا في الفتح البارى لابن حجرؒ ، ج: ۱۰ ، ص : ۲۵۰ ، واحياً علوم الدين للغزالى ، ج: ۵، ص : ۱۴۳ ، وتذكر في اخير الجواب قول ناصر الدين البانى : صاحب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة الذى عده غير المقلدين من الأئمة والمقتدين ويستدلون في اكثر المواضع والمسائل بقوله مع انهم لم يعملوا بقوله في هذا المسئلة ليظهر لك عنادهم و تكبرهم و من الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين من بيان أن السنة التى جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين اعفاء اللحية الا ماذاد على القبضة ، فيقص و تايدذالك بنصوص عزيزة عن بعض السلف وبيان ان اعفاء ها مطلقاً هو من قبيل ماسمّاه الإمام الشاطبى بالبدع الاضافية، ج : ۵ ، ص : ۵ وقال في مقام آخر: قلت وفيه اشارة قوية الى أن قص اللحية كما تفعل بعض الجماعت هو كحلقها من حيث التشبه و انّ ذلك لا يجوز و السنة التى جرىٰ عليها السلف من الصحابة وغيرهم اعفاء ها الا ماذاد على القبضة، لتنقص الزيادة وقد فصلت هذا في غير موضع تفصيلاً واستدللت له استدلالاً قوياً ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة رقم الحديث ۲۱۰۷ ، ج: ۵، ص: ۱۲۵ ،

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٩) ﴿الاستنباه﴾ ينبغي ان يكون قبضة اللحية حراماً لانه ثبت فيما سبق ان تحليق اللحية وتقصيرها حرام لانه تغيير خلق اللّٰه وتغيير خلق الله حرام فتحليق اللحية وتقصيرها حرام فينبغي ان تكون القبضة ايضً حراماً لا نها نوع من التقصير .

﴿الانتباه﴾ قبضة اللحية سنة لاحرام لان اعفاء اللحية محمول على مادون القبضة و حاصله ان اعفاء اللحية الى القبضة واجب والقبضة سنة والقصر دونها حرام ليوافق الروايات و نذكر قاعدة على ان القُبضة ليس بقصر ليزيل بها الشبهات عن اذهان المتوهمين : و هي ان الشارع اذا حكم على شئى ما بحل اوحرمة يقال له حكم عام والدليل العام : واذا ظهر هذا لحكم فى افراده يقال له القياس ود لا لت النص ، واذا ظهر الحكم باتفاق الناس ، فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال له. الاستحسان واللعرف العام : و هذا العرف والاصطلاح على هذا الشئى و ان كان منا فياً لعموم النص وعبارته ظاهراً ولكن مخصص له فى الحقيقة واما اذا صرح الشارع بحكم فى فرد من افراده على خلاف القياس يقال لهذا العام عام مخصوص منه البعض وبهذا كذلك كما قال رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الانسان كحرمة بيع الحنطة والشعير والملح والزيت والحمار والغنم و البقر وغيرهم من الاموال المعدومات او غيرمملوكات و حرمة بيع هذا الاشياء ثابتة بدلالت النص ومن افراد الشئى المنهى عنه بيع الاستصناع وهو جائز على خلاف القياس لاتفاق جميع الناس على جوازه ولا يقال هذاالبيع مخالف لعموم النص لان حرمة بيع الاستصناع قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتة

(c) kitabton.com. The Digital Library

بدلالت النص لابعبارته والتناقض انما يتأتى اذا كان حرمتها قبل اجتماع الناس على جوازه ثابتاً بعبارة النص ويكون هذا الاستحسان والاصطلاح قيد و مخصص لعموم النص والشرط فى العرف والاصطلاح ان يكون عاماً لاخاصاً كما بين فى موضعه واما العام خص منه البعض كقول رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندالانسان ورخص فى السلم : فالسلم جائز لانه ثابت بعبارة النص وان يقتضى القياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وكقول رسول الله ﷺ كل بدعة ضلالة هذا عام خصّ منه البعض وهو قول رسول الله ﷺ ومن سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها اه، وقول عمرؓ لما رأى اجتماع الناس فى التراويح على أبى ابن كعب رضى الله عنه (نعمة البدعة هذه) وههنا كذلك لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحية و رخص فى القبضة بل أمربها وفعلها اذا علمت هذا فاعلم ان قبضة اللحية ليس منا فياً باعفا ئها بل هى هو وايضً روى حديث الاعفاء عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه قبض اللحية بنفسه فعلم ان بين القبضة والاعفاء اتحاد لان الراوى أعلم وأدرى بمرويه فلو كانت بينهما منافات فكيف فعلها نعوذ بالله من هذا الظن الشنيع و ننقل على هذا اقوال الفقهاء ليتضح بها المسئلة قال العلامة المصكفىؒ وأما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد وأخذ كلها فعل يهود و مجوس الاعاجم (فتح) و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وأما الأخذ منها) بهذا و فق فى الفتح بين مامرو بين ما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال لانه صح عن ابن عمرؓ راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة فان لم يحمل على النسخ كما هواصلنافى عمل الراوى على

(c) ketabton.com: The Digital Library

خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوى و عن النبى ﷺ يحمل الاعفاء على اعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل محوس الاعاجم من حلق لحاهم و يؤيده ما فى مسلم عن أبى هريرة عنه ﷺ جزوا الشوارب و اعفوا اللحيى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقعة التعليل وأما الاخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال فلم يبحه أحد اه. ملخصاً (رد المحتار : ج:٢،ص:٣٣٠ امطلب فى الاخذ فى اللحية)

وقال المحدث على القارى تحت قوله عليه السلام و عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم ان النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها ، بدل باعادة العامل : قال الطيبى : هذا الاينافى قوله النبى ﷺ اعفوا اللحى لان النهى هو قصها كفعل الأعاجم، أوجعلها كذنب الحمام : والمراد بالاعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص فى شئى و عليه سائرشراح المصابيح من زين العرب وغيره : وقيد الْحديث فى شرح الشرعة بقوله : اذا زاد على قدر القبضة و جعله فى التنوير من نفس الحديث و زاد فى الشرعة، وكان يفعل ذلك فى الخميس أوالجمعة ولا يتركه مدة طويلة و فى النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف و ما وراء ذلك يجب قطعه روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها و عرضها: اورده ابو عيسى فى جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحيته اه و قوله يجب بمعنى ينبغى أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه و قال ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة، وهى أن يقص كل شعرة أطول من غير ها

(c) ketabton.com: The Digital Library

ليستوى جمعياً : و فى الاحياء قد اختلفو فيما طال من اللحية فقيل : ان قبض الرجل على لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به و قد فعله ابن عمر و جماعة من التابعين واستحسنه الشعبى و ابن سرين وكرهه الحسن وقتادة و من تبعهما وقالوا تركها عافية أحب لقوله عليه الصلوة والسلام أعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط بشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال : النخعى : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين : اى طويل و قصير ؟ فان التوسط من كل شئى أحسن : ومنه قيل : خير الامور أوسطها و من ثم قيل : كل طالت اللحية نقص العقل آه كلام الامام رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب المرقات شرح المشكاة (ج: ٨ ، باب الترجل ، ص ٢٨٥ ، وكان ابن عمر رضى الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ماذا د على الكف : رواه ابوداؤد فى سننه و ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ و أحفوا الشوارب و اعفوا اللحى فمحمول على اعفا ئها من أن يأخذ غالبها اوكلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحا هم فيقع بذ لك الجمع بين الروايات و اما الأخذ منها و هى دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة الرجال فلم يبحه أحد كذا فى فتح القدير و قد صرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة بالضم و مقتضاه الاثم بتركه، البحر الرائق : ج : ٢، ص : ٢٩٠

(١٠) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل الخضاب أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ الخضاب لون وهو بجميع اقسامه جائز بل مستحب الاالسواد عند عامة المشائخ و هوالصحيح خلافاً لا بى يوسف و يجوز

(c) ketabton.com: The Digital Library

للمجاهد فی سبیل اللّٰہ ای المقاتل فی سبیل اللّٰہ لا المبلغ لاحکام الدین الی المسلمین لأن السبیل اذا ذکر فی الآیات والاحادیث یراد منه الاول لاالثانی وقیل یجوز بالسواد ایضاً لمن تزوج جاریة حدیثة السن ولکن مرجوح عندی واما حرمة السواد فلقوله تعالیٰ عزو جل ولا مرنهم فلیغیرن خلق الله : وقد سبق ان کل ما هو مأمور به لشیطٰن فهو منهی عنه للرحمٰن و قد سبق ایضً. ان النهی للتحریم و اذا کان الامر کذلک ثبت ان الخضاب بالسواد حرام لانه تغییر لخلق اللّٰہ ولقوله علیه الصلوٰة والسلام (غَیِّرُوْا الشَّیْبَ ، وَلاَ تُقَرِّبُوْهُ السَّوَادَ) مسند احمد رقم الحدیث ۱۳۵۸۸ و روی عن جابر ابن عبداللّٰہؓ اتی بابی قحافة یوم فتح مکة ورأسه ولحیته کالثغامة ، فقال رسول اللّٰہ ﷺ غیروا هذا بشئی : واجتنبوا السواد (رواه السملم رقم الحدیث ۲۱۰۲) وعن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول اللّٰہ ﷺ قوم یخضبون بهذا السواد آخر الزمان کحواصل الحمام لا یرحون رائحة الجنة (رواه النسائی رقم الحدیث ۵۰۷۵) وقال رسول اللّٰہ ﷺ من خضب بالسواد سود اللّٰہ وجهه یوم القیامة . المرقات : ج ۸، ص: ۲۹۴ (وقال الفقها العظام) یسن صبغ اللحیة بغیر السواد اذا ظهر فیها الشیب ، أما بالسواد فلهب جمهور الفقها' الی انه یکره صبغا بالسواد فی غیر الحرب و قال الشافعیة : تحرم لغیر المجاهدین الموسوعة الفقهیة : ج: ۳۵، ص : ۲۲۷، مادة لحیة صبغ اللحیة)

التسوید بالخضاب ذهب الحنفیة والمالکیة والحنابلة الی أن خضاب الرجل بالسواد مکروه فی غیر الجهاد فی الجملة : وللحنفیة والمالکیة فی ذلک تفصیل : قال ابن عابدینؒ یکره الخضاب بالسواد ای لغیر

(c) ketabton.com: The Digital Library

الحرب قال فی الذخیره أما الخضاب بالسواد للغزو لیکون أهیب فی عین العدو فهو محمود بالاتفاق وان کان لیزین نفسه للنساء فکمروه و علیه عامة المشائخ و بعضهم جوزه بلا کراهة روی عن ابی یوسف انه قال کما یعجبنی أن تتزین لی یعجبها أن أتزین لها . و قال المالکیة الخضاب بالسواد اذا کان للتغریر فهو حرام کمن اراد نکاح امرأة فصبغ شعر لحیته الابیض بالسواد، و ان کان للجهاد حتیٰ یوهم العدو الشاب ندب ، و ان کان للتشاب کره ، و ان کان مطلقاً فقولان بالکراهة. والجواز و قال الشافعیة ان الخضاب بالسواد حرام فی الجملة ولهم فی ذلک تفصیل وخلاف قال النووی فی المجموع اتفقوا علی ذم خضاب الرأس واللحیة بالسواد ثم قال : قال الغزالی فی الاحیاء ، والبغوی فی التهذیب و آخرون من الأصحاب هو مکروه و ظاهر عبارتهم أنه مکروه کراهة تنزهیة والصحیح : بل الصواب أنه حرام ، وممن صرح بتحریمه صاحب الحاوی فی باب الصلوٰة بالنجاسة قال : الا ان یکون فی الجهاد وقال فی آخر کتاب الأحکام السلطانیة یمنع المحتسب الناس من خضاب الشیب بالسواد الاالمجاهد: ودلیل تحریمه حدیث جابر رضی اللّٰه عنه قال : أتی بأبی قحافة والدأبی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنهما یوم فتح مکة ورأسه ولحیته کالثغامة بیاضاً فقال رسول اللّٰه ﷺ غیرو اهذا و اجتنبوا السواد . وعن ابن عباس رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : یکون قوم یخضبون فی آخر الزمان بالسواد کحواصل الحمام لا یریحون رائحة الجنة . الموسوعة الفقهیة الکوهتیة : ج: ۱۱ ، ص: ۲۵۵ ، مادة تزویر) ولا فرق فی المنع من الخضاب بالسواد بین الرجل والمرأة هذا مذهبنا، وحکی عن اسحاق بن راهویه أنه رخص فیه المرأة تتزین به لزوجها :

(c) ketabton.com: The Digital Library

وقال النووى فى روضة الطالبين خضاب المرأة بالسواد: ان كانت خلية من الزوج و فعلته فهو حرام ، و ان كانت زوجة و فعلته باذنه فجائز على المذهب، وقيل وجهان كوصل الشعر وقال الرملى : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد فان اذن لها وجها فى ذلک جاز لا ن له غرضاً فى تزينها له كما فى الروضة واصلها وهو الا وجه هذا فى خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد أما خضبهما الشعر بغير السواد كالحمرة والصفرة مثلاً وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر فى موطنه. الموسوعة الفقهيه : ج: ١١، مادة تسويد ، ص: ٣٥١) وكذا فى الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٩، ط : (رشيديه)

(١١)﴿الاستنباه﴾ ماالفرق بين الخضاب بالسواد وغيره أن الخضاب بالسواد تغيير لخلق الله، وبغيره لا يكون مع أن بكل واحد من الالوان يتغير البياض ؟

﴿الانتباه﴾ نعم ان بجميع الالوان يتغير البياض ولكن التغيير لخلق الله السواد فقط لان السواد مقابل للبياض وشعرات الانسان لا تخلو عن هذين الحالين والعادة شاهدة على أن شعرات الانسان تكون فى عنفوان الشباب أسودة و فى زمان الدب والكهولة أبيضة واذا صار كهولاً وشيخاً ثم خضب بالسواد يلتبس على الناظر اليه كهولته ويظن انه شاب وهذا تغرير منه واما اذا خضب بالا حمر والاصفر مثلاً لا يلتبس على الناظر اليه كهولته وايقن بأنه كهل و شيخ لان الحمرة والصفرة عارضان فى شعور الانسان والسواد والبياض اصليان فيهم كما قال العلماء فى عدم جواز النتف وجواز الخضاب قال ابن العربى وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على

(c) ketabton.com: The Digital Library

الناظر اليه والله اعلم : فتح الباری لابن حجر : ج: ۱۰، ص: ۳۵۵.المرقات شرح المشکاة : ج: ۸، کتاب الباس ، ص: ۲۹۷)

وایضّ القیاس وان یقتضی أن یکون الخضاب بغیر السواد حراماً لا نه تغیر لخلق الله ولکن الخضاب بغیر السواد ثابت بالنص کما قال رسول الله ﷺ (غیر واالشیب) ای بالخضاب (ولا تشبهوا بالیهود) ای فی ترک خضاب الشیب: والقیاس لا یعارض مع النص کما ذکر ناه سابقاً ای وحینئذ یکون الخضاب بغیر السواد بمنزلة الاستثناء من عموم النص ویکون النص عاماً مخصوص منه البعض.

(۱۲)﴿الاستنباه﴾لما أمر رسول الله ﷺ بخضاب و نهی عن تشبه الیهود فی ترک الخضاب فینبغی أن یکون الخضاب بغیر السواد واجباً او سنةً مؤکدةً و ترک الخضاب اثماً و معصیةً مع ان کثیراً من الصحابة لم یخضبوا بشئی من الالوان.

﴿الانتباه﴾ نعم ان النبی ﷺ أمر بتغیر الشیب و ایضّ کره عن تغییر الشیب وهما وان کانا متنا قضین فی الظاهر و لکن لیسا بمتنا قضین فی الحقیقة لا ختلاف الجهة وهی شرط فی التناقض لان الأمر بتغیر الشیب راجع الی بعض الاشخاص وعدم التغیر راجع الی بعض الاخرا واحد هما راجع الی الکل فی بعض الاحیان وثانیهما راجع الیهم فی حین اخری فلاتنا قض بینهما واذا علمت هذا فاعلم ان الخضاب سنة فی بعض الاحیان دون البعض او لبعض الاشخاص دون البعض وکذلک ترک اللحیة علی حالها سنة فی بعض الاحیان دون البعض او البعض الاشخاص دون البعض لیعمل علی الاحادیث کلها : وتفصیله روی عن ابی هریرة

(c) ketabton.com: The Digital Library

رضی اللّٰہ عنہ قال : قال رسول اللّٰہ ﷺ غیر و الشیب ولا تشبھوا بالیھود : وروی احمد عن انس رضی اللّٰہ عنہ بلفظ غیر واالشیب ولا تقربوہ السواد، و فی الاحیاء : الخضاب بالسواد خضاب الکفار : ویقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنہ اللّٰہ و قال : رسول اللّٰہ لا تنتفوا الشیب ، فانہ نور المسلم اہ و کذا قال رسول اللّٰہ ﷺ : من شاب شیبۃً فی الاسلام کانت لہ نوراً یوم الیامۃ (رواہ الترمذی) وأخرج الطبری من حدیث ابن مسعود رضی اللّٰہ عنہ أن النبی ﷺ کان یکرہ تغییر الشیب قال میرک : ولھذا لم یخضب علی وسلمۃ ابن الاکوع و أبی ابن کعب و جمع من کبار الصحابۃ وقد خضب الحسن والحسین و جمع کثیر من کبار الصحابہ رضوان اللہ تعالیٰ علیھم اجمعین . مستدلین بحدیث أبی أمامۃ قال : خرج رسول اللّٰہ ﷺ علی مشیخۃ من الانصار بیض لحاھم فقال یا معشر الأنصار حمروا او صفروا وخالفوا أھل الکتاب . و بأحادیث أخر تقدمت فی الکتاب من ھذا الباب : و جمع الطبری بین الاخبار الدالۃ علی الخضاب والاخبار الدالۃ علی خلافہ بأن الأمر لمن یکون شیبہ متشبعاً فیستحب لہ الخضاب و من کان بخلافہ فلا یستحب فی حقہ ، المرقات شرح المشکاۃ : ج: ۸، ص: ۲۹۷ وقال بعض العلماء ، یحتمل ان یکون النھی اختص بالحالۃ التی یختلط الشعر الأبیض فیھا بالأسود لما فی اختلاف اللونین من قبح التضاد و مشابھۃ الموافقۃ بأھل النفاق فأماذا ابیض کلہ وصار اللون واحدا فلا یضیر ، واحتمل أن یکون تغیر الشیب یختص بمن شاب فی الکفر ثم أسلم لیشیب فی الاسلام بعد التغیر ، قلت، و یؤیدہ قضیۃ أبی قحافۃ أول ما اسلم کما تقدم واحتمل أن یکون مختصا بأھل الجھاد اظھار اللھیبۃ و

(c) ketabton.com: The Digital Library

ترهيباً للعدو قلت و هذا هو الظاهر و عليه عمل غالب الأمة فى الأعصار والامصار. (المرقات شرح المشكاة : ج: ٨، باب الترجل ، ص : ٢٩٦)

(١٣) ﴿الاستنباه﴾ هل لايجوز تعقيد اللحية كا لتحليقها و تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم لا يجوز تعقيد اللحية لان النبى ﷺ رتب عليه العقاب وهو لا يرتب الاعلى الحرام كما روى عن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله يا رويفع لعل الحياة ستطول بک بعدى فاخبر الناس أن من عقد لحيته او تقلد و تراً اواستنجى برجيع دابةٍ او عظمٍ فان محمداً برئ منه : وقال صاحب المرقات تحت قوله (فان محمداً برئ منه) وهذا من باب الوعيد والمبالغة فى زجرالشديد ، المرقات شرح المشكاة : ج: ٢، باب اداب الخلاء ص : ٦٢) وقال العلامة القارىّ تحت قول النبى ﷺ (أن من عقد لحيته) وقيل كانو يعقدونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلوة والسلام بارسالها لما فى عقد ها من التانيث.

(١٤) ﴿الاستنباه﴾ قال بعض معاصر نا أن اللحى فى اللغة هى العظم المنبت للأسنان السفلى الذى يتحرک عندالأكل واللحية عبارة عن الشعر النابت على هذاالعظم فهذاالقول صحيح أم لا؟ لان بهذا لقول يخرج الشعر النابت على العظم المنبت للأسنان العليا عن حد اللحية .

﴿الانتباه﴾ لا يصح هذا القول من وجو ه (الاوّل) لا نسلم أن اللحى فى اللغة مختص بالعظم الذى هو المنبت السفلى للأسنان بل يقال للفک الاسفل والاعلى معا كما روى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من يَضْمَنُ لِيْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ

(c) ketabton.com: The Digital Library

الْجَنَّةُ (رواه البخاری رقم الحدیث ٦٤٧٤ باب حفظ اللسان) والمراد من لفظ (ما) الاولی اللسان والفم وهما بین اللحیین ای الفکین الاعلی والاسفل لا اللحین الایمن والایسر من اللسان و ایضاً الفم لا یمکن ان یتوسط بینهما لان الفم عبارة عن الشفتین واللوزتین والطلالتین واللسان والأسنان کله لأن الأسنان لا یتأتی بین الأسنان وکذا غیر هم والشاهد علی هذا اقوال الفقها و المحدثین وغیره من العلماء. قال صاحب المرقات شرح المشکاة (لحییه) بفتح اللام منبت الأسنان، أی من یکفل لی محافظة ما بینهما من اللسان والفم عن تقبیح الکلام وأکل الحرام. ج :٧، باب حفظ اللسان، ص ٣٠٢) اللحیان العظمان اللذان فیهما منابت الأسنان من کل ذی لحیی. کتاب العین لخلیل ابن احمد : ج: ٣، ص: ٢٩٦) اللحیی الی قوله منبت اللحیة و هما لحیان المنجد : ص : ١٨٧ اعلم أن الأسنان اثنتان وثلاثون سناً ست عشرة فی الفک، الاعلی، ومثلها فی الفک الاسفل، شرح شافیه ابن حاجب لنجم الدین محمد بن الحسن الرضی الا سترابادی : ج : ٣، ص: ٢٥٢) الفک بالفتح اللحیی وهما فکان والجمع فکوک المصباح المنیر فی غریب شرح الکبیر ج: ٢، کتاب الفاء، ص : ٤٧٩) و الفک اللحی وهو عظم الحنک وهو الذی علیه الأسنان وهو من الانسان حیث ینبت الشعر (اللمحة فی شرح الملحة، ج : ١ : ،باب التشیه ص: ١٨٦) الفک (مص) ج فکوک : اللحی وهما فکان أعلی وأسفل : المنجد فی اللغة : ص : ٥٩١) لحییه) بفتح اللام و سکون الحاء المهلة تثنیه لحی وهما عظمان فی جانبی الفم عمدة القاری، ج: ٢٣، باب حفظ اللسان ص : ٧١) ولحییه) بفتح اللام وهو منبت اللحیة والأسنان ویجوز کسر اللام،

(c) ketabton.com: The Digital Library

وانما ثنى لأنه أعلى وأسفل . عمدة القارى : ج: ٢٣، ص: ٢٨٨، باب فضل من ترک الفواحش) لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والثنية العظمان فى جانبى الفم النابت عليهما الأسنان علواً و سفلاً ارشاد الساری للقسطلانی : ج: ٩، ص: ٢٧٣، باب حفظ اللسان . واللحية ما على اللحيين (فيض البارى : ج: ٧، كتاب اللباس ، ص: ١٤٥) وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض والذقن و فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما و بين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض، البحر الرائق: ج: ١، ص: ٣٤، وكذا فى ردالمحتار : ج: ١، ص: ٤٢) (تنبيه)

من عذار و عارض بيان عن الخدين والذقن معطوف على الخدين وهو مجتمع اللحيان فى فک الأسفل والعارض الى العذار فى طول الوجه على فک الاسفل والاعلى : (والعذار) العظم الناتى بحذاء صماخ الأذن المفصل بين الرأس واللحية اى يتصل من الاعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض: والخدين جانبا الوجه وكل واحد منهما مبدئه من الذقن الى العذار طولاً و من قعر عظم الانف الى منتهى الفک الاسفل : وهذا حداللحية اصطلاحاً وكذا الخد من الوجه هو من لدن المحجر الى اللحى من الجانبين جمعياً و قد مرسابقاً معنى اللحى انهما عظمان اللذان فيهما منابت الأسنان و بهذا التعريف ايضاً لا يخرج الخد عن حد اللحية واما الوجنة فهو خارج لانه عظم فوق الخد تحت العين وقال صاحب المرقات تحت قول النبى ﷺ (أو فروا اللحى) بكسر اللام حكى عنهما، وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطىؒ

(c) ketabton.com: The Digital Library

(المرقات: ج:۸، ص: ۳۸۷. وبهذا البيان يدفع كثيرا من الاشكال والشبهات فافهم (قوله والعارض ما بينهما وبين العذار) اى بين مجتمع اللحيين و بين العذار: قال الرملى اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذار (منحة الخالق على هامش بحر الرائق: ج: ۱: ص: ۳۴ وهذا أدل على المرام عارضيه اى جانبى وجهه تثنيه العارض وهو جانب الوجه (حاشيه السندى على سنن ابن ماجه ج: ۱ ،باب ماجاء فى تخليل اللحية، (لسان العرب ج: ۷، ص: ۱۸) والثانى) لو نسلم ان اللحى مختص بالعظم هو المنبت للاسنان السفلى فلا نسلم أن الاحكام يبنى على المعانى اللغوية بل يبنى على الشرعية والاصطلاحية كالصلوة والصوم و الحج والجهاد مثلا لا يبنىٰ واحد منها على المعنى اللغوية كذلك اللحية تطلق فى الاصطلاح على الشعر النابت على الذقن والخدين والعذارين وان لم تطلق فى اللغة على الشعر النابت على فك الاعلىٰ وبهذا اندفع ما قيل أن اللحى لو كان مشتركاً بين الفك الاعلى والاسفل لكان الشار بان داخلين فى اللحية لانهما ايضً نابتان على الفك الاعلى مع أن الشاربين متقابلان مع اللحية فى الحكم لأن النبى ﷺ أمر باعفاء اللحى واعفاء الشوارب ووجه الدفع ظاهر ان كلامنا فى اللحية الاصطلاحية لا اللغوية و فى الاصطلاح لا تطلق اللحية على الشاربين وان تطلقا عليهما فى اللغة كالمؤمن و المشرك مثلا فانهما متقابلان فى الحكم ولا يصدق احدهما على الاخر فى الاصطلاح ولكن فى اللغة يصدق المؤمن على المشرك لان الايمان فى اللغة التصديق مطلقاً والمشرك مصدقً بوجود الصانع و صفاته واليه الاشارة بقوله تعالىٰ (ومايؤمن اكثرهم بالله

(c) ketabton.com: The Digital Library

الا وهم مشركون) ويقال فى الجواب ايضً لوكان الشاربان داخلين فى اللحية لاجل انهما نابتان على الفك الاعلى لكانت العنفقة خارجتا عن اللحية لانها لم تنبت على واحد من الفكين لانها فوق الذقن مع ان العنفقة من اللحية اتفاقاً و يقال له ايضً الشاربان والعنفقة خارجان عن الفكين لان العنفقة خارجة عن الفك الاعلى وكانت فوق الذقن حذاء الثنايا السفلى والشاربان خارجان عن الفك الأعلى وكان على الشفة الأعلى حذاء الثنايا العليا ولكن العنفقة داخلة فى اللحية اصطلاحاً وان لم تدخلها لغةً والشوارب لم تكن داخلة فيها لغةً واصطلاحاً فعلم ان العبرة للاصطلاح لالغة ولايثبت من عدم دخول الشوارب فى اللحية عدم اللحية على الفك الاعلى كما قال المعترض والثالث لوكانت اللحية عبارة عن الشعر النابت على منبت الاسفل للأسنان لكانت اللحية خطا مستقيماً مثل الاصبع من اصابع اليد غلظاً وعرضاً لان المنبت سوى الأسنان لا يكون الا كذلك ولم يثبت هذا الطريق فى اللحية عن السلف والخلف لان بهذا الطريق يصير الرجل مخنثاً وقال : العلامة القاريؒ تحت قول النبى ﷺ (أن من عقد لحيته) و قيل كانو يعقد ونها فى الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلوٰة والسلام بارسا لها لما فى عقدها من التانيث اى التشبه بالنساء ففى تحليقها سوى مقدار الأصبع يكون التشبه معهم أولى .

(۱۵) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق العنفقة والفنكين و تقصيرها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق العنفقة لان العنفقة ثابتة عن رسول الله ﷺ كما روى عن ابوجحيفة وهب بن عبدالله ؓ قال: رأيت رسول الله

(c) ketabton.com: The Digital Library

ﷺ صلی بالابطح العصر رکعتین ثم قدم بین یدیه عنزةً بینه و بین مارة الطریق ورأیت الشیب بعنفقته اسفل من شفته السفلی . مسند احمد رقم الحدیث : ۱۸۷۵۲) وعن حریزؒ قلت لعبدالله بن بسرٍ و نحن غلمانٌ لا نعقل العلم : اشیخاً کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ؟ قال کان بعنفقته شعراتٌ بیضٌ . (مسند احمد رقم الحدیث ۱۷۶۸۳) وأما شعر العنفقة فیحرم ازالته کحرمة ازالة شعر اللحیة (الفواکه الدوانی علی رسالة ابی زید القیروانی ج: ۲ :، ص : ۳۰۷) ویحرم ازلة شعر العنفقة کما یحرم ازالة شعر اللحیة (حاشیه العدوی علی کفایة الطالب الربانی) فان قطع لأشعار التی علی وسط الشفة السفلی ای العنفقة بدعة و یقالها ریش بجه. فیض الباری : ج:۷، کتاب اللباس، ص : ۱۴۶) وکذلک لا یجوز نتف الفنکین کما قال الفقهاء الکرام ونتف الفنکین بدعة وهما جانبا العنفقة وهی شعر الشفة السفلی کذا فی الغرائب . الفتاوی الهندیه : ج: ۵، ص: ۳۵۸) وفی الفتاوی الهندیه عن الغرائب نتف الفنکین بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال فی الصحاح و القاموس الفنیک بالفاء والنون کامیر والمثنی فنیکان وهما مجمع اللحیین او طرفا هما عندالعنفقة (حاشیه الطحطاوی علی المراقی الفلاح : باب الجمعة ص: ۵۲۶) واما حلق الفنکین فجائز لکن الأفضل ان یترکا علی حالهما لان الفقهاء رحمهم الله ذکروا لفظ النتف فیعلم منه جواز حلقهما وفی هدایة النور ایضاً محدث و هو درشرح صراط مسقیم می آورد حلق طرفین عنفقة لا باس به است امداد الاحکام : ج: ۴، ص: ۳۳۴، ونیز از سراجیة نقل کرده که سنت حلق طرفین عنفقة لا باس به است ملخصاً تعلیقات جدیده لحل جلالین : ص: ۱۸ ، حاشیه ۳۳)

(c) ketabton.com: The Digital Library

(١٦) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الخدين والعذارين ونتفهم ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الخدين والعذارين ونتفهم لانه يعلم من تعريف اللحية لا بن عابدينؒ و محمد بن حسين صاحب البحرؒ ، أن شعرات هذه المواضع المذكورة من اجزاء اللحية الاصطلاحية فتنطبق عليهم احكامها قال ابن عابدينؒ وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار و عارض والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار و هو القدر المحاذى للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض . (ردالمحتار: ج: ١، ص : ٤٧ البحر الرائق ج: ١، ص: ٣٤) و قوله (والعارض ما بينهما و بين العذار) قال الرملي اى فيسمى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتى بقرب الأذن عارضاً والنابت على العظم الناتى بقرب الأذن عذارا (منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ١، ص : ٣٤) وقال الملاعلى القارئؒ تحت قول النبى ﷺ (أوفرو اللحى) بكسر اللام وحكى عنهما وبالقصر جمع لحية بالكسر ماينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطيؒ المرقات شرح لمشكاة : ج: ٨، كتاب اللباس باب الترجل ، ص : ٢٧٣) و يصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية وعليه فتنطبق عليه احكامهاوقال البهوتى: لا يدخل منتهى العذار (اى أعلاه الذى فوق العظم الناتئ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ والصدغ من الرأس آه الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، مادة لحية ، ص : ٢٢٢) أما الاشعار التى على الخدين فليست من اللحية لغةً وان كره الفقهاء أخذها ، لانه ان كان بالحديد

(c) ketabton.com: The Digital Library

فذلک یوجب الخشونة فی الخدین وان کان بالنتف، فانه یضعف البصر فیض الباری شرح البخاری : ج: ۷، کتاب اللباس ، ص: ۱۴۵ ، والخدین فی قول الشارح محمول علی الوجنتین لیطابق قوله مع اقوال الفقهاء و هکذا قال استاد العلماء مولانا نور الهادی صاحب المعروف بسبقی خندزاده صاحب فی مجلس الفقهیة الدائر فی الکراتشی و یحتمل ان یراد من قوله ان الخدین لیست من اللحیة لغةً لااصطلاحاً وهذا لا یضرنا والله اعلم بالصواب. وأما الذی علی العذار والحلقوم فیجوز أخذه لکن فی الطب المنع عن نتف ما علی العذارین العرف الشذی : ج:۴، ص: ۱۶۲) وأما الشعرات التی کانت خارجةً عن حد اللحیة الاصطلاحیة کالحاجبین والشعر النابت علی الانف وعلی الوجنتین اللتین کانتافوق الخدین تحت العینین فحلقها ونتفها جائزة مالم یصیربه الرجل مخنثاً ولکن ترکها علی حالها افضل من حلقها ونتفها وأما اذا صار الرجل به مخنثا فحرام لقوله علیه السلام لعن رسول الله ﷺ المتشهین من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخاری رقم الحدیث ۵۸۸۵) و عن عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ یقول لیس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال(رواه مسند احمد رقم الحدیث ۶۸۷۵) وعن ابن عباس رضی الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء (رواه البخاری رقم الحدیث ۵۸۸۶) قال المحدث الملاعلی قاریؒ تحت قوله علیه السلام (من الرجال) فی الزی واللباس والخضاب والصوت والصورت والتکلم وسائر الحرکات والسکنات وأما الفضلیتها علی حالها فلاله قال الفقهاء ولا یحلق شعر حلقه و عن ابی یوسف لا بأس

(c) ketabton.com: The Digital Library

به. و فی المضمرات ولا بأس باخذا لحاجبین وشعروجهه مالم یشبه المخنث. تاتارخانیه ولاینتف انفه لان ذلک یورث الاکله. ردالمحتار: ج:۵، کتاب الحظر والاباحة،ص : ۲۸۸، فصل فی البیع) التاتار خانیه : ج: ۱۸، ص: ۲۱۱، الفتاوی الهندیه : ج:۵، ص : ۳۵۸) واما قص شعر الانف فجائز لماروی عن عبداللّٰه بن بشیرؓ مرفوعاً لا تنتفوا الشعر الذی یکون فی الأنف فانه یورث الأکلة ولکن قصوه قصاً. (المرقات : ج: ۸، ص: ۲۲۷۳) وتفصیله ان العلماء ذکر وافی جوازنتفها لفظ (لابأس) وقال ابن عابدین وصاحب النهایة ان کلمة لابأس دلیل علی أن المستحب غیره فی الاغلب لأن الباس الشدة. شامی: ج: ۱، مطلب کلمة لأباس، ص: ۳۸۷) اقول ینبغی ان لا یجوز نتف الحاجبین والوجه و کذا تحلیقها کما لا یجوز تحلیق الحلق و نتف الانف ما لم یتشوه بترکها الانسان لما روی عن ابی ریحانة رضی اللّٰه عنه قال : نهی رسول اللّٰه عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف آه. وقال صاحب المرقات والطیبی تحت قوله عم (والنتف) هو نتف النساء الشعور من وجوههن اونتف اللحیة والحاجب بأن ینتف البیاض منهما او نتف الشعر عند المصیبة والنهی عن هذه الثلاثة لما فیها من تغیر خلق اللّٰه تعالیٰ آه. الحاشیة علی المشکوٰة ج: ۲، کتاب اللباس، ص : ۳۷۶) و عن عبداللّٰه بن مسعودرضی اللّٰه عنه قال لعن اللّٰه الواشمات والمستوشمات والمتنمصات آه. قال صاحب المرقات تحت قوله عم (والمتنمصات) بتشدید المیم المکسورة هی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص ای المنقاش والتی تفعله نامصة قال النووی وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحیةٌ اوشوارب ج: ۸، ص: ۲۸۱ وفیه ایضً علة

(c) ketabton.com: The Digital Library

الحرمة تغيير خلق الله والتغيير ممنوع للرجال والنساء الثالث: ان ابن مسعود رضى الله عنه أنكر حلق الحاجبين واحتج بالحديث كما تقدم فى رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث أن كلا منهما تغيير لخلق الله : وفيه دليل ايضً على أن النتف ليس خاصاً بالحاجب كما زعم بعضهم فتأمل . احكام النساء للالبانى : ج: ١، احكام الشعر ، ص : ١٧٨) وعن ابن عباسؓ قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (رواه ابوداؤد) وقال المحدث الهرويؒ تحت قوله عم (والنامصة) اى الناتفة الشعر من غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص اى المنقاش آه . (والمتنمصة) اى التى تطلب اى تنتف شعرو جهها. المرقات : ج: ٨، ص: ٣٠٥) ولا فرق فى الاحكام بين الرجال والنساء الا فى مواضع المعدودة المعهودة ولما كان أخذ الشعر من الوجه ممنوع للنساء يكون ممنوعا لرجال ايضاً وكذلك يكون أخذ الحاجبين من باب المثلة كما ان اللحية كانت من باب المثلة والمثلة حرام كما قال العلامة الكاسانىؒ حلق اللحية من باب المثلة ، لان الله تعالىٰ زين الرجال باللحى بدائع الصنائع : ج: ٢، كتاب الحج، ص: ١٣١) فحلق اللحية منهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله. الاستقامة لا بن تيميه ج: ٢، ص: ١٦) قال بعض الفقهاء نتف الشعر عن الوجه حرام وقال البعض لا بأس به والتطبيق بينهم عندى ان كان الشعر على الوجه على طريقة معتادة فازالته عن الوجه حرام لرجال والنساء وان كان على طريقة الغير المعتادة وازالته يكون لدفع العيب فجائز لرجال والنساء بل للنساء مستحب والطريقة الغير المعتادة ما تكون فى اغلب نوع الانسان وغير

(c) ketabton.com: The Digital Library

المعتادة ما تكون بخلافها كاللحية للمرأة مثلاً كما قال صاحب بذل المجهود (فان الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحان و تعالىٰ حيواناً على صورته المعتادة لا يغير فيه لأن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كا للحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغيير الخلق الله . بذل المجهود شرح ابوداؤد، ج:٢، كتاب اللباس ، ص: ٧٣) وقال العلامة الحصكفيّ النامصة التى تنتف الشعر من الوجه قال ابن عابدينؒ تحت قوله (النامصة) ذكره فى الاختيار ايضً و فى المغرب النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش آه ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين للاجانب والا فلو كان فى وجهها شعر ينفرزوجها عنها بسببه ففى تحريم ازالته بعدً لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما فى نتفه بالمنماص من الايذاء و فى تبين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أوشوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه وفى التاتار خانيه عن المضمرات ولاباس باخذالحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث آه ومثله فى المجتبى تأمل ردالمحتار: ج:٥، فصل فى النظر، ص: ٢٦٤) ولعله وفى التأمل اشارة الى تطبيق اقوال الفقهاء على وجه الذى ذكرنا انفاً وقال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئى من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادةٍ او نقصٍ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه و من تكون لهاسن زائدةً فتقلعها اوطويلةً فتقطع منها..... و من يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخلة فى النهى و هو من تغيير خلق الله، قال : وسيتثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لهاسن زائدة أو طويلة

(c) ketabton.com: The Digital Library

تعيقها فى الأكل أو أصبع زائدة توذيها أوتؤلمها فيجوز ذلک والرجل فى هذا الأخير كالمرأة وقال النووى يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحيةٌ او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب ص: ج ۲۱۳،۲۱۴) (تنبيه) يظهر من تحقيق ابن عابدينؒ ان نتف الشعر عن الوجه من غير ضرورة حرام للزوج ولغيره وعند الضرورة يجوز للزوج لا للأجانب وكذلک يعلم من قول صاحب تبيين المحارم (ازالة الشعر من الوجه حرام آه) ان المراد من الوجه جميع الوجه (وهو من مبدأ سطح جبهته الى أسفل ذقنه طولاً و ما بين شحمتى الاذنين عرضاً)وايضاً المراد منه مطلق الوجه سواء كان للرجل اوللمرأة ليصح الاستثناء والتخصيص بقوله الا اذا نبت آه والمراد من الوجه الذى ذكر فى قول صاحب المضمرات (ولا بأس باخذ الحاجبين وشعر وجهه آه الوجه الخاص وهو وجه الرجل و موضع خاص فى الوجه وهو ماسوى اللحية والشوارب والحواجب وقول صاحب التبيين ايضً محمول على حالت عدم الضرورة وقول صاحب المضمرات محمول على حالت الضرورة ليصح قول كل واحد منهما بنفسه وكذا يد فع التناقض بين قوليهما و يحتمل ان يحمل قول صاحب المضمرات على ما فوق القبضة وقول صاحب تبيين المحارم على ماتحت القبضة والا فقول صاحب المضمرات معارض مع الاحاديث منها قول رسول الله نهى رسول عن عشر الى قوله (والنتف) ومنها حديث النامصة المشكوة ، ج:۲: كتاب اللباس، ص:۳۷۶) وقوله (مالم يشبه المخنث) فالمخنث مايحلق اللحية كلها والمشابه بالمخنث ما يحلق بعضها او المخنث ما يحلق اللحية كلها والمشابه به ما يقطع دون القبضة لان المرأة ما ليس لها اللحية اصلاً والرجل ما يكون له

(c) ketabton.com: The Digital Library

اللحية الى القبضة والتشبه به حرام ايضاً لقول عليه السلام (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ لِاَنَّ اللّٰه خلق الانسان على نوعين فقط وهما الذكر والانثىٰ وليس له نوع ثالث كما قال اللّٰه عزوجل (يَاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَازَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَارِجَالاً كَثِيراً وَّنِسَاءً) وقال عزوجل يَهَبُ لِمَنْ يَّشَاءُ اِنَا ثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَاءُ الذكور)وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هوذكر و انثىٰ فدل على انه لا يجتمع الوصفان فى شخصٍ واحدٍ وكيف يجتمان وهما متضادان وقد جعل علامة التميز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الانسان ولم يوجد التميز بأن يكون ذو فرجة وذكرٍ أو عرى عن الاثنين جميعاً يقال له الخنثى وهو ايضً اما مذكر واما مؤنث فى علم اللّٰه تعالىٰ و لكن شبّه على الناس واما الذكر الذى يتشبه بالنساء يقال له المخنث واما الا نثى التى تشبه بالرجال يقال لها المترجلة وليس المخنث نوع مستقل من الانسان بل هو مقصور ومحصور بين الذكر والانثى وتشبه كل واحدٍ منهما بالاخر مذموم وممنوع بالاحاديث النبوية ولا يجئ ولا يتصور التشبه بالخنثى بل بالمخنث على طريقة المذكورة .

(١٧) (الاستنباه) اذا نبتت للخنثى لحية هل يجوز حلقها أم لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للخنثى حلق لحيته بل اعفاء ئها واجب لانه لما ثبت ان الخنثى ليس نوع ثالث من البشر بل هو ذكرا وانثىٰ و اذا كان ذكراً فاعفاء لحيته واجب كما مرواذا كانت مؤنثا فحلق لحيته مستحب ولما كان لحيته مترددابين الواجب والمستحب فالاتيان بالواجب واجبٌ لان المستحب لايعارض الواجب وايضً الاتيان بالمستحب وان كان افضلاً

(c) ketabton.com: The Digital Library

ولكن تركه واجب فيما حصل بتركه واجب لان ما لا يصل الى الواجب الا به فهو واجب و ههنا كذلك لان حلق لحيته مستحب من حيث الانوثة واعفائها واجب من حيث الذكورة والاعفاء لا يحصل الا بترك التحليق وايضً اللحية علامة رجليته فكيف يجوز له تحليقها .

(۱۸) ﴿الاستنباه﴾ ما المعصية فی تحليق اللحية و تقصيرها و تعقيدها؟

﴿الانتباه﴾ فی تحليق اللحية و تقصيرها عن حد المسنون و تقعيدها معصيةٌ كبيرةٌ من وجوهٍ كثيرةٍ وتكون فی الحقيقة معاصيةً كبائرةً لا الواحلة (المعصية الاولیٰ) فی تحليق اللحية و تقصيرها المخالفة عن طريقة جميع الانبياء والمرسلين كما قال رسول اللّٰه ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب) واعفاء اللحية والسواک ، الحديث(رواه مسلم رقم الحديث ۲۶۱ ،كتاب الطهارة باب خصال الفطرة) والمراد ها هنا هی السنة القديمة اختارها اللّٰه تعالیٰ للانبياء فكانها امرجبلی فطروا عليها (حاشية سندی علی النسائی : ج:۸، كتاب الزينة، ص : ۱۲۶)

وقال الامام المناوی من الفطرة ای السنة يعنی سنة الانبياء الذين امرنا بالاقتداء بهم فيض القدير للمناوی رقم الحديث ۵۴۳۲،ج:۴، ص: ۳۱۶) و كذافی شرح السنة للبغوی ج: ۱ ، باب السواک، ص: ۳۹۸، وكذا فی شرح النووی علی مسلم ج: ۳، باب خصال الفطرة ، ص: ۱۴۸) والمخالفة عن طريقة جميع الانبياء حرام لأن طريقتهم مامؤربها لمقتدائنا محمد ﷺ فی قوله تعالیٰ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ) ..... الی قوله تعالی بعد ذكر كثير من الانبياء ..... أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) سورة الانعام من ايات ۸۳، الی ايات ۹۰) وَأُمِرْتُ

(c) ketabton.com: The Digital Library

اللّٰہ بالاقتداء علی مقتداء المسلیمن امرٌ علی المسلمین بطریق اولی وکذلک امر النبی باعفا اللحیة والمخالفة عن امر النبی ﷺ حرام لان امره عم امر اللّٰہ فی الحقیقة کما قال اللّٰہ تعالیٰ مَاآتَاکُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) وقال اللّٰہ تعالیٰ اَطِیْعُو اللّٰهَ وَاَطِیْعُوالرَّسُوْلَ آه) و قال اللّٰہ (وَمَا یَنْطِقُ عَنِ الْهَوٰی اِنْ هُوَ اِلَّا وُحْیٌ یُوْحیٰ) وغیرهم من الایات المبارکة والا مریکون للوجب کما مر اذالم یکن هناک قرینة صارفة عنه وههنا لیست قرینة صارفة عن الوجوب کما قال ابی ذرالقلمونی: والامر بهذا یفید وجوب المأ موربه، بحیث یثاب فاعله، ویعاقب تارکه ولیست هناک قرینة تصرفه الی الندب، ومنه یعلم ان حلق اللحیة مخالفةٌ صریحةٌ لامر رسول اللّٰہ ﷺ (ففروا الی الله ص: ۳۲۷، الباب الثالث عشر) (والمعصیة الثانیة) فی تحلیق اللحیة وتقصیرها اظهار المعصیة واجهارها علانیةً امام الناس وهو معصیة کبیرة لان فعل المعصیة معصیةٌ و اظهارهاامام الناس معصیة اخری ویخاف علی مرتکبه الکفر وان ثبت بالنصوص القاطعة ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر وکذلک الاجماع المنعقد علی ان مرتکب الکبیرة لیس بکافر ولکن فی اظهارها نوع الاستخفاف بحقوق اللّٰہ و رسوله قال اللّٰہ تعالیٰ(اِنَّ اللّٰہ لاَ یَغْفِرُاَنْ یُشْرَکَ بِهٖ وَیَغْفِرُ مَادُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَاءُ)ای من الصغائر والکبائر والمراد من الشرک الکفر مطلقا کما بین فی موضعه وقال ابوهریرة رضی اللّٰہ عنه قال سمعت رسول اللّٰہ ﷺ یقول کل امتی معافی الا المجاهرین وان من المجاهرة ان یعمل الرجل باللیل عملاً ثم یصبح و قد ستره اللّٰہ علیه فیقول یا فلان عملت البارحة کذا و کذا وقدبات یستره ربه ویصبحُ یکشف ستر اللّٰہ عنه . رواه البخاری رقم الحدیث ۶۰۶۹، کتاب الادب

(c) ketabton.com: The Digital Library

و فی روایه و ان من المجانة ان یعمل الرجل آه متفق علیه مشکوٰة شریف ج: ۲، ص: ۴۱۲ باب حفظ اللسان : و من المجاهرة حلق الحیة والخروج بدونها والاستخفاف با وامر الله بدون خجل من معصیة امام الناس: قال ابن بطال رحمه الله : فی الجهر بالمعصیة استخفاف بحق الله ورسوله و بصالحی المؤمنین، وفیه ضرب من العنادلهم ، وفی التستربها السلامة من الاستخفاف لان المعاصی تدل فاعلها، ومن اقامة الحد علیه ان کان فیه حد، و من التعزیر ان لم توجب حداً واذا تمحض حق الله، فهو اکرم الا کرمین ورحمته سبقت غضبه فللذلک اذا ستره فی الدنیا لم یفضحه فی الاخرة والذی یجاهر یفوته جمیع ذلک (فتح الباری شرح البخاری : ج: ۱۰ ، اعفاء اللحیة علی ضوء الکتاب والسنة ، ص: ۴۸).

الثانی : ان حالق اللحیة مجاهر لمعصیته واثارها بادیة علیه باستمرار فی حالة نومه و یقظته و عبادته و فراغه آه) مجموع فتاوی ورسائل العثیمین ج: ۱۵، ص: ۳۱) وقال رسول الله ﷺ فی حق مرتکب الکبیرة وان لم تکن بالجهر وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا زنی العبد خرج منه الایمان فکان فوق راسه کالظلة فاذا خرج من ذلک العمل رجع الیه الایمان (رواه الترمذی و ابوداؤد و المشکوة ، ج: ۱، باب الکبائر ، ص: ۱۸) و قال صاحب المرقات تحت قوله عم (خرج منه الایمان) ای نوره و کماله او اعظم شعبه وهو الحیاء من الله تعالیٰ او بصیر کانه خرج اذلا یمنع ایمانه عن ذلک کما لا یمنع من خرج منه الایمان آه ولما کان ایمان من ارتکب الکبیرة ولوخفیة کلا ایمان فکیف لا یکون ایمان من ارتکب الکبیرة علانیةً وجهرةً کلا ایمان فلهذا یخاف علی مرتکب الکبیرة بالجهر الکفر (والمعصیة الثالثة) فی تحلیق اللحیة

(c) ketabton.com: The Digital Library

وتقصيرها المشابهة بالكفار والفجار لما روى عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (رواه ابوداؤد رقم الحديث ۴۰۳۱، كتاب اللباس) وعن عبدالله بن عمر و بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال(ليس منّا مَنْ تَشَبَّه بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ وَلَا بِالنَّصَارٰى (رواه ترمذى رقم الحديث ۲۶۹۵) وتحليق اللحية فعل الفجار والكفار والمشركين فمن تشبه بهم فهو منهم فى الاثم والمعصية روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وارخوا اللحىٰ خالفوا المجوس (رواه مسلم رقم الحديث ۲۶۰ كتاب الطهارة (وعنه عن النبى ﷺ قال : كانت المجوس تعفى شواربها و تحفى لحاها، فخالفوهم فجزواشواربكم واعفوا الحاكم رواه البخارىؒ فى تاريخ الكبير رقم الحديث ۱۱۵) وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قدم على رسول الله ﷺ و فدٌ من العجم قد حلقو الحاهم و تركوا شواربهم فقال رسول الله ﷺ خالفوا عليهم فحفوا الشوارب واعفوا اللحىٰ (كنز العمال رقم الحديث ۴۷۳۸۶ بحوالة ابن النجار)

الوجه الرابع ان حلق اللحية تشبه باعداء الله تعالىٰ من المجوس والمشركين وتحويل للمظهر الاسلامى الى مظهر شرك و مجوسية فهو معصية لرسول الله ﷺ ، و تشبه باعداء الله عزوجل وهاتان مفسدتان المعصية، والتشبه، مجموع فتاوى و رسائل العثيمين ج: ۱۵ ، ص : ۱۳۱) وقص اللحية من ضيع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الأوثان كالا فرنج والهنود ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرقة المسوّمة بالقلندرية فى زماننا آه) مرقات المفاتيح : ج: ۲ ، كتاب الطهارة ، ص: ۹۱) وقال ملا على القارى الهروىؒ تحت قول النبى ﷺ

(c) ketabton.com: The Digital Library

(من تشبه بقوم) اى من شبه نفسه بالكفار مثلاً فى اللباس وغيره او بالفساق، او الفجار او باهل التصوف والصلحا الابرار (فهو منهم) اى فى الاثم و الخير : الى قوله و قد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة و هى : انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذى كان يحاكى سيدنا موسىٰ عليه السلام فى لبسه وكلامه و مقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته، فتضرع موسىٰ الى ربه يارب هذا كان يوذينى اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالىٰ : ما اغرقنا ه فانه كان لابساً مثل لباسك ، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب) فانظر من كان متشبهاً باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما ادت الى النجات المعنوية فكيف بمن يشتبه بأنبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم. المرقات شرح المشكوة: ج: ٨، كتاب اللباس، ص : ٢٢٢) وانظر من كان متشبهاً باهل الباطل على قصد الباطل فكيف لا يعذبه الله ولا يهلكه لاسيماً من كان متشبها باهل الباطل على قصد الحق العياذ بالله و كيف لا يعذب الله ولا يذل من يتشبه باعداء الله و رسوله كاليهود و المجوس والنصارى وغيرهم من الكفار وكيف يدعى هذه المحلقين المحبة مع الله و رسوله عند التشبه باعدائهما و كيف يعدون انفسهم من امته عليه السلام لان علامة الحب معه ﷺ اتباعه قال الله تعالىٰ : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفرلكم ذنوبكم و الله غفور رحيمٌ، قل اطيعو الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين. (آل عمران ٣) وقال الشاعر: تعصى اَلرَّسُوْلَ وَاَنْتَ تَظْهِرُ حُبَّهٗ: هَذَالْعُمْرِىْ فِى الْفِعَالِ بَدِيعٌ : لو كان حبك صادقاً لا طعته: ان المحب لمن يحب مطيعٌ) وانا

(c) ketabton.com: The Digital Library

المؤلف اوصى لفساق هذا الزمان بقول الشاعر: فَتَشَبَّهُوْا اِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا مِثْلَهُمْ اِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَلَاحٌ (المعصية الرابعة) فى تحليق اللحية و تقصيرها المشابهة مع النساء وهى معهن حرام و معصية لما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما انه قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخارى رقم الحديث ٥٨٨٥) و عن عبداللّٰه ابن عمر وابن العاص رضى اللّٰه عنه انه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال (مسند احمد رقم الحديث ٦٨٧٥) وعن ابى هريرة رضى اللّٰه عنه لعن رسول اللّٰه ﷺ اَلرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. سنن ابى داؤد رقم الحديث ٤٠٩٨ و عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال: لعن رسول اللّٰه ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (رواه البخارى ٥٨٨٦ ، كتاب اللباس و قال فى اتمام المنة فى التعليق على فقه السنة للالبانى (ثانياً) حرم تشبه الرجال بالنساء و حلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هومن اظهر مظاهر انوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزم وجوب اعفائها ص: ٨٢)

(السوال) هل حلق اللحية يكون من التشبه؟

(الجواب) حلق اللحية من الرجال تشبه بالنساء ، لان النساء لاشعرلهن والرجال اذا فعلوا ذلك فانهم يكونون بذلك متشبهين بالنساء شرح سنن ابى داؤدلعبد المحسن : حلق اللحية تشبه بالنساء (المعصية الخامسة) فى تحليق اللحية الاصرار على المعصيت لان فعل المنكر معصية والاصرار عليه معصية اخرى وبالاصرار تصير المعصية كبيرة و ان كانت فى الحقيقة صغيرةً لان الاصرار دليل عدم مبالات بامور الدين

(c) ketabton.com: The Digital Library

ولهذا بالدوام تصير الصغيرة كبيرة وايضً الصغيرة الجارية تصير كبيرة باستمرار الوجود باعتبار المدة كلمعصيتين الصغيرتين مثلاً تتم احدهمافي الساعتين والاخرى في العامين فتكون لا محالة الثانية كبيرةً على الاول مع ان تحليق اللحية كبيرة..... ثم اعلم ان ترک الفرض اوالواجب ولومرة بلاعذر كبير وكذا ارتكاب الحرام وترک السنة مرة بلاعذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترک السنة اوارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح ملا على القاري على الفقه الاكبر ص: ٥٦) و قال عبدالكريم بن عبدالله ولا شک ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب و نقل الا تفاق على ذلک ابن حزم وغيره على انها من الكبائر و عند من يقول انها من الصغائر بالاصرار تكون كبيرة بالاصرار عليها والمجاهرة بهاتكون كبيرة . (شرح سنن الترمذى كتاب الصلوٰة) وقال ابن حزم في المحلى ان قص الشوارب واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعاً : خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحىٰ) ج: ٢، ص : ٢٩٨) وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروأة الكرم كبيرة وأقره ابن الكمال آه وقال ابن الكمال لأن الصغيرة تأخذحكم الكبيرة بالاصرار، ردالمحتار ج : ٤، ص: ٤١٩) ويجوز العقاب على الصغيرة وان اجتنبت مرتكبها عن الكبائر كما يجوز على الكبيرة لقوله تعالىٰ (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصتها) والا حصاء انما يكون للسوال والمجازاة وهكذا في كثير من الايات و الحديث ولكن الفرق بينهما في الاسقاط بان الصغيرة تكفر بالعبادة كالوضوء والصلوٰة وغيرهما والكبيرة بالتوبة وقال عياضؒ اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفر ها الا التوبة آه (ردالمحتار ج : ٢، ص:

(c) ketabton.com: The Digital Library

۲۷۶) قال العصمة تحت قول النفتازانیؒ فی شرح العقائدفی بحث الکبیرة (وقیل آہ) و یقرب من ذلک ما روی ان رجلاً سأل ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ عن الکبائر قال ھی الی سبعمائة الا انہ لاکبیرة مع الاستغفار ولا صغیرة مع الاصرار (ص: ۸۲) وأخرج عبد بن حمید و ابن جریر و ابن المنذروالطبرانی والبیھقی فی الشعب عن ابن عباس رضی اللّٰہ عنھما قال کل ما نھی اللّٰہ عنہ فھو کبیرة ، و اخرج ابن جریر عنہ قال کل شئی عصی اللّٰہ فیہ فھو کبیرة (کذا فی فتح القدیر للشوکانی: ج: ۱، ص: ۴۵۸) والاحادیث النبویة کثیرة فی تکفیر السیآت الصغائرة بالعبادة کما روی ابو ھریرة رضی اللّٰہ عنہ قال قال رسول اللّٰہ ﷺ الصلوٰة الخمس و الجمعة الی الجمعة و رمضان الی رمضان مکفرات لما بینھن اذا اجتنبت الکبائر (رواہ مسلم) و انی اخاف علی مصر الکبیرة الکفر ولم اراہ صریحا ثم وجدتہ فی شرح ملا علی القاریؒ علی الفقہ الاکبر فحمدت اللّٰہ علیہ انہ قال الھم الا ان یقال الاصرار علی الکبیرة کفر حقیقی نعم کفر باعتبار انہ یخشی علیہ من الکفر، فانِ المعاصی یزید الکفر ص: ۱۷۰) کحالق اللحیة لانہ مرتکب المعصیة فی النوم والیقظة والقیام والقعود و العبادة والفراغة والشغل وخوف الکفر علیہ من الوجھین وان لم یخرج فی عقیدتنا العبدعن الایمان بارتکاب المعصیة الکبیرة ولکن خوف الاخراج من جھة اخری (الوجہ الاولی) و عن ابی ھریرة رضی اللّٰہ عنہ قال قال رسول اللّٰہ ﷺ اذازنی العَبدُ خَرَجَ مِنہُ الْاِیمَانُ فَکَانَ فَوقَ رَاسِہِ کَالظُّلَّةَ فَاِذَاخرج من ذلک العمل رجع الیہ الایمانُ.(رواہ الترمذی ، المشکوٰة ج: ۱، ۱۸) وحالق اللحیة لیس کاالزانیة لانہ مصر علی ھذا العمل واذا جاء اجلہ ولم یتوب عنہ فحین موتہ یکون ایمانہ فوق راسہ

(c) ketabton.com: The Digital Library

فظاهر الحديث يدل على عدم ايمانه وباطن الحديث يدل على عدم كمال ايمانه وكل واحد منهما خسران مبينٌ و قال ابن تيمية تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم فهو منهم) فى آخير بحث الطويل لهذا الحديث واقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضى كفرا لمتشبه بهم فكما فى قوله تعالىٰ (ومن يتولهم منكم فهو منهم) و هو نظير قول ابن عمر و من بنى بأرض المشركين وصنع فيروزهم ومهر جانهم و تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر و يقتض تحريم ابعاض ذلك و قد يحمل منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه فانكان كفراً ومعصية اوشعار الها كان حكمه كذلك فيض القدير تحت رقم الحديث ٨٥٩٣ (والوجه الثانى) قال العلماء فى كتب العقائد ان ايمان العبد وان كان امرٌ مبطنٌ ولكن علامت التكذيب دليل كفره كشد الزنار وسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات مثلاً و قال ثم اعلم أن استخفاف المعصية اذا وقع فى الصغيرة و كان باعثاً على اجترائها يلزم ان يكون كفراً. عصمت على شرح العقائد ص: ٨٣) اقول من يكون اجرءُ على المعصيت من حالق اللحية الذى يحلقها خمسين سنةً مثلاً و يعد نفسه اجملاً بهذا الفعل الشنيع وهى سنةٌ و زينة اجمل الخلق و احسن الخلق و اشرف الخلق : فدئنى الله عن اسمه و سنته ولما مر ان الاصرار على الصغيرة تصيرها كبيرة فينبغى ان تصير الكبيرة بالاصرار اكبر الكبائر و هو الكفر العياذ بالله لان الاصرار عليها علامة الاستخفاف ولهذا قلت انى اخاف على مصر الكبيرة الكفر و تحليق اللحية كبيرة قال صاحب رسائل العثيمين الثانى ان حالق اللحية مجاهر بمعصية واثار ها

(c) ketabton.com: The Digital Library

بادية عليه باستمرار فى حالة نومه ويقظته وعبادته و فراغه مجموع فتاوى و رسائل العثمين ج: ١٥، ص : ١٣١) وقال الامام الحصكفيؒ والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيوية بعدالا تفاق على انه يعتقد متى طولب به آتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد آه و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (بعد الاتفاق) والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافروفاقاً لكون ذلك من امارات عدم التصديق و قال الحصكفيؒ من هزل بلفظ كفر ارتد و ان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد آه و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (من هزل آه) وهذاالذى فى مامر من ان الايمان هو التصديق فقط او مع الاقرار لان التصديق وان كان موجود احقيقة لكنه زائل حكماً لان الشارع جعل بعض المعاصى آمارة على عدم وجوده الى قوله ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى لاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة و افعال تصدر من المتهتكين لدلا لتها على الاستخفاف بالدين كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك السنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبى ﷺ زيادةً اواستقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما كان دليل الا ستخفاف يكفر به وان لم يقصد الا ستخفاف آه . شامى : ج: ٣، ص : ٣١١) المعصية السادسة) فى تحليق اللحية وتقصيرها المثلة : وهى حرامة لقول عليه السلام روى عن عبدالله بن يزيد انصارى رضى الله عنه انه قال نهى النبى ﷺ عن النهبىٰ والمثلة رواه البخارى رقم الحديث ٢٤٧٤ وايضاً قد سبق ان فى تحليق اللحية تغيير خلق الله وتغيير خلق الله مثلة والمثلة حرام كما ذكر انفاً وقال العلامة الكاسانىؒ حلق اللحية من باب المثلة لان الله تعالىٰ زين الرجال باللحى والنساء

(c) ketabton.com: The Digital Library

بالذوائب على ماروى فى الحديث ان الله تعالىٰ ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى و النساء بالذوائب: و لان ذلک تشبه بالنصارى فيكره. بدائع الصنائع ج : ۲ ص: ۳۳۰ فصل واما الحلق والتقصير: فحلق اللحية منهى عنه ومثلة كرهها الله و رسوله (الاستقامة لابن تيمية ج: ۲، ص : ۱۶ فصل و من اسباب ذلک آه) حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز : ادلة تحريم حلق اللحية ص: ۱۱۴، ردالمحتار ج: ۲، ص: ۱۹۷، ط: رشيديه (والمعصية السابعة) فى تحليق اللحية و تقصيرها المخالفة عن شعيرة الاسلام و المسلمين لانها من شعائر الاسلام و الحفظ عليها واجب و المخالفة عن الواجب حرام قال صاحب المرقات تحت قوله عليه السلام (من تشبه بقوم) اى من شبه نفسه بالكفار مثلاً فى اللباس وغيره، او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار (فهو منهم) اى فى الاثم والخير. مرقات المفاتيح : ج:۷، كتاب اللباس ، ص: ۲۷۸) و ثبت فى الاحاديث النبوية ان حلق اللحية من خواص اليهود والهنود والمجوس والمشركين وفساق الأعاجم : وقال صاحب سلسلة الاحاديث (باب وجوب) السعى بين (الصفا والمروة (وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعى فيهما (من شعائر الله) من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة ارشاد الساری للقسطلانی : ج: ۳، باب وجوب الصفاء والمروة ،ص: ۱۸۶)و جعل من شعائرالله اعفاء اللحية التى تميز المسلم من الكافر كما قال ﷺ خالفوا المشركين احفوا وفى رواية قصوا الشوارب و اعفوا اللحىٰ رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره سلسلة الاحاديث الضعيفة ج: ۱،ص: ۲۵۴، تحت رقم الحديث ۱۲۹) قال شيخ المشائخ حكيم الامة التهانوى قدس سره من اصر على

(c) ketabton.com: The Digital Library

حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عار ومذلة وسخر باصحاب اللحىٰ او استهزأبهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالما بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح وعليه ان يحب صورة نبيه ﷺ و يختارها لنفسه ولجميع المسلمين آه.

(۱۹) ﴿الاستنباه﴾ هل صحيح قول من قال : من كانت لحيته طويلةً فهو احمق ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم الافراط والتفريط مذموم فى كل شئى والتوسط ممدوح فيه فطوالة اللحية الفاحشة المنافية للحسن علامة الحمق وقال الامام الغزالىّ والامر فى هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدوير ها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعىُ عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته و يجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل شئى حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل. احياء علوم الدين للغزالىّ ج: ۱، القسم الثالث من النظافة، ص: ۱۴۳) وكذا فى فتح البارى لابن حجر: ج: ۱۰، ص : ۳۵۰،كتاب اللباس) وكذا فى شمائل الشريفة للامام جلال الدين عبدالرحمن ابن ابى بكرالسيوطى ، ص: ۲۶۳ تحت رقم الحديث ۲۶۴ و من العلامات التى لا تخطئى طول اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق و قدروى انه مكتوب فى التوراة ان اللحية مخرجها من الدماغ فمن افرط عليه طولها قل دماغه و من قل دماغه قل عقله و من قل عقله كان احمق ، قال بعض الحكماء الحمق سمار اللحية فمن طالت لحيته كثر حمقه اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ،ص : ۳۱، باب الخامس فى ذكر صفات الاحمق) وقال

(c) ketabton.com: The Digital Library

اصحاب الفراسة اذا كان الرجل طويل القامة واللحية فاحكم عليه بالحمق واذا انضاف الى ذلک ان يكون رأسه صغيرا فلا تشک فيه وقال بعض الحكماء موضع العقل الدماغ و طريق الروح الانف و موضع الرعونة طويل اللحية و عن سعد بن منصور انه قال قلت لابن ادريس ارايت سلام بن ابى حفصة قال نعم رايته طويل اللحية وكان احمق و عن ابن سيرينؒ انه اذا رايت الرجل طويل اللحية فاعلم ذلک فى عقله، قال زياد ابن ربية مازادت لحية رجل على قبضة الا كان مازاد فيها نقصا من عقله اخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزى ص: ۳۲، الباب الخامس فى ذكر صفات الاحمق) وكذا فى المرقات شرح المشكاة ج: ۸، كتاب اللباس ، ص : ۲۸۵، وكذا فى الشامية ، ج: ۵، كتاب الحظر فصل فى البيع ص:۲۸۸ وكذا فيه : ج: ۲، ص : ۱۲۳) تتمه) قال الحسن بن المثنى : اذا رأيت رجلاً له لحيةٌ طويلةٌ ولم يتخذ بين لحيتين كان فى عقله شئى وكان المامون جالساً مع ندمائه مشرفاً على دجلةٍ يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون : ماطالت لحية انسانٍ قط الاونقص من عقله بقدر ماطالت منها وما رأيت عاقلاً قط طويل اللحية فقال بعض جلسائه: ولا يرد على امير المؤمنين انه قد يكون فى طولها عقل فبينما هم قد يتذاكرون اذا قبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون فى هذا فقال بعضهم: عاقلٌ وقال بعضهم يجب كونه قاضياً فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاب (او فاجاز) فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق فقال المامون : ما اسمک قال ابو احمدويه والكنية علوية فضحک المامون و غمز جلسائه ثم قال ماصنعتک قال فقيه اجيد الشرع فى المسائل فقال نسالک عن مسئلة

(c) ketabton.com: The Digital Library

ما تقول فی رجلٍ اشتری شاةً فلما تسلمها المشتری خرج من استها بعرة ففقات عین رجل فعلی من الدیة قال : علی البائع دون المشتری لانه لما باعهالم یشترط ان فی استها منجنیقاً فضحک المامون حتی استلقی علی قفاء ثم انشدها احد طالت له لحیة : فزادت اللحیة فی هیته : الاوما ینقص من عقله: اکثر مما زاد فی لحیته : فیض القدیر شرح جامع الصغیر تحت رقم الحدیث (۲۹۳۳)

(۲۰) ﴿الاستنباه﴾ هل قبضة اللحیة و قصرها ثابت من رسول اللّٰه ﷺ ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ نعم قبضة اللحیة ثابت من رسول اللّٰه ﷺ ایض کما ثبت عن الصحابةؓ والتابعین وتبع التابعین رضوان اللّٰه علیهم اجمعین و عن عمرو ابن شعیب رضی اللّٰه عنه عن ابیه ، عن جده ان النبی ﷺ کان یأخذ من لحیته من عرضها و طولها رواه الترمذی) قال الطیبی : هذا لا ینا فی قوله علیه السلام اعفو اللحی ، لان المنهی عنه هو قصها کفعل الا عاجم او جعلها کذنب الحمام: والمراد بالاعفاء التوفیر منها کما فی روایة الاخری والأخذ من الاطراف قلیلاً لا یکون من القص فی شئی آه. وعلیه سائر شراح المصابیح من زین العرب وغیره وقید الحدیث فی شری الشرعة بقوله (اذا زاد علی قدر القبضة) وجعله فی التنویر من نفس الحدیث وزاد فی الشرعة و کان یفعل ذلک فی الخمیس او الجمعة ولا یترکه مدةً طویلةً . وفی النهایة شرح الهدایة واللحیة عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وماوراء ذلک یجب قطعه روی عن رسول اللّٰه انه کان یاخذ من اللحیة من طولهاوعرضها. او رده ابو عیسیٰ فی جامعه و قال من سعادة الرجل خفة لحیته آه. المرقات شرح المشکوٰة ج: ۸،

(c) ketabton.com: The Digital Library

كتاب اللباس باب الترجل ،ص : ٢٨٥)

(٢١)﴿الاستنباه﴾ هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او مستحب؟

﴿الانتباه﴾ نعم احفاء الشوارب واجب لما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه المسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واوفوا اللحى (رواه مسلم) و قال النبى ﷺ خالفوا المجوس احفوا الشوارب واعفوا اللحيى رواه البخارى) وقال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب و ارخوا اللحى خالفوا المجوس (رواه المسلم) و قال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه فليس منا (رواه الترمذى والنسائى) وغيره من الاحاديث التى و رد فيهم الامر باحفاء الشوارب و قصها وجزها والامر يكون للوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة وخلاصة الكلام انه لا فرق بين اعفاء اللحية واحفاء الشوارب فى شئى من الاشياء الا فى حق المجاهد لان توفير الشوارب جائز له لترهيب العدو كما امر رسول الله ﷺ باعفاء اللحية كذلك امر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب و كما ثبت وجوب اعفاء اللحية بكتاب الله و سنة رسول الله ﷺ واجماع الامة والقياس كما مر كذلك ثبت وجوب احفاء الشوارب و قصها بتلك الدلائل الاربعة وكما كانت اعفاء اللحية المخالفة مع المشركين والمجوسين و الفساق من المسلمين كذلك يحصل المخالفة باحفاء الشوارب مع المذكورين و كما تحصل الكبائر من المعاصى فى عدم اعفاء اللحية الى القبضة كذلك تحصل فى عدم قص الشوارب فتذكر السوالات و الجوابات التى مرت فى بحث اللحية فلا نعيدها لخوف التطويل والاطناب. وذكر

(c) ketabton.com: The Digital Library

ضاً فی احفاء الشوارب واعفائها وعداة و وعیداة کثیرة عن عبداللّٰه بن
عمر و بن العاص ان النبی ﷺ قال امرت بیوم الاضحیٰ عیداً جعله اللّٰه
لهذه الامة قال رجل یا رسول اللّٰه ارأیت ان لم اجد الا منحیة انثی
اضحی بها قال لا ولکن تاخذ من شعرک واظفارک و تقص شاربک
تحلق عانتک فتلک تمام اضحیتک عنداللّٰه (سنن ابی داؤد ص
۳۸، کتاب الضحایا) وقال علیه السلام من قص شاربه اعطاء اللّٰه تعالیٰ
بعة انوار: نوراً فی وجهه و نورا فی قلبه و نورا فی قبره و نورا فی یوم
قیامة (صلوٰة مسعودی، ج: ۱، ص: ۸۰) من أخذ من اظفاره وشاربه کل
جمعة وقال حین یأخذ بسم اللّٰه و باللّٰه و علی سنة محمدوال محمد لم
یسقط منه حصة ولا جزازة الا کتب اللّٰه بها عتق نسمة ولم یمرض الا
مرضه الذی یموت (لغات الحدیث کتاب الجیم ج: ۱، ص: ۵۱) عن ابن
عمر قال قال رسول اللّٰه ﷺ من أخذ شاربه یوم الجمعة کان له بکل
شعرة تسقط منه عشر حسناتٍ (کنزالعمال ج: ۲، ص: ۵۷۶) عن ابن
مالک عن النبی ﷺ قال: من قلم اظفاره یوم الجمعة واخذ من شاربه
واستاک وافرغ علی نفسه من الماء و توجه الی المسجد یتبعه الف
ملک کلهم یشفعون ویستغفرون له (تذکرة الواعظین ص: ۱۰۰) روی
ابن شهاب عن رسول اللّٰه انه قال: من قلم اظفاره یوم الجمعة کان اماناً
من الجذام و من قص شاربه واستاک فیه اخرج اللّٰه من الدّاء وادخل فیه
الشفاء (تذکرة الواعظین ص ۱۰۱) و روی عن علی رضی الله عنه قال
اخذ من الشارب فان الملائکة اذا تلا العبد القرآن أدنت أفواهها منه فاذا
کان طویل الشارب لم تدن منه (میزان الاعتدال ج ۱: ص ۵۹۸) عن ابن
عمر قال قال رسول اللّٰه ﷺ قصوا شارِبکم فان بنی اسرائیل لم یفعلوا

(c) ketabton.com: The Digital Library

ذلک فزنت نساؤهم (کنزالعمال ج۶،ص ۶۵۶) و من أطال شاربه تسمیه الملائکة نجساً و ان مات مات عاصیاً و قام من قبره مکتوباً بین عینیه آیس من رحمة اللّٰه ولا یطول شاربه الا ملعون علی لسان الملائکة والنبیین و یمشی علی الأرض تعلنه من تحته (میزان الاعتدال ج:۲، ص: ۵۸۴) و من طول شاربه فلا یصیب شفاعتی ولا یشرب من حوضی وضیق اللّٰه علیه قبره و تنزل علیه ملک الموت وهو غضبان (میزان الاعتدال ص ۵۸۴، ج۲) وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه قال من طول شاربه لم یستجب اللّٰه دعائه (مسند الفردوس ج۳، ص ۵۲۷) قال رسول اللّٰه ﷺ خمسة نفرلم یروا وجهی یوم القیامة: الاول من طال شاربه منع اللّٰه تعالیٰ لسانه عن کلمة الشهادت عندالنزع آه (دلیل الاحسان ص ۶۱) من طول شاربه فی دارالدنیا طول اللّٰه ندمته یوم القیامة وسلط علیه بکل شعرة علی شاربه شیطانان فان مات علی الحال لا یستجاب له دعوة ولا تنزل علیه رحمة ولا ینظر اللّٰه الیه یوم القیامة (الموضوعات ابن الجوزی ج ۳ ص ۵۳)

(۲۲) ﴿الاستنباه﴾ هل تحلیق الشوارب سنة ام بدعة؟

﴿الانتباه﴾ اختلف العلماء فیه فقال بعضهم من الحنفیة انه سنة وقال بعضهم انه بدعة والراجح عندی انه بدعة ولرجحانها وجوهاً (الوجه الاولیٰ) انه لیس فی الاحادیث لفظ الحلق الا فی نسخةٍ واحدةٍ للنسائی وذکر فی الاحادیث جزوالشوارب واحفوا الشوارب وقصوا الشوارب وانهکوا الشوارب کما قال صاحب التعلیقات الجدیدة تحت قول النبی ﷺ (قص الشارب) ای و السنة تقصیر الشارب فحلقه بدعة کحلق اللحیة و فی الحدیث جزوا الشوارب و اعفوا اللحیٰ الجز والقص والقطع

(c) ketabton.com: The Digital Library

بمعنى : روح و فى الدرالمختار ناقلا عن المجتبى حلق الشارب بدعة وقيل سنة و فى ردالمحتار على قوله و قيل سنة مشى عليه فى المنتقى و عبارة المجتبى بعد مارمز للطحاوى حلقه سنة ونسبه الى ابى حنيفة و صاحبيه والقص منه حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العلية سنة بالاجماع و فى فتاوى عالمگيرى وياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا فى العنابيه آه و فى شرح سفر السعادت وليكن بودن مذهب حنفى افضليت حلق شارب محل ترددداست بانكه ظاهر از كتب ايشان آنست كه سنت قص اواست و ساختن او مثل حاجب گفته اندوبه نأخذ و عليه الفتوى تعليقات جديده لحل جلالين ص: ١٨، حاشية ، ٣٣) وقال صاحب المرقات تحت قول النبى ﷺ (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا وللنسائى (وحلق الشارب) وله ايضً (و تقصير الشارب) و قال النووى : المختار فى قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه و اما رواية احفوا فمعنا ها ازيلوا ما طال على الشفتين و قال القرطبى قص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يوذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عندمالک آه . المرقات شرح المشكوٰة : ج:٨، كتاب اللباس باب الترجل ، ص: ٢٧٢) ولما لم يكن فى الاحاديث النبوية لفظ الحلق فلهذا لا يحصل بالحلق السنة كما لا يحصل به فى الابط لانه ذكر فى الحديث (ونتف الابط) وكذا الا يحصل بدونه فى العانة لا نه ذكر فى الحديث (وحلق العانة) وقال فى شرح المشارق المفهوم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه(ان حلق الابط ا س بسنةٍ بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة

(c) ketabton.com: The Digital Library

الكريهة) قال النوىؒ : النتف أفضل لمن قوى عليه لما حكى أن الشافعىؒ كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة نتفه لكن لا اقوى على الوجع مرقات ، ج: ٨، ص:٢٧٣،باب الترجل، (والوجه الثانى) ان الجمهور من العلماء يقولون ان حلق الشوارب بدعة والبعض منهم كطحاوىؒ يقول انه سنة و ينسبه الى ابى حنيفةؒ وصاحبيه ولوكانت هذه النسبة الى الائمة صحيحاً فلم يخلف عنه واحدٌمن العلما فضلاً عن الكثير قال النووى وتفسير الفطرة بالسنة هناهو الصواب لما ورد فى صحيح البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال من السنة قص الشوارب و نتف الابط و تقليم الاظفار: و اتفق الفقهاء على ان الاخذ من الشارب من السنة للحديثين السابقين، ولما ورد عن زيد ابن ارقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لم ياخذ من شاربه فليس منا لكن الفقهاء اختلفوا فى ضابط الاخذ من الشارب هل يكون بالقص ام بالحلق ام بالاعفاء ؟ فاما الحنفية فقد اختلفوا فيما يسن فى الشارب و نقل ابن عابدينؒ الخلاف فقال المذهب عند بعض المتاخرين من مشايخنا انه القص قال فى البدائع و هو الصحيح و قال الطحاوى القص حسن والحلق احسن وهو قول علمائنا الثلاثة الى قوله وقال المحاطى وغيره: يكره حلق الشارب وقال الباجورى احفاء الشارب بالحلق او القص مكروه والسنة ان يحلق منه شياً حتى تظهر الشفة وان يقص منه شياً ويبقى منه شياً و نقل الرز كشى عن ابى حامد والصيمرى استحباب الاحفاء ثم قال : ولم نجد عن الشافعىؒ فيه نصاً ، واصحابه الذين رأيْنا هم كالمزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما، فدل ذلك على انهما اخذا ذلك عنه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩ الى ٣٢١ مادة شارب ،

(c) ketabton.com: The Digital Library

الاخذ من الشارب وقال ابن عابدين تحت قول الشارح (رداً على الطحاوى) وكلام المصنف اى صاحب الهداية على ان يحاذيه ثم قال الطحاوى والحلق حسن وهذا قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ و محمدؒ والمذهب عند المتاخرين من مشايخنا ان السنة القص آه كذا فى الفتح الى قوله قال نوح افندى : والمراد بالا حفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدوا الشفة العليا لا القص من اصله فالمعنى بالغوا فى قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بياناً ظاهراً. منحة الخالق على بحر الرائق: ج:٣، كتاب الحج ، ص: ١٨. ١٩) واما قص الشارب فسنة ايضً ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن الى قوله واماحد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة و لا يحفيه من اصله واما رواية احفوا الشوارب فمعنا ها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم . شرح النووى على مسلم : ج: ٣، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، ص: ١٢٩) وقال تحت قول النبىﷺ (واحفوا الشوارب) الى قوله و اما الحلق فلم يرد ، بل كره بعض العلماء و راه بدعة. مرقات المفاتيح : ج: ٨، كتاب اللباس باب الترجل، ص : ٢٧٤) وقول النبى ﷺ (قص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدوحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله، والامر باحفائه محمول على ما ذكر، و خرج بقصه حلقه فهو مكروه، وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور. مرقات : ج:٢، كتاب الطهارة باب السواک، ص: ٨٤) (والوجه الثالث) ان حلق الشوارب متردد بين السنة والبدعة كما ذكر نا و ذكر فى قواعد الفقهية واصول الافتاء اذا تردد الشئى بين السنة والبدعة فترک السنة اولى من فعل البدعة لان فعل البدعة افحش من

(c) ketabton.com: The Digital Library

ترک السنة و وضع فیه ابن عابدینؒ مطلبا مطلب اذا تردد الحکم بین سنةٍ و بدعةٍ کان ترک السنة اولیٰ . رد المحتار ج: ۱، کتاب الصلوٰة باب صفة الصلوٰة، ص: ۴۷۵) وکذا اذا تعارض بین الصحیح والاصح والوجیه والاوجه والاحتیاط والاحوط والحسن والاحسن والظاهر والاظهر وغیرهم فا لاخذ بالاولی من کل اثنتین منهم اولیٰ کما قال الامام الحصکفیؒ اذا تعارض اما مان معتبران عبرااحدهما بالصحیح والاخر بالاصح فلا خذ بالصحیح اولیٰ لا نهما اتفقا علی انه صحیح والاخذ بالمتفق او فق فلیحفظ، درالمختار علی درالمحتار: ج:، مطلب اذا تعارض التصحیح ، ص: ۵۴)

(۲۳) ﴿الاستباه﴾ ما الحکم لطرفی الشوارب السمی بالسبالین ؟ ایقصهما کالشوارب اویترکهما کاللحیة؟

﴿الانتباه﴾ الا فضل والاصوب ان یقصهما کالشوارب للمخالفة مع المجوس و اهل الکتاب کما قال ابن عابدینؒ واختلفوا هل یقص طرفاه ایضً و هما المسمیان بالسبالین ام یترکهما کما یفعله کثیر من الناس قیل لاباس بترک سبالیه فعل ذلک عمروغیره ، وقیل کره بقاء السبال لما فیه من التشبیه بالا عاجم بل بالمجوس واهل الکتاب ، وهذا اولی بالصواب لما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابن عمر قال ذکر لرسول اللّٰه ﷺ المجوس فقال: انهم یوفرون سبالهم و یحلقون لحاهم فخالفوهم فکان ابن عمر رضی اللّٰه عنه یجز کما تجز الشاة او البعیر. منحة الخالق علی هامش بحر الرائق : ج: ۳، کتاب الحج باب الجنایات ، ص : ۱۹) وکذا فی ردالمحتار واما طرفاً الشارب وهما السبالان فقیل هما منه وقیل من اللحیة ، و علیه فقیل لاباس بترکهما وقیل یکره لما فیه

(c) ketabton.com: The Digital Library

من التشبه بالاعاجم و اهل الكتاب وهذا اولىٰ بالصواب: ج:۲، كتاب الحج، ص: ۵۵۰)

(۲۴)﴿الاستنباه﴾ لما كان فى ترک السبالين مشابهة باهل الكتاب والمجوس فكيف يتركهما امير المومنين عمررضى اللّٰه تعالىٰ عنهه وغيره و ايضٌ ذكر فى حديث جابر ابن عبداللّٰه قال (كنا نعفى السبال الا فى حج و عمرة) وذكر فى حديث محمد بن النضرالأذدى قال حدثنا بشربن الوليد قال حدثنا سليمان بن داؤد اليمامى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ وفروا اللحىٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط ، واحذروا القلفتين . المعجم الاوسط للطبرانى رقم الحديث ۵۰۶۲) القلفتان طرفا الشاربين مما يلى الصماغين وهما الغلفتان ابن دريد (المخصص لا بن سيده ج: ۱ ، ص: ۱۲۳) نقلته من رسالة محمد رضوان و ذكر فى حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه وغيره قص السبالين فكيف يكون دفع التعارض بين الاحاديث النبوى ﷺ .

﴿الانتباه﴾ السبلة يجئى بمعانى كثيرةٍ يقال الدائرة التى فى وسط شفة العليا: وشعرات التى على شفة العليا ولطرفها: ولمقدم اللحية وللحية ولرأس الاناء واذ علمت هذا فاعلم ان الحديث الذى ذكر فيه قص السبالين كحديث ابو امامه الباهلى رضى اللّٰه عنه فقلنا يارسولَ اللّٰه إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّوْنَ عَثَانِيْنَهُمْ وَ يُوَفِّرُوْنَ سِبَالَهُمْ قال فقال النبى ﷺ قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَ وَفِّرُوْا عَثَانِيْنَكُمْ وَخَالِفُوْا اَهْلَ الْكِتَابِ . مسند احمد: رقم

(c) ketabton.com: The Digital Library

الحديث ٢٢٢٨٣) و فی روایة فقالوا یارسول اللّٰه ان اهل الکتاب یقصون عثانینهم و یوفرون سبالهم فقال رسول اللّٰه ﷺ وفرواعثانینکم و قصروا سبالکم . شعب الایمان للبیهقی رقم الحدیث ٥٩٨٧) وحدیث ابن عمر الذی رواه ابن حبان فی صحیحه ج: ١٢ ،ص: ٢٩٠ رقم الحدیث ٥٤٧٦) فالمراد من السبالین الشاربان والحدیث الذی ذکر فیه اعفاء السبالین کحدیث جابر بن عبداللّٰه (کنا نعفی السبال الا فی حج و عمرة) فالمراد من السبال اللحیة فاند فع التعارض بین الاحادیث لانه لامنافات بین قص الشاربین واحفاء اللحیة لا ختلاف الجهة وکذا انعدم لامیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه المشابهة بالمجوس واهل الکتاب بترک السبالین لان ترک السبالین المنسوب الی امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه هو ترک الشاربین و ترک السبالین الذی یحصل به المشابهة مع المجوس واهل الکتاب و هو عدم قص الشاربین فهو معدوم فی حق امیر المومنین لانه رضی اللّٰه عنه قص الشاربین وما حصل له وهو عدم قص طرفی الشاربین فبه لا یحصل المشابهة و امیر المومنین عمر رضی اللّٰه عنه عالم بان المراد من قول النبی ﷺ (قصواسبالکم (وقصروا سبالکم) قص الشاربین لان السبال ذکر فی مقابل العثانین والعثنون یقال للحیة ولکن لما احتمل ان یراد من قصوا سبالکم قص طرفی الشاربین لان السبال کما یطلق علی الشارب کذلک یطلق علی طرف الشارب فقال الفقهاء و الاولیٰ بالصواب ان یقص طرفی الشاربین فتذکر و عندی وجهین اخریین لا نذکرهما لخوف التطویل وکفی لدفع التوهم ما ذکرنا ه واما حدیث محمد بن النضر الازدی قال : قال رسول اللّٰه ﷺ وفروا اللحیٰ وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط

(c) ketabton.com: The Digital Library

واحذروا القلفتين فضيعف جدا سنذكره انشاء الله لايعارض الآحاديث الصحاح وراى الغزالىؒ وغيره انه لا باس بترک السبالين اتباعاً لعمر رضى الله عنه وغيره، ولان ذلک لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذلا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح لابن حبان ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوا هم آه والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب اطلق عليها مجازاً اوحقيقة على ما فى القاموس والله اعلم مرقات المفاتيح: ج: ٧، كتاب الاطعمة،ص:٢٢٨) السبال لغة جمع السبلة ، وسبلة الرجل الدائرة التى فى وسط شفته العليا وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر وقيل طرفه ، وقيل هى مقدم اللحية وقيل،هى اللحية وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر وردالحديث قصو سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابررضى الله عنه كنا نعفى السبال الا فى حج او عمرة اما الفقهاء فقد جعلوا السبال مفرداوهو عندهم طرف الشارب قال ابن عابدينؒ السبالان طرفا الشارب قال : قيل وهما من الشارب وقيل من اللحية و قال ابن حجر مثل ذلک. الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٣٥، ص: ٢٢٣،٢٢٤) مادة لحية ، السبال وتمامه: وعليه فقيل لاباس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الكتاب، وهذااولىٰ بالصواب ردالمحتار ج: ٢، كتاب الحج، ص: ٥٠٥، منحة الخالق على هامش بحر الرائق ج: ٣، كتاب الحج، ص: ١٩) وحديث ابن النضر الاذى الدال على ترک السبالين ضعيف لان فى سنده سليمان بن داؤد اليمامى وهو مجروح بالسنة ناقدى الاحاديث حدثنا محمد بن النضرالأ زدى قال : نابشر بن الوليد قال : نا

(c) ketabton.com: The Digital Library

سليمان بن داؤد اليمامي، عن يحي بن ابى كثير، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ و فروا اللحى وخذوا من الشوارب ، وانتفوا الا باط واحلروا الفلقتين (المعجم الاوسط للطبرانى رقم الحديث ٥٠٦٢) قال محمد بن طاهر المقدسى وفرو اللحىٰ ، وخذوا من الشوارب و انتفوا الابط و قصوا الاظافر واحذ رواالقلفتين. رواه سليمان بن داؤد اليمامى عن يحى عن ام سلمة عن ابى هريرة وسليمان هذا ليس بشئى ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسى رقم الحديث ٥٩٣٧، ج: ٥، ص: ٢٥٥٣) وقال ابن حجر سليمان بن داؤد اليمامى ابو الجمل : صاحب يحيى بن ابى كثير قال ابن معين ليس بشئى وقال البخارى منكر الحديث و قد مر لنا ان البخارى قال من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه وقال بن حبان ضعيف وقال آخر متروك (لسان الميزان لابن حجر ج: ٣، ص: ١٣٠، تحت رقم الترجمة (٣٦٠١) اما سليمان بن داؤد اليمامى الذى يروى عن الزهرى ويحى بن ابى كثير فهو ضعيف كثير الخطاء (المجروحين لابن حبان ج: ١، ص: ٣٣٣ رقم الترجمة ٤١٩)

(٢٥) ﴿الاستنباه﴾ هل لتقصير الشوارب مدة معلومة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لاحد لاقل مدة التقصير واكثرها اربعون يوماً ومن ترك تركا تجاوزا ربعين يوما فهو الم والا فضل ان يقص فى الأسبوع مرةً والافضل فى الاسبوع ان يقص فى يوم الجمعة و عن آنس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب و تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلةً (رواه مسلم) وقال صاحب المرقات تحت قول النبى ﷺ (اكثر من اربعين ليلةً) والمعنى ان لا نترك تركاً يتجاوز اربعين لا

(c) ketabton.com: The Digital Library

انه وقت لهم الترک اربعین لان المختار ان یضبط الحلق والتقلیم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص و قلم ذکره النووی و فی شرح السنة عن ابی عبدالله الاغر ان رسول الله ﷺ کان یقص شاربه ویاخذ من اظفاره فی کل جمعةٍ آه و مفهومه ان حلق العانه ونتف الابط کان یؤخرهما و هو الظاهر لعدم اطالتهما فی اسبوع و قدر بعض الروایات عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی ﷺ کان یأخذ اظفاره و یحفی شاربه فی کل جمعة ویحلق العانة عشرین یوماً و ینتف الابط فی کل اربعین یوماً وفی القنیة الافضل ان یقلم اظفاره و یحفی شاربه و یحلق عانته وینظف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرةً فان لم یفعل ذلک ففی کل خمسة عشرة یوماً ولا عذر فی ترکه وراء الاربعین فالأسبوع هوالأفضل والخمسة عشر هوالاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فیما وراء الاربعین ویستحق الوعید عندنا. مرقات المفاتیح ج: ۸، کتبا اللباس باب الترجل ص: ۲۷۴، ۲۷۵)

(۲۶)﴿الاستنباه﴾علمنا ان قص الشوارب افضل فی یوم الجمعة ولانعلم علیٰ افضلیته هل هو قبل صلوٰة الجمعة ام بعدها؟

﴿الانتباه﴾ قال العلامة الحصکفیؒ الافضل ان یقص الشوارب بعد صلوٰة الجمعة و نسب هذا لحکم فی الموسوعة الفقهیة الی جمیع الاحناف ولم اجد من غیر هذا الموضع لقلة علمی وضیق الوقت وذکر فی الحدیث قبل صلوٰة الجمعة والله اعلم بحقیقة الحال قال المظهر و قد جاء فی توقیت هذه الاشیاء احادیث لیست فی المصابیح عن ابن عمر وابی عبدالله الاغران النبی ﷺ کان یقص شاربه و یاخذ من اظفاره کل جمعة

(c) ketabton.com: The Digital Library

قبل ان يخرج الى صلوٰة الجمعة : مرقات ج: ٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٥) وذهب جمهور الفقهاء الى ان الاخذ من الشارب يكون قبل حضور صلاة الجمعة ولكن الحنفية قالوا ان حلق الشعر يوم الجمعة بعد الصلوٰة افضل لتناله بركة الصلاة . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج: ٢٥ ، مادة شارب، ص: ٣٢٣) وقال الحصكفيؒ (ويستحب قلم أظافيره) الا لمجاهد فى دارالحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره (يوم الجمعة) وكونه بعد الصلوٰة افضل الا اذا اخره اليه تاخيراً فاحشاً فيكره آه وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وكونه بعد الصلوٰة افضل) اى لتناله بركة الصلاة وهو مخالف لما ذكره قريباً فى الحديث الى قوله قال الزرقانى اخرج البيهقى من مسند ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ ياخذ من اظفاره و شاربه يوم الجمعة وله مشاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان رسول الله ﷺ يقص شاربه و يقلم اظفاره يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلوٰة اخرج البيهقى و قال عقبه قال احمد فى هذا الاسناد من يجهل قال السيوطيؒ وبالجملة فارجحها اى الاقوال دليلاً و نقلاً يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدّامع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال آه مدنى ردالمحتار ج: ٥ ، كتاب الحظر والاباحة فصل فى البيع ، ص: ٢٨٧) وقال ايض ولكن بعدصلوٰة الجمعة افضل ج: ١ ، ص: ٦١٠) والله اعلم بحقيقة الحال.

(٢٧) ﴿الاستباه﴾ هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية فى حالة الجنابة ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز قطع الشعر ولا حلقه من جميع البدن فى حالة الجنابة سواء كان قص الشوارب او قبضة اللحية اوحلق العانة او قطع الرأس

(c) ketabton.com: The Digital Library

او غيره، حلق الشعر في حالة الجنابة مكروه وكذا قص الاظافير كذا في الغرائب . الفتاوى الهنديه ، ج: ٥، الباب التاسع عشر في الختان آه ص: ٣٥٨) ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب. مرقات المفاتيح ، ج: ٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٢.

(٢٨) ﴿الاستنباه﴾ هل يصح امامة من حلق لحيته او قلدها ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ امامة حالق اللحية مكروه تحريماً لان تحليق الحية معصية و مرتكب المعصية فاسق و امامة الفاسق مكروه تحريماً ويجب على قومه عزله ان كان اماما راتباً ولا يلزم عليه اعادة صلاته وصلاة من صلى خلفه لان صلوته ليس مكروه تحريماً بل امامته مكروه تحريماً وايضً الصلوة خلفه الفضل من صلوة وحدانا عند عدم وجود غير قال صاحب مجموع فتاوى اما حلق اللحية لا يجوز لانه معصية للرسول ﷺ فيما صح عنه بقوله صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين و فرواااللحىٰ واحفواالشوارب) واذا كان حلق اللحية معصية فان المصر عليها يكون من الفاسقين والفاسق لا تصح صلوته عند كثير من اهل العلم ولكن الصواب صحة امامته الا لا ينبغى ان يكون اماماً راتباً فاذا وجدت اماماً حالقاً لحيته يصلى بالناس فصلى معهم والا ثم عليه (مجموع فتاوى و رسائل العثيمين . ج: ١٥، ص: ١٣٢ رقم السوال ١٠٠٢)

(سوال) رجل حالق لحيته خطيب فى الجامع هل ترون ان تصلى ورائه ؟ بينو و توجروا.

(الجواب) حلق اللحية حرام لما رواه احمد و البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال خالفوا المشركين و فروا اللحىٰ

(c) ketabton.com: The Digital Library

واحفوا الشوارب ولما رواه احمد و مسلم عن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه عن النبی ﷺ انه قال جزوا الشوارب و ارخوا اللحیٰ خالفوا المجوس والاصرار علی حلقها من الکبائر فیجب نصح حالقها والانکار علیه ویتأکد ذالک اذا کان فی مرکز قیادی دینی و علی هذا ان کان اماماً لمسجدٍ ولم ینتصح وجب عزله ان تیسر ذلک و لم تحدث فتنة والا وجب الصلوٰة وراء غیره من اهل الصلاح علی من تیسر له ذلک، زجراله وانکارا علیه ان لم یترتب علی ذلک فتنة وان لم تتیسر الصلوٰة وراء غیره شرعت الصلوٰة ورائه تحقیقا لمصلحة الجماعة و ان خیف من الصلوٰة وراء غیره حدوث فتنة صلی ورائه درأً للفتنة وارتکاباً لا خف الضررین . فتاوی اللجنة الدائمة المجموعة الاولیٰ ج: ۷، باب الامامة، ص: ۳۷۳، وان شئت التفصیل فانظر رسالتی المسمیٰ باداء العشرین سنة سید المرسلین.

(۲۹) ﴿الاستنباه﴾ ما الحکم لأذان حالق اللحیة ؟

﴿الانتباه﴾ قد مرأن حلق اللحیة معصیة و مرتکب المعصیة فاسق واذان الفاسق مکروه باتفاق العلماء ولکن اختلاف العلماء فی اعادته اذا اذن فرضاً فعند البعض یجب اعادته لان علی قولهم العدالة من شروط صحة الاذان وایضً المقصود من الاذان اعلام الناس واعلام الفاسق لا یعتدبه فی امور الدینیة لعدم اهتمامه بالدین و عند البعض لا یجب اعادته لان العدالة علی قولهم من شروط کمال الاذان فعند انتفاء العدالة ینتفی کماله لا نفسه ولکن یستجب اعادته لیقع علی وجه السنة وحاصل الکلام ان اذان الفاسق مکروه اتفاقاً ولکن الاعادة انما هی فی المؤذن الراتب اما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق اوصبی یعقل لا

(c) ketabton.com: The Digital Library

یکره ولا یعاد اصلاً لحصول المقصود تامل کذا قال ابن عابدینؒ ولا یعاد ایضً حیث لم یوجد عالم تقی لان اذا ان الفاسق وامامته اولی من جاهل تقی حیث لم یوجد عالم تقی هکذا قال العلامة الحصکفیؒ وصرحوابکرهة اذان الفاسق من غیر تقید بکونه عالما اوغیره فتح القدیر ج: ۱، باب الاذان ص، ۲۵۳، وصرح بکراهة اذان الفاسق ولا یعاد فالاعادة فیه لیقع علی وجه السنة بحر الرائق ج: ۱، ص ۴۵۹، یکره اذان الفاسق لانه امانة شرعیة لا یؤمن الفاسق علیه ولا یعاداذانه لحصول المقصود به المحیط البرهانی ج: ۱، ص: ۳۴۵) ویکره اذان فاسقٍ لان خبره لا یقبل فی الدیانات مراقی الفلاح ج: کتاب الصلاة باب الاذان ص: ۲۰۰) (وکره اذان الفاسق) لعدم الاعتماد ولکن لا یعاد . مجمع الانهر ج: ۱، باب الاذان، ص: ۷۸، (و ینبغی ان لا یصح اذان الفاسق آه) کذا فی النهر ایضاً. وظاهره انه یعاد و قد صرح فی معراج الدرایة عن المجتبی انه یکره ولا یعاد و کذا نقله بعض الافاضل عن الفتاوی الهندیة عن الذخیرة لکن فی الفهستانی اعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسکران والصبی والفاجر والراکب والقاعد والماشی والمنحرف عن القبلة، واجبة لانه غیر معتد به وقیل مستحبة فانه معتد به الاانه ناقص وهو الاصح کما فی التمر تاش آه فقد صرح باعادة اذان الفاجر ای الفاسق لکن فی کون اذانه معتدابه نظر لما ذکر الشارح من عدم قبول قوله فحینئذ لا یفید العلم بدخول الاوقات آه. منحة الخالق علی بحر الرائق ج: ۱، ص: ۲۷۸، اذان الجنب و اقامة آه) وکذا فی الشامیة ج: ۱، ص: ۲۸۹، ۲۹۰) ولو اذن المعلن بفسقه کحالق اللحیة ومن یشرب الدخان جهراً فانه لا یصح آذانه علی کلام المؤلف والروایة الثانیة

(c) ketabton.com: The Digital Library

عن الامام احمد صحة اذان الفاسق لان الاذان ذكر والذكر مقبول من الفاسق لكن لا ينبغي ان يتولى الاذان والاقامة الا من كان عدلاً . (الشرح الممتع على زاد المقنع للعثيمين ج: ۲، باب الاذان ، ص ۲۹) .

(۳۰)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تبليغ حالق اللحية في الصلوٰة آم لا؟ كما يكون في زماننا في الاجتماع العظيمة .

﴿الانتباه﴾ لا يجوز على قول من لا يعتد باخبار الفساق في الديانات كما قال ابن عابدين الشامي" (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من انه لا يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض الشافعية فتنبه لهذا الدقيقة والله اعلم . ردالمحتار ج: ۱، مطلب في المؤذن ، ص: ۲۹۰)

(۳۱)﴿الاستنباه﴾هل يجوز تزيين اللحية بالتدهين وتطييب ام لا؟لان بعض الناس يقولون انه زينت والزينة حرام للرجال

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز تزيين اللحية بالتدهين وغيره بل سنة لقول عليه السلام و فعله و تدهينها جمال لا زينت والجمال جائز للرجال قال النبي ﷺ (من كان له شعرٌ فليكرمه) رواه ابوداؤد رقم الحديث ۴۲۶۳، باب الترجل ، وعن عائشة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من اتخذ شعر فليكر مه) الترغيب و الترهيب لقوام السنة، رقم الحديث ۲۰۳) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ربى منكم شعراً فليكر مه قيل يا رسول الله و ما كرامته ؟ قال (يَدهنه ويمشطه كل يوم) اخبار اصبهان ج: ۱، ص: ۲۶۲) وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه وتسريح لحيته (شمائل ترمذى رقم الحديث ۳۲) العناية باللحية باخذ ما طال منها و تشوه امر مشروع على

(c) ketabton.com: The Digital Library

ماتقدم تفصيله ويسن اكرامها لقول النبى ﷺ من كان له شعر فليكرمه قال الغزالىؒ و النوويؒ ، و يكره للرجال ترك لحيته شعثة ايهاماً للزهد لما روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال أتانارسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذاما يسكن به شعره و يسن ترجيلها قال ابن بطال الترجيل تسريح شعرالرأس واللحية و دهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليه وقال الله تعالىٰ (يابنى آدم خذوزينتكم عند كل مسجد و فى حديث عائشة رضى الله عنها كان لا يفارق النبى ﷺ سواكه ومشطه و كان ينظر فى المرأة اذا سرح لحيته ويسن تطيبها لقول عائشه رضى الله عنها كنت أطيب النبى ﷺ باطيب ما يجد حتى أجد و بيص الطيب فى راسه ولحيته اه . الموسوعة الفقهية الكويتيته ج: ٢٥، ص: ٢٢٧ مادة لحيته) نقول ينبغى ان يدهن الرجل راسه و يسرح لحيته فى اليوم مرةً والاثنين والزيادة عليها زينة و تبختر و هو ممنوع قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث ابى داؤد نهى رسول الله ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهى تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفة والتنعم فيجتنب ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية قال فان قلت روى الترمذى فى الشمائل عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكثر دهن راسه و تسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بلى الاكثار قد يصدق على الشئى الذى يفعل بحسب الحاجة . مرقات ج: ٨، ص، ٢٨٨ ، وعن ابى قتادة انه قال لرسول الله ﷺ ان لى جمة افارجلهاقال رسول الله ﷺ (نعم واكرمها ، قال كانى ابوقتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ نعم واكرمها (رواه مالک) وقال العلامة القارى تحت هذا

(c) ketabton.com: The Digital Library

الحديث قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك . مرقات ج: ٨، ص: ٣١٨ . واما الفرق بين الجمال والزينة فالاول ما يكون لدفع الشين أو لا ظهار النعمة شكرا اولاداء السنة احتساباً والثاني ما يكون لحصول الزينة فقط او يظهر اثر النعمة على نفسه فخراً و تكبراً و يودى السنة بنية الزينة لا بنية اداء السنة كالا كتحال مثلا في زماننا لا كثر العوام بل لا كثر الخواص ايضً لا نهم يكتحلون عند خروجهم الى الاسواق والمحافل و هذا يدل على ان اكتحالهم للزينة وقال ابن عابدينؒ تحت قول الشارحؒ (لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة) اعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرالا فخرا وهو ترادف النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب ورد ت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه فتح ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبرلان التكبر حرام و تفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه. بحر: ج٢، مطلب في الفرق بين قصد الجمال و قصد الزينة ، ص: ١٢٣).

(٣٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟

(الانتباه) لا يجوز الاستخفاف باللحية بل الاستهزاء والا ستخفاف بها كفرٌ مثل ان يقول رجل لصاحب اللحية يا لحيةُ او يقول لو كانت للحية بهاءً وشرفاً في الدين لكان للمعز شرفا على الضان لان لحية المعز طويلة وحاصله انه يستهزء به من اجل اللحية و ذكر في كتب العقائد الا ستهزاء

(c) ketabton.com: The Digital Library

والاستخفاف بالشريعة كفر لانها امارة التكذيب و ذكر ايضً فى كتب الشريعة لا يكفر رجل بانكار السنة ولكن يكفر باستخفافها لان منكر ها منكر عن سنتيتها و فى انكارها ليس استخفافها يعنى اذا لم يثبت له انه سنة من سنن رسول الله ﷺ واذا ثبت له ثم انكر فهو يكفرايضً قال ملا على القارئ فان الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاث مراتب بينته كما فى شرح شرح النخبة و نخبته هنا أنه اما متواتر وهو مارواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفراً و مشهور، وهومارواه واحد عن واحدٍ ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عندالكل الا عيسىٰ بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح أو خبر الواحد وهوأن يرويه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحاً اوحسنا و فى الخلاصة من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر و قال المتاخرون ان كان متواترا كفر أقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار والانكار. شرح ملا على القارى على الفقه الاكبر ص: ١٦٦) واما المستخف بها فهو قائل بسنتيتها ولكن يعد الشئى المسنون حقيرا و مهاناً و فى استخفاف سنة رسول الله ﷺ استخفاف شريعة الله واستخفاف شريعته كفرٌ لا نها امارة التكذيب والتكذيب كفر لا نه مقابل التصديق وهو الايمان والمتقابلان لا يجتمعان ومر غير مرة ان اللحية من شعائر الاسلام وسيماء المسلمين وسنة جميع الانبياء والمرسلين فلهذا تكون استخفافها كفراً (قوله كما فى الخانية) حيث قال بعد ذكره الخلاف فى مسئلة الصلوٰة بلا طهارة وان الا كفارراوية النوادر وفى ظاهر الرواية لا يكون كفراوانما

(c) ketabton.com: The Digital Library

اختلفوا اذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فان كان وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل آه اقول وهذا مؤيدلما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً و مستهيناً بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به اما لو كان بمعنى عدذلک الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل اوالجهل فينبغي ان لا يكون كفراً عند الكل تامل. ردالمحتار ج: ۱، كتاب الطهارة، ص: ٦٠) سئل فضيلة الشيخ عن حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه ؟ فاجاب قائلاً : من سخر بصاحب اللحية و رافع ثوبه عن كعبيه فان قصد السخرية بعمله وهو يعلم انه من شريعة الله تعالىٰ فقد سخر من شريعة الله تعالىٰ وان قصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية فانه لا يكفر بذلک (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج: ۲، باب الكفر والتكفير، ص: ٥٩) قال حكيم الأمة التهانوى قدس سره من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن ان اعفاء اللحية عارو مذلة و سخر باصحاب اللحى اواستهزاء بهم لا يمكن ان يكون ايمانه سالماً بل يجب عليه قطعاً ان يتوب الى الله ويجدد الايمان والنكاح ، وعليه ان يجب صورة نبيه ﷺ ويختار ها لنفسه ولجميع المسلمين آه رجل قال لاخرا احلق رأسک وقلم اظفارک فان هذه سنة ، فقال لا افعل وان كان سنةً فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار و الرد وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنةٍ هي معروفة و ثبوتها بالتواتر آه. مجمع الأنهر ج : ۱ ، كتاب السير باب المرتد ، ص: ٧٠٠) وكذا مالا بدمنه ، ص: ۱۲٦ ، كلمات الكفر) (وفي التتمة من اهان الشريعة اوالمسائل التي لا بدمنها كفر. شرح الفقه الأكبر، ص: ۱۷۳) من

(c) ketabton.com: The Digital Library

استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام الى قوله كفر . مجمع الانهر : ج: ١،ص: ٧٠٠) لولم يرالسنة حقاً كفر لانه استخفاف اه وروجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فاذا أنكر ذلك ولم يرها شيأ ثابتاً ومعتبرا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفرٌ تامل . ردالمحتار : ج: ١، ص: ٣٥٠) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة و افعال تصدرمن المتهتكين لدلا لتها على الاستخفاف بالدين كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبى ﷺ زيادةً اواستقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت ويظهر من هذا ان ما كان دليل الاستخفاف يكفر به و ان لم يقصد الاستخفاف آه. شامية : ج٣، كتاب الجهاد باب المرتد، ص: ٣١١)

(٣٣)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمسلم حلق اللحية و قطعها لاجل عار بعض الناس ام لا؟ لان بعض الناس يستهزؤن باصحاب اللحى بسبب اللحية.

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عارالفساق والكفار لان اللحية علامة المسلم و المسلم لا يخاف عن لومة اللائم ولا يطيع الناس فى معصية خالق الناس و لا يرضى اعداء الله بسخط الله: وقال حكيم الأمة التهانوىؒ لو كان اعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فانه لا يجوز للرجل المسلم ان يترك ما وجب عليه لا جل اهل الحماقة والسفاهة ولو ذهبنا نتاثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على ايماننا فان الكفار والمشركين يعدون الاسلام و الايمان عاراً افنترك الايمان

(c) ketabton.com: The Digital Library

والاسلام ايضً (العياذ بالله) لاجل ارضاء الكفرة؟ كلا آه فلما آمنا و اعتصمنا بدين الاسلام ورضيناه فى كل حال ولو كره الكافرون كذلك يجب علينا ان نرضى بهيئة الاسلام و نتاسى بنبينا نبى الرحمة ﷺ رغم انوف الفاسقين الذين يختارون لانفسهم صورة الكافرين والمشركين فان ارضاء الاعداء تلبيس من الشيطان و ارضوانهم امر محال و قد قال تعالىٰ (و لن ترضىٰ عنک اليهود ولاالنصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى) وقال حكيم الامة ايضً ويشتد الاسف عند ما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذا المعصية فمثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً وجر يمتهم هذه اشد من جريمة غيرهم لانهم يتعلمون ما فى الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السئى المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا نفسهم فيستحقون بذلک المواعيد التى وردت فى علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم واثمهم يتعدىٰ الى غيرهم فان الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون باعمالهم فهؤلاء يتسببون فى اشاعة هذا المنكر ومعلوم ان من تسبب لمعصية يعود و بالهاعليه.

(۳۴) ﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الوضوء ام لا ؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب غسل اللحية فى الوضوء ان كانت خفيفة والخفيفة ما ترى تحتها بشرتها عند التخاطب فيجب ايصال الماء الى ما تحتها لان غسل الوجه فرض و لا يسقط عنه فرضه ما لم يقم مقامه غيره والخفيفة لا تقام مقامه لان البشرة ترىٰ تحتها عندالمواجهة وان كانت كثيفة فيجب غسلها لانها قائمة مقام الوجه والشئى اذا اقيم مقام الغير فله حكمه والكثيفة ما لا ترى بشرتها تحتها و يسن غسل ما تجاوز عن حد الوجه و يسن تخليلها قال العلامة الحصكفىّ و غسل جميع اللحية فرض يعنى

(c) ketabton.com: The Digital Library

عملياً ايضٌ على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه و ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها. كذ فى النهر و فى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب و شارب و عنفقة فى المختار وقال ابن عابدينٌ تحت قوله (التى ترى بشرتها) قيد بذلك لانه الذى لا خلاف فيه و اما فى البدائع من انه اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة الصلحاء كثيفا كان او خفيفاً لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه به آه فمحمول على ما اذا لم تر بشرتها كما يشير اليه التعليل آه ردالمختار على هامش ردالمحتار: ج: ١، مطلب فى معنى الاشتقاق آه، ص: ٧٣) وقال ابن نجيمٌ والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به فى السراج الوهاج وعليه الفتوى كما فى الظهريةٌ و فى البدائع ان ما عداه هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون فى ذكر المرجوع عنه و تركك المرجوع اليه المصحيح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه المتقدم كما ذكره فى فتح القدير وهذا كله فى الكثة، اما الخفيفة التى ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها وهذا كله فى غير المتسرسل واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر فى منية المصلى انه سنةٌ بحر الرائق ج: ١، كتاب الطهارة، ص: ٣٤) قال الفقهاء ان ما فى الوجه من شعر ان كان لحية رجل فيغسل الخفيف من هذا الشعر ظاهراً و باطناً حتى الجلدة التى نبت عليها الشعر وان كان كثيفا بحيث لا ترى هذه الجلدة اثناء المخاطبة سقط غسل الباطن للحرج وان كان ما فى الوجه من شعر هدبا اوحاجباً او شارباً او عنفقة وهى الشعر النابت على

(c) ketabton.com: The Digital Library

الشفة السفلى اولحية امراة او خنثى فقداختلفوا فى حكم غسل هذا الشعر خفيفاً او كثيفاً على النحو التالى فقال الحنفية لا يجب غسل اصول شعر الحاجبين والشارب واللحية والعنفقة اذا كان هذا الشعر كثيفاً للحرج فى ايصال الماء الى اصول الشعر و يسن تخليل لحية غير المحرم اما اذا كان الشعر خفيفاً تبدوا البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهراًوباطناً الى الجلدة التى نبت عليها ولا يجب غسل المتسرسل من الشعر لخروجه من دائرة الوجه كما لا يجب مسحه آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج. ٤٣،ص ٢٣٥، ٢٣٦ (مادة) وضوء غسل الشعر اندى على الوجه.

(٣٥)﴿الاستنباه﴾ هل يجب غسل اللحية فى الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب غسل اللحية فى الغسل مع بشرتها سواء كان خفيفاً او كثيفاً وكذا الشارب و الحاجب و العنفقة قال العلامة الحصكفيؒ ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرةً كاذنٍ وسرةٍ وشاربٍ وحاجب و أثناء لحية و شعر رأس ولو متلبدالما فى فاطهر و امن المبالغة و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (وشارب و حاجب) اى بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع كما فى القنية و ردالمحتار مع درالمختار ج: ١، ص: ١١٢، مطلب فى ابحاث الغسل و يجب فى الغسل من الجنابة عند جهمور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً اوخفيفاً وذلک لما روى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من ترک موضع شعرة من جنابةٍ لم يغلسها فعل به كذا و كذا من النار قال على رضى اللّٰه عنه : فمن ثم عاديت شعرى و كان يجز شعره، ولحديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال ان تحت كل شعرة جنابةً فاغسلوا

(c) ketabton.com: The Digital Library

الشعر و انقوا البشر والشعر نفسه يجب غسله وايصال الماء الى اثنائه حتى ما استرسل منه، و فى وجه عندالحنابلة لا يجب ذلک ويجب عندالمالكية تخليل شعر اللحية الموسوعة الفقهية ج ٣٥، ص: ٢٣١ مادہ لحیہ.

(٣٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية فى التيمم كما فى الوضوء ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجب ايصال التراب الى اثنا اللحية مطلقاً خفيفاً كان او كثيفاً ولكن يجب مسح البشرة تحت اللحية ان كان خفيفاً بان ترى البشرة تحتها عندالتخاطب ويسن خلالها ان كان كثيفاً لا ن الله تعالىٰ امر بمسح الوجه فى آية التيمم وهو قوله تعالىٰ (وامسحو ابوجوهكم) والا مر يعم بجميع الوجه والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن واللحية الخفيفة لا تقوم مقام الوجه لان البشرة ترى تحتها عندالمواجهه فلهذا يجب ايصال المسح اليه واما الكثيفة تقوم مقام الوجه فيعطى لها حكمه ولهذا يكتفى بمسحها ولكن يسن خلالها وايضاً التيمم فرع الوضوء لا نه بدل عنه وامرالله تعالىٰ فى آية الوضوء بغسل الوجه وهو قوله تعالىٰ فاغسلوا وجوهكم والا مريعم لجميع الوجه حتى لو ترک جزءً من الوجه لا يصح وضوئه ويفترض غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة لانها على هذه الصفة لا تقوم مقام الوجه كذلک امر الله تعالىٰ فى آية التيمم بمسح الوجه كما مروهوايضاً يعم لجميع الوجه حتى لوترک شيئاً قليلاً من الوجه كالشعر الواحد لا يصح ويعلم منه فرض مسح البشرة تحت اللحية الخفيفة لان للبدل حكم المبدل ولا يجب ايصال التراب اليها لانه مثلة ولا يسن المضمضة والاستنشاق فى التيمم

(c) ketabton.com: The Digital Library

لان اللّٰه لم یأمربها وان کانا سنة فی الوضوء هذا هو الحق عندی واللّٰه اعلم بحقیقة الحال ورأیت فی رسالة نقلت عن الموسوعة الفقهیة یجب فی التیمم مسح اللحیة مع مسح الوجه عند جمیع الفقهاء فیمسح علی ظاهر الشعر سواء کان الشعر خفیفاً او کثیفاً فلا یجب ولا یندب ایصال التراب الی الشعر الباطن ولا الی البشرة لعسره ولان المسح مبنی علی التخفیف واشترط الحنفیة علی الصحیح عندهم والمالکیة والشافعیة والحنابلة استعاب ظاهر الوجه قال فی الدر المختار حتی لو ترک شعرة لم یجز. ج:۳۵، ص: ۲۳۱ مادة لحیة وقال العلامة الحصکفیؒ مستوعباً وجهه حتی لو ترک شعرة او وترة منخره لم یجز ویدیه فینزع الخاتم. والسوار او یتحرک به یفتی آه. قال ابن عابدینؒ تحت قوله (حتی لوترک آه) قال فی الفتح یمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر علی الصحیح آه و کذا العذار والناس عنه غافلون آه . ردالمحتار ج: ۱، ص:۱۷۴) و وجه ظاهر الروایة ان الامر بالمسح فی باب التیمم تعلق باسم الوجه والیدین وانه یعم الکل ولان التیمم بدل عن الوضوء والاستیعاب فی الاصل من تمام الرکن فکذا فی البدل فیلزمه تخلیل الا صابع و نزع الخاتم او تحریکه ولو ترک لم یجز. بحرالرائق : ج: ۱، ص: ۲۵۲) و فی الفیض و یخلل لحیته واصابعه و یحرک الخاتم والقرط کالوضوء والغسل آه قلت لکن فی الخانیة ان تخلیل الأصابع لا بدمنه لیتم الاستیعاب وقال فی البحر وکذا نزع الخاتم او تحریکه آه فبقی تخلیل اللحیة من السنن آه. (ردالمحتار ج: ۱، ص: ۱۷) اقول لصحة کلام الفیض وجهین الاول لا یلزم من ضرورة تخلیل الاصابع عدم ضرورة تخلیل اللحیة والثانی یحتمل ان یکون تخلیل الاصابع لا تمام

(c) ketabton.com: The Digital Library

استيعاب اليدين و تخليل اللحية لاتمام استيعاب الوجه والاستيعاب فرض فيهما فلا منافات بين كلام الفيض والخانية وغيره هذا نظرى والله اعلم بالصواب خذ ما صفا ودع ما كدر واسئل الله ان لا يوفقنى ان احتسب نفسى مساويا مع الكبار والاحبار ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف فلا يوصل التراب الى ماتحت الشعر اللحية مثلاً و لو خفيفاً لما فيه من العسر بخلاف الوضوء وليس فيه مضمضة والاستنشاق لئلا يدخل التراب فمه وانفه بل يكرهان لما فيهما من التقدير. الفقه الاسلامى وادلته : ج: ١، ص: ٥٨٧، ط: رشيديه.

(٣٧) ﴿الاستنباه﴾ من توضأ ثم ازال الشعر عن الوجه بان قص الشوارب اوحلقهما او حلق اللحية الكثيفة فهل يلزم عليه اعادة الغسل ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يلزم عليه اعادة غسل محل الحلق والقص ولكن يستحب ليعمل بقول جميع العلماء و يخرج به عن محل الريب كما قال رسول الله ﷺ دع ما يريبك اه وقال العلامة الحصكفىؒ (ولا يعادالوضوء) بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولاالوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره و كشط جلدة وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (ولا يعاد الوضوء) لان المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة لانه يجو ز مع القدرة على مسح البشرة ولوكان بدلاً لم يجز آه بحربقى ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدررعند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها و مقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قوله البحر هنا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد انه انه ليس ببدل لانه لا يصح غسل بشرتها تأمل (ردالمحتار ج: ١،

(c) ketabton.com: The Digital Library

ص:٧٥) ولو أمر على رأسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد وقال الناطفي رأيت في كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل في الرأس لايلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه اشار الى الفرق فقال آه الى قوله و كان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح في الرأس واللحية واشباههما. الفتاوى التاتارخانيه : ج: ١،ص:٢٠٣) اذا توضا فغسل ظاهر لحيته او ظاهر ها و باطنها ثم ازالها بحلق او غيره لم يلزمه اعادة الوضوء على ماصرح به الحنفية وهو الراجح عندالمالكية. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥، ص: ٢٢٩، مادّه لحية) ذهب الفقهاء الى ان من توضأ او اغتسل ثم حلق شاربه او قصه لا يلزمه اعادة الوضول والغسل ولا يلزمه اعادة غسل محل الحلق أو القص قال ابن قدامة فيما يشمل هذه الحالة و متى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه لم يؤثر ذلك في طهارته قال يونس بن عبيد ما زاده ذلك الاطهارة وهذا قول اكثر اهل العلم ، لأن فرض الغسل انتقل الى الشعراً صلا بدليل انه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فلان مسحهما بدل عن غسل الرجلين فيجزء غسل الرجلين دون مسح الخفين وحكى عن ابن جريران ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف. الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٥، ص: ٣١٩، مادة شارب) فلا جل هذه الاختلاف قلنا يستحب اعادة المسح بعد الحلق خصوصاً بعد تحليق اللحية الكثيفة وان لم يلزم على الراجح والله أعلم.

(٣٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم حلق الشارب اوقصه او قطع الحية او نتفها ام لا؟

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم اخذ الشعر عن شئى من البدن سواء كان شارب او لحية اوغيرهما قال الفقهاء لا يجوز للمحرم حلق لحيته فى الاحرام والأخذ منها كثيرا اوقليلاً الالعذر اجماعاً و قياساً على تحريم حلق الرأس المنصوص عليه فى قوله تعالىٰ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فان حلق لحيته وهو محرم لعذر او لغيرعذر فعليه دم وان اخذ اقل من ذلک ففيه تفصيل وخلاف يرجع اليه فى مصطلح (احرام ف) و يحرم على المحرم دهن لحيته ولو بدهن غير مطيب و يحرم عليه ايضًا تطييبها آه الموسوعة الفقهية الكويتية ج:٣٥، ص: ٢٣١، مادة لحية) من محظورات الاحرام بحج او عمرة ازالة الشعر من جميع بدن المحرم ومنه الشارب لقول الله عزوجل (ولا تحلقورؤسكم) اى شعورها نص على حلق شعر الرأس وعدى الى شعر سائر البدن لأنه فى معناه اذحلقه يؤذن بالرفاهية ، و هو ينا فى الاحرام لكون المحرم أشعث اغبروقيس على الحلق النتف والقلع و نحوهما لان ذلک فى معنى الحلق من حيث ازالة الشعر و انما عبر بالحلق فى الاية الكريمة لانه هو الغالب آه . الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص:٣٢٣، مادة شارب) وكذا فى ردالمحتار مع درالمختار ج:٢، ص: ١٧٧، ط: رشيديه.

(٣٩) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم قص الشارب وأخذ اللحية قليلاً عند تحلله أم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمحرم قص الشارب عند تحلله بل مستحب ان لم يكن واقراً و اذا كان واقر فاحفائه واجباً كما مر وكذا يستحب الاخذ عن اللحية بشرط ان لا ينقص عن القبضة لان التنقيص عنها مثلة وهو حرام كما مر ولكن لا يجب قصهما لان المحرم يحل بحلق الرأس وحده ولا

(c) ketabton.com: The Digital Library

ضرورة الى قص الشارب واخذ اللحية واما استحبابهما فللو جهين احدهما العمل بقول المفسرين انهم يقولون ان قص الشوارب و اخذ اللحية داخلان فى قول عزوجل (ثم اليقضوا تفثهم) التفث حلق الرأس والعانة و قص اللحية والشارب والاظفار ورمى الجمار تفسير مجاهد ج: ١، ص: ٢٨٠٠) معانى القران الكريم ج: ٤، ص: ٤٠٢) طبرى ج: ١٦، ص: ٥٢٦ وثانيهما اتباع بعض الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم روى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب و كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا حج اواعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه. رواه البخارى رقم الحديث ٥٨٩٢) وقال رسول الله ﷺ (اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) واما قول فقهائنا رحمهم الله كصاحب البحر وغيره ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئاً لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه شئى بحر الرائق: ج:٢، ص: ٦٠٧) فمحمول على ماذكر نا وعليه يكون معنى قولهم (ولو فعل لا يلزمه شئى) اى لادم ولا صدقة لان التحليل حصل بتحليق الرأس والله اعلم.

(٤٠)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمحرم أن يخضب لحيته بحناء أم لا؟ فان لم يجز فما جزاء خضابها؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء وان خضب فعليه دم بشرط ان يكون الخضاب رقيقا و اما اذان كان ثخيناً و دام عليها يوماً وليلة فعليه دمان دم التطييب و دم التغطية و ان كان أقل من يوم فدم و صدقة قال الامام الحصكفىؒ أو خضب رأسه بحناء دقيق اما المتلبد ففيه دمان و قال ابن عابدينؒ تحت قوله (او خضب رأسه) أى مثلا والا فلو

(c) ketabton.com: The Digital Library

خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم ايضاً كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر و قوله (اما المتلبدالخ) التلبيدان ياخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد بحر فالمناسب ان يقول اما الشخين قال في الفتح فان كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوماً و ليلةً على جميع رأسه اوربعه آه أما لوغطا ه اقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل آه. ردالمحتار ج: ٢، ص: ٢١٩)

(٤١)﴿الاستنباه﴾هل قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج والعمرة ام لا ؟ لانه ذكر في حديثه لفظ الحج والعمرة.

﴿الانتباه﴾ نعم قبض ابن عمر رضي الله عنه على لحيته سوى الحج و العمرة ايضاً روى عن مروان بن سالم مقفع رحمه الله انه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف سنن ابى داؤد رقم الحديث ٢٣٥٧، كتاب الصوم وذكر في سنن الدار القطنى رأيت ابن عمر يقبض على لحيته و يقطع مازاد على الكف رقم الحديث ، ٢٢٧٩، كتاب الصيام وذكر في السنن الكبرى للنسائى رأيت عبدالله بن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على لكف رقم الحديث ٣٣١٥، كتاب الصيام، وروى الامام البيهقى عن يزيد بن زريع في حق بن عمر رضي الله عنه ، اخذ بلحيته فمد ها فاذا بقى بيده شيئٌ من طولها اخذه (شعب الايمان للبيهقى رقم الحديث : ٦٠١٥، فصل في الاخذ من اللحية والشارب) وكذا في غير هم من الاحاديث فعلم من الروايات المذكورة ان ابن عمر كما يقبض على لحيته في الحج والعمرة كذلك يقبض عليها في غير الحج والعمرة لان في هذه الاحاديث ليس : لفظ الحج والعمرة وكذا ذكرها المحدثون في باب الصوم والعجب كل

(c) ketabton.com: The Digital Library

العجب من دليل غير المقلدين انهم يقولون ان اعفاء اللحية مطلق فى قول رسول الله ﷺ (واعفوا اللحىٰ آه) ليس لهاحد مقرر و قبضة ابن عمر رضى الله عنه مختصة بالحج والعمرة لان الاعفاء لو كانت مطلقاً فابن عمر رضى الله عنه باى دليل قبض على لحيته فى الحج والعمرة لانه ليس فى حديث من الاحاديث النبوية استثناء قبضة اللحية فى الحج والعمرة مع انه رضى الله عنه راوى حديث اعفاء اللحية والراوى اعلم بمرويه لان صاحب البيت ادرى بمافيه فعلم ان الاعفاء ليس مطلقا بل لهاحد مقرر وهى القبضة لان ابن عمر رضى الله عنه لا يخالف عن حديث النبى ﷺ خصوصاً الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانىؒ لعل ابن عمر رضى الله عنه اراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق راسه و قصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالىٰ (محلقين رؤسكم و مقصرين) وخص ذلك من عموم قوله وفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك قلت الذى يظهر ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه (فتح البارى لابن حجرؒ ج:١٠، ص:٣٥، باب تقليم الاظفار) والقبضة ثابتة عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين و تبع التابعين حتى قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى شان رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها (رواه الترمذى) رقم الحديث ٢٧٦٢، ابواب الادب) والتفصيل ذكر سابقاً فتذكر

(٣٢) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز قص الشارب او قبضة اللحية بعد الموت أم لا؟

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿الانتباه﴾ لا يجوز قص الشارب وقبضة اللحية بعد الموت سواء كان فى الاحرام عندالموة ام لا عند الاحناف قال الفقهاء اذا مات المحرم بحج او عمرة فلا يؤخذ من شاربه ولا من شعره شئى مراعاة لا حرامه لانه يظل عليه ويبعث يوم القيامة ملبيا كما جاء فى حديث الأعرابى الذى وقصته ناقته فمات وهو محرم فقال النبى ﷺ اغسلوه بماء وسدر و كفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً واما غير المحرم من الموتى فقد اختلف فى الاخذ من شاربه آه. الموسوعة الفقهية ج: ٢٥، ص:٢٢٤، مادة شارب) ذهب الحنفية الى انه يكره تسريح لحية الميت اوقص شعره او حلقه لعدم الحاجة اليه آه. الموسوعة الفقهية : ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية) وهكذا فى جميع كتب الفقه الحنفية ولكن لا ننقل عبارتهم لضيق الوقت و خوف الاطناب.

(٤٣)﴿الاستنباه﴾ اذا جنى رجل جناية فهل يجوز تحليق لحيته تعزيراً أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق لحيته تعزيراً لانه لم يورد به الشرع وكذلك تحليق اللحية مثلة و جناية بنفسه فكيف يجوزا لجناية فى تعزيرالجناية لا يجوز التعزير بحلق اللحية لكونه امراً محرماً فى ذاته عند الجمهور آه. (الموسوعة الفقهية الكويتية . ج: ٣٥، ص: ٢٣٣، مادة لحية)

(٤٤)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لمن ازال لحية رجل عمداً او خطاءً بحلق او قطع او نتف او غير ذلك و كذا شواربه.

﴿الانتباه﴾ ينتظر الى وقت يمكن فيه انبتات الشعر ان نبت فلا شئى على الحالق من الدية وغيره الا الادب فى العمد و ان لم ينبت لفساد منبته فعليه دية كاملة ان أزالها كلها و نصف الدية ان اذهب نصفها و حكومة

(c) ketabton.com: The Digital Library

عدل ان اذهبها اقل من ذلک ان لم یکن المحلوق کوسجا تتفق المذاهب الاربعة علی ان من ازال لحیة رجل عمداً اوخطاء بحلق او نتفٍ اومعالجةٍ بدواء او غیر ذلک فانه ان عادالشعر فنبت کما کان فلا شئی من دیة اوغیرها الا الادب فی العمد اما. ان لم ینبت الشعر لفساد منبته کما لوصب علیه ماء حاراً فقد اختلف الفقهاء فیه فلدهبت الحنفیة والحنابلة الی ان فیها دیة کاملة ان اذهبها کلها، سواء کانت خفیفة او کثیفة قالوا: لانه ازال الجمال علی الکمال و فی نصفها نصف الدیة ثم قال الحنفیة: و ما کان اقل من ذلک ففیه حکومة عدل و فی قول عندهم تجب کل الدیة لانه فی الشین فوق من لالحیة له اصلا قال فی شرح الکافی هو الصحیح الی قوله قال الحنفیة: ولاشئی فی اذهاب لحیة کوسج علی زقنه شعرات معدودة ، قالوا: لا نها تشینه ولا تزینه ولوکان علی خده ایضاً ولکنه غیر متصل فحکومة عدل لان فیه بعض الجمال، ولومتصلا ففیه کل الدیة لانه لیس بکوسج وفیه معنی الجمال الی قوله و یؤجل سنة لیتحقق من عدم نباتها، فان مات فیها فعند ابی حنیفةؒ تسقط الدیة وقال الصاحبان فیها حکومة عدل وان نبت الشعر أبیض قال ابوحنیفةؒ کذلک لاشئی فیها وقال الصاحبان فیها حکومة عدل فان عادالشعر فنبت بعد ان اخذ المجنی علیه ما فیه من دیة او بعضها او حکومت العدل رده و ان لم یعد ورجی عوده انتظر ما یقوله اهل الخبرة. الموسوعة الفقهیة الکویتیة، ج: ۳۵، ص۲۳۳) ذهب الفقهاء الی انه یجب بالجنایة علی الشارب حکومة عدل لان الشارب تبع للحیة فصار کبعض اطرافها و للتفصیل ینظر (حکومة عدل) الموسوعة الفقهیة : ج:۲۵، ص: ۳۲۵، مادة شارب) ویعلم من قول صاحب شرح الکافی

(c) ketabton.com: The Digital Library

كل الدية فى جناية الشوارب وان كانا تبع للحية فتذكر هذا ما ظهرلى والله اعلم بالصواب.

(۴۵)﴿الاستنباه﴾ هل يمكن ان يكون حالق اللحية ولياً من اولياء الله آم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يمكن ان يكون حالق اللحية وليا من اولياء الله لان التولى مع الله لا يحصل الا بالتقوى والتقوى لا يحصل الا باتباع رسول الله ﷺ كما قال الله تبارک و تعالىٰ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وتحليق اللحية معصية ومخالفة عن طريق رسول الله ﷺ و من يكون عدورسول الله ﷺ فكيف يكون هو ولى الله لان العداوة مع رسول الله ﷺ مستلزم لعداوة الله والولاية معه مستلزم لولايته و قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ان اولياء الله المصلون و من يقيم الصلوٰة الخمس التى كتبهن الله على عباده و يصوم رمضان ويحتسب صومه و يوتى الزكوٰة طيبة بهانفسه يحتسبها و يجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من اصحابه : يارسول الله و كم الكبائر؟ قال هى تسع اعظمهن الا شراک بالله و قتل مؤمن بغير حق والفرار يوم الزحف وقذف المحصنة والسحر و اكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واحلال البيت الحرام قبلتكم احياءً واموتاً لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر و يقيم الصلوٰة ويؤتى الزكوٰة الا رافق محمدا ﷺ فى بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب (المعجم الكبير للطبرانى رقم الحديث، ۱۰۱، ج: ۱۷، ص: ۴۷) ويعلم من هذه الحديث ان من شرائط الولاية الاجتناب عن الكبائر و قدمر ان تحليق اللحية من الكبائر و مرتكب الكبيرة لا يكون وليا من اولياء الله ولان ولى الله من لا خوف

(c) ketabton.com: The Digital Library

عليه ولا هو يحزن و مرتكب الكبيرة فى هم وحزن .

وقال الله تعالىٰ (ان اولياء ه الا المتقون) الانفال، ومن لم يكن له (رسول الله ﷺ) مصدقاً فيما أخبر ملتزماً لطاعته فيما أمر فى الأمور الباطنة التى فى القلوب والاعمال الظاهرة التى على الابدان لم يكن مؤمنا فضلاً عن ان يكون ولماالله تعالىٰ ولوطار فى الهوا و مشىٰ على الماء ..... ولو حصل له من الخوارق ما ذا عسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه الفعل المأمور الا من اهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله تعالىٰ المقربة الى سخطه و عذابه . مهذب شرح العقيدة الطحاوى ، ص: ٣٠٣) فمن اعتقد فى بعض البله اولمولعين مع تركه لمتابعة الرسول فى اقواله وافعاله و احواله انه من اولياء الله و يفضل على متبعى طريقة الرسول ﷺ فهو ضال مبتدع مخطئى فى اعتقاده الى قوله ولا يقال يمكن ان يكون هذا متبعافى الباطن وان كان تاركاً للاتباع فى الظاهر فان هذا خطأ ايضاً بل الواجب متابعة الرسول ﷺ ظاهراً و باطناً (مهذب شرح العقيدة الطحاوى، ص: ٣٠٣، مركز النور اسلامى) قال الامام الحصكفىؒ (باب الولى هو لغة خلاف العدوّ وعرفاً العارف بالله تعالىٰ آه) وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وعرفا) اى فى عرف اهل اصول الدين قال فى البحر و فى اصول الدين هو العارف بالله تعالىٰ باسمائه و صفاته جسما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كما فى شرح العقائد ج: ٢، ص: ٣٢٠٨) .

(٤٦)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية فى المسجد أم لا؟

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿الانتباه﴾ نعم يجوز للمعتكف قص الشارب و قبضة اللحية فى المسجد بشرط عدم تلويث المسجد بذلك لان صون المسجد لازم عن كل قذر وكذلك يجوز له ان يدنى راسه لمن ياخذ من شعره و يصلحه و لا يخرج فى ذلك الى بيته ولا الى دكان الحجام لانه يقدر على ذلك و هو فى المسجد. ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يضر فى الاعتكاف اخذ المعتكف من شاربه اذا لم يلوث المسجد بذلك لعدم ورود ترك ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به والاصل بقاء الاباحة لكن المالكية ذهبوا الى انه يكره للمعتكف ان ياخذ من شاربه فى المسجد ولو جمع ما ياخذه فى ثوبه والقاه خارج المسجد لحرمته فان اخذ من شاربه فى المسجد فانه يبطل اعتكافه عند القائلين منهم بابطال الاعتكاف بكل منهى عنه ولا يبطل اعتكافه عند من خص الابطال بالكبيرة الى قوله وقال الحنابلة يسن صون المساجد عن كل قذر كقص الشارب و نحوه الموسوعة الفقهية الكويتية ج:٢٥، ص: ٣٢٥).

(٧٤)﴿الاستنباه﴾ يقول بعض الناس ان اصحاب اللحىٰ يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحىٰ وسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم ويظنوا بهم انهم اهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهى عنه فى الاسلام فلهذا نحلق لحانافهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم باطل وظنهم كاسدٌ وبرهانهم عاطل لان المكر والخداع حرام لا يختص باصحاب اللحى فلو كان فيهم من اعفى لحية ليغتربها الناس فلا يحل لنا ان نحلق لحانا و نترك ما امرنا به نبينا ﷺ لاجل بعض الصفات الذميمة الموجودة فيهم لان حلق اللحية

(c) ketabton.com: The Digital Library

حرام كالمكر والخداع و لا فرق بينهم فى التحريم ولايتعلق احدهم بالا خرمع ان حالق اللحية لومكر فله المعصيتان الاولىٰ حلق اللحية والثانية المكر و صاحب اللحية لو مكر فله المعصية الواحدة وهى المكر وايضاً لا يمكن ان يكون ارتكاب المعصية وسيلة و ذريعة للنجات من المعصية الاخرى ولوكان فرضاً فاى فائدة فى النجاة لان من ذهب عن المطر و قام تحت الميزاب لا يحتسب منجياً الهم احفظنا من الظن الفاسد وفعل المعصية آمين. قال فى الطريقة المعينية وانما المحال ان تجعل (المعصية) سببا للعبادة الموصلة الى الجنة آه . ردالمحتار ج: ۲، ص: ۶۲۸)

(۴۸)(الاستنباه) يقول بعض الناس قلبى صافى و باطنى طاهر لاحاجة الى اعفاء اللحية والعمامة وغيرها من السنن النبوية لان الاعتبار لتصفية القلب و تطهير الباطن فهل صحيح قولهم ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يصح قولهم بل قولهم كذب صريح و حجتهم داحضة وفكرهم قاصر لان القائم فى النجاسة لا يصير طاهراً ابداً و فساد قولهم ظاهر لان القلب اذا صلح والباطن اذا طهر والنفس اذا تزكى لا محالة يسعى الى السلوك و فق ما امرالله تعالىٰ و رسوله المصطفى و تنقاد اعضائه لا متثال او امر الله والاجتناب عن نواهيه والقلب لا يصير صافيا مالم يمتثل لا و امرالله ولم يجتنب عن نواهيه فمن ادعى ان قلبه صافى و نفسه طاهر و انه ولى من اولياء مع انه لا يقيم الصلوٰة ولا يوتى الزكاة ولا يصوم رمضان ولا يعفى اللحية ولا يحفى الشوارب فهو كذاب فى قوله لان العبد اذا كان عبداحقيقتا لا يفعل فعلا ما من غير اذن مولاه والعبد من

(c) ketabton.com: The Digital Library

غير العبودية لا يمكن ان يكون وليا و مخلصاً لله تعالىٰ و رسوله بل يكون باغياً و عدوا مع الله و رسوله وايضاً لا يكفى للانسان تصفية الباطن وحدها لانها لو كانت كافية لرضاء الله تعالىٰ لما جاء النبى ﷺ بالا و امر والنواهى التى تتعلق بالاعضاء والجوارح وايضً تصفية الباطن لا يحصل من غير امتثال او امرالله و اجتناب نواهيه لان تصفية الباطن و تسويده و تكديره بالامتثال وعدمه قال الله تعالىٰ (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) و قال الله تعالىٰ (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنةٌ او يصيبهم عذاب اليم قال ابن كثيرؒ فى تفسير قوله عن امره اى عن امر رسول الله ﷺ وهو سبيله و منهاجه و طريقته وسنته و شريعته انتهى وقال رسول الله ﷺ من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله الحديث و ايضاً بارتكاب المعاصى و الذنوب يران و يسود القلوب مالم يتب الى الله كما جاء فى الحديث النبوية فكيف يكون المعاصى بانواع المعاصى طاهرا وناجياً عن عذاب الاخروية الالهية قال رسول الله ﷺ المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب و نزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قبله فذالكم الران الذى ذكر الله فى كتابه (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)والمعنى غالب على قلوبهم ظلمات ما كانوا يكسبون من المعاصى حتىٰ عمى قلوبهم عن التميز بين الحق والباطل آه. تفسير مظهرى : ج: ٧، ص: ٣٦٩) . قال ﷺ كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا من ابى قال من اطاعنى دخل الجنة و من عصانى فقدابى كل عمل ليس على سنتى فهو معصية وقال ﷺ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . (رواه فى شرح السنة) وقال الله تعالىٰ (ذلك و

(c) ketabton.com: The Digital Library

من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) و قال رسول الله ﷺ ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. و اذا فسدت فسد الجسد كله الا و هى القلب (متفق عليه) وهذا يدل على ان الظاهر شاهد على الباطن فاذا علمت هذا فاعلم ان من يكون ظاهره فاسد اواد عى ان باطنه طاهر فهو كذاب.

(۴۹) ﴿الاستنباه﴾ هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت الحنک أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز تحليق الحلق الا فى رواية عن ابى يوسفؒ وهو ايضاًيقول كلمة لا بأس به و هى تستعمل غالباً فيما يكون تركه اولى من فعله : قال ابن عابدين الشاميؒ و لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسفؒ لا باس به ردالمحتار ج:۵، ص:۲۸۸، و كذا فى الفتاوى الهندية ج:۵، ص: ۳۵۸)

(۵۰) ﴿الاستنباه﴾ ما يقول الفقهاء فى حلق رأس رجل و تقصيره و تطويله و تسديله و تفريقه فهل فيه اقسام و انواع من الجائزة والمكروه والسنة والبدعة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم فيه ثمانية اقسام ثلاثة منهاسنة اتفاقاً وواحد منها سنة اختلافاً فعند بعض العلماء سنة وعند البعض بدعة و عند البعض رخصة واثنان منها مباح وواحد منها مكرو تنزيهاً وواحد منها مكروه و حرام و فى التسديل الى جميع الجوانب رخصة والتفريق صنة اما الثلاثة الاولى التى هى سنة اتفاقاً هى الوفرة واللمة والجمة الوفرة ما تكون الى نصف الا ذن واللمة ما تكون الى شحمتى الاذن اى الى نصف العنق والجمة ما تكون الى المنكبين والرابع الحلق و هو عندالبعض سنة وعند البعض

(c) ketabton.com: The Digital Library

بدعة وعند البعض رخصة كما سياتى اقوالهم ان شاء الله والخامس والسادس المباحان فاحدهما القصر من جميع الجوانب على السوى و ثانيهما الغدائر والضفائر بشرط ان يكون الشعر موجوداً على جميع الرأس والسابع ما يكون مكروها تنزيها و هو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة والرخصة ولا يكون فيه مشابهة مع الكفار والفجار والفساق كمن يسدل شعر راسه الى اطراف الثلاثة وينقلب شعر ناصيته فى القلنسوة او بغيرها الى القفا او يتعدى جمته عن المنكبين و يميل الى وسط ظهره و بالمواظبت عليه خوف كراهية التحريم والثامن ما يكون مكروها و حراما وهو ما يكون مخالفاً عن جميع اقسام السنة ويكون فيه ايضاً مشابهة مع الكفار و الفجار كما يفعل اكثر شباب زماننا بل اكثر الشيوخ و طلبة العلوم الشرعية وكذا بعض العلماء من اقراننا والى الله المشتكى اذا ضل رائى الطريق فكيف حال من رأه الطريق حدثنا على بن حجر أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد عن انس بن مالك قال شعر رسول الله ﷺ الى نصف اذنيه حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة ؓ قالت كنت اغتسل انا و رسول الله ﷺ من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال مارأيت من ذى لمة فى حله حمراء احسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل انتهى والجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واما الوفرة فهى مالم يصل الى المنكبين واما اللمة فهى ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل الى المنكبين اولا وقيل انها بين الجمة والوفرة فهى ما نزل

(c) ketabton.com: The Digital Library

عن الوفرة ولم يصل للجمة آه. مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص: ۱۳) وقال ابن عابدين تحت قوله (وأما حلق رأسه آه) وفي الروضة للزندوسي ان السنة في شعر الرأس اما الفرق او الحلق و ذكر الطحاوي ان الحلق سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة. ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۸۸) ونقل صاحب التاتار خانيه عن الروضه للزندوسي ان السنة في شعر الرأس اما القصر واما الحلق : ج: ۱۸، ص: ۲۱۲) والله اعلم بحقيقة الحال: قال العلامة السهارنپوري تحت قول النبي ﷺ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ترک موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن عاديت رأسي و كان يجز شعره رضي الله تعالىٰ عنه و بهذا الحديث استدل الطيبيؒ على سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ و لانه من خلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاريؒ و ابن حجرؒ فقالا ان فعله رضي الله عنه اذا كان مخالفاً لسنة عليه الصلوة والسلام و بقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة (بذل المجهود : ج ۱، ص: ۱۵۲) و كذا في المرقات ج: ۲، ص: ۱۳۶) وكذا فيه ج: ۸، ص: ۲۷۸) و كذا فيه ج: ۸، ص: ۳۰۲) وايضاً

قال القاريؒ تحت هذا الحديث و عن علي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة راسها) وذلک لان اللوائب للنساء كالحلى للرجال في الهيئة والجمال و فيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه و قرره ﷺ و قال (عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين) او ليس بسنة لانه عليه الصلوٰة والسلام مع سائر اصحابه واظب على ترک حلقه الا

(c) ketabton.com: The Digital Library

بعد فراغ احد النسكين، فالحلق رخصة و هذا هو الا ظهر والله اعلم مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۳۱۹) وقال ابن العربی والشعر فی الراس زينة و تركه سنة و حلقه بدعة وقال فی شرح المصابيح لم يحلق النبی ﷺ رأسه فی سنی الهجرة الا فی عام الحديبية وعمرة القضاء و حجة الوداع و لم يقص شعره الامرةً واحدةً كما فی الصحيحين آه. المواهب اللدنية ص: ۴۵) والدليل على القسمين المباحين قول النبی ﷺ و عن عطا بن يسار قال كان رسول الله ﷺ فی المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ بيده كانه يامره باصلاح شعره و لحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ اليس هذا خيراً من ان ياتی احدكم و هو ثائر الراس كانه شيطان (رواه المالک) وكذا القصر ثابت عن رسول الله ﷺ فی عمره مرة واحدةً ذكره صاحب مواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ص: ۴۹) لكن بشرط ان يكون القصر من جميع الجوانب على السواء لقول النبی ﷺ و عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه قال سمعت النبی ﷺ ينهی عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبی و يترک البعض (متفق عليه) قال النوىّ القزع حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح وعن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی ﷺ رائی صبياً قد حلق بعض راسه و ترک بعضه فناهم عن ذلک و قال احلقوا كله اواتركوا كله (رواه مسلم) و على القسم الثانی حدثنا محمد بن يحیٰ بن ابی عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ام هانی بنت ابی طالب قالت قدم رسول الله ﷺ مكة قدمة وله اربع غدائر و فی راوية ضفائر انتهیٰ . و يؤخذ من الحديث المذكور صلى الله عليه وسلم حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء وان اعتيد

(c) ketabton.com: The Digital Library

فی اکثر البلاد فی هذه الأزمنة اختصاصهن به لانه لااعتبار به (مواهب اللدنیة ص: ۴۹) ولکن بشرط ان یکون الشعر موجود اعلی جمیع الرأس و عن الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی اختی المغیرة قالت وانت یومئذٍ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح رأسک و برّک علیک وقال احلقوا هذین او قصوهما فان هذا زی الیهود (رواه ابوداؤد) و تقدم النهی عن القزع و حدیث احلقوا کله و اترکو کله مرقات المفاتیح (ج: ۸، ص: ۳۱۹) و یشترط ان لا یکون علی هیئة النساء کما قال ظفر احمد العثمانی صاحب اعلاء السنن اقول عادة السادة فی بعض البلدان ایضاًهی الضفرلکن علی غدیرتین واقعتین بین ایدهم تفرقة بینهم وبین النساء اذعادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذالفرق یکفی فی عدم التشبه بهن والله اعلم. امداد الاحکام ج: ۴، ص: ۳۴۳) و علی کراهیة السابع وهو ما یکون مخالفاً للسنة ولکن لم یکن فیه مشابهة مع الکفار والفجار والفساق قولناانه ما کان سنة لانه لم یواظب علیه النبی ﷺ ولاالخلفاء الراشدون ولیس فیه رخصة لانه لم یفعل النبی ﷺ فی عمره مرةً کالقصر ولا واحد من الخلفاء الراشیدین کالحلق والاصل فی الشئی الا باحة اذا لم یکن مانع والمانع موجود ههنا وهو ترک السنة لان باتیان نوع السابع یفوت السنة و ترک السنة مکروه و ان کانت السنة زائدةً بل ترک المستحب مکروه تنزیهاً کما فی النهر وغیره والاصرار علی الکراهیة التنزیهیة یفضی الی التحریمیة و بقی ههنا اشکال و هو ان فی هذا القسم یحصل ترک السنة الزائدة لان الوفرة واللمة والجمة من سنن الزوائدة لا نهم لیست من مکملات الدین و شائعره بل هی من عادات النبی ﷺ ولیست من عباداته ولا اثم فی

(c) ketabton.com: The Digital Library

ترک السنة الذائدة قلنا سلمنا ان لا اثم فی ترک السنن الزوائدة ولکن الفرق بین سنة المؤکدة والزائدة مشکل علینا لان کل واحد منهما ما واظب علیه النبی ﷺ مع الترک احیاناً او الخلفاء الراشدون (وثانیاً) السنة الزائدة اعلی درجةً و ثواباً علی النفل اتفاقاً مع ان الاول من العادة والثانی من العبادة (وثالثاً) الفرق بین العادة و العبادة بالنیة المتضمنة للاخلاص لان المؤمن اذا تی بعادة النبی ﷺ بنیة المتضمنة للاخلاص و یقول انه عادة نبینا علیه الصلوٰة علیه والسلام وبه اسوة حسنة یصیر له عبادةً والعبادة بدون النیة ولو کان فرضیاً یصیر عادةً فلا یظن احدان السنة الزائدة من العادات والمؤکدة من العبادات بل العادة والعبادة منوط علی النیت قال ابن عابدینؒ اقول فلا فرق بین النفل وسنن الزوائد من حیث الحکم لانه لا یکره ترک کل واحد منهما وانما الفرق کون الاول من العبادات والثانی من العادات لکن اورد علیه ان الفرق بین العبادة والعادة هو النیة المتضمنة للاخلاص کما فی الکافی وغیره: ج: ۱، ص: ۷۶، مطلب فی السنة) وقال العلامة الحصکفیؒ فی سنن الوضوء البدایة بالنیة الی قوله و صرحوابانه بدونها لیس بعبادة و یأثم بترکها ردالمحتار : ج: ۱، ص: ۷۸، ۷۹) وقال ابن عابدینؒ تحت قول الشارح (کما ان الفاتحة) فی اخیر البحث وحاصله ان الفرض سقط لکن فی ضمن الغسل المسنون لا قصداً والفرض انما یثاب علیه اذا أتی به علی قصدالفرضیة کمن علیه جنابة قد نسیها واغتسل للجمعة مثلاً فانه یرتفع حدثه ضمناً ولا یثاب ثواب الفرض و هو غسل الجنابة ما لم ینوه لانه لا ثواب الا بالنیة آه ردالمحتار ج: ۱، ص: ۸۳) وقال جلال الدین عبدالرحمن السیوطی فی بحث استعمال النورة الی قوله فقد یقال هنا ان هذا من امور العادیة یدل

(c) ketabton.com: The Digital Library

فعله لها على السنة وقد يقال انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التى فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من الاقتداء و قد يقال فيها بالاستحباب بناءً على ان المستحب اخف مرتبةً من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتورا اتباع النبى ﷺ فى فعله اما اذا قصد ذلك فلا ريب فى انه ماجورٌ و آتٍ بسنة (الحاوى للفتاوى) ص: ٣٤٧) (ورابعاً) السنة مطلقا سواء كانت مؤكدة او زائدة فهى عادة النبى ﷺ لمواظبته عليها كما قال ابن عابدينؒ فمعنى كون السنة الزوائد عادة ان النبى ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها الا احياناً لان السنة هى الطريقة المسلوكة فى الدين فهى فى نفسها عبادة و سميت عادة لما ذكرنا آه ردالمحتار : ج: ١، ص: ٤٧) (وخامساً) الاصرار على ترك السنة يجرء الرجل على التهاون والا ستخفاف كما نشاهد فى زماننا سمعنا من علماء وطلباء العلوم الشرعية اذا قيل لهم لم لا تلفوا العمائم لانها من سنن سيد المرسلين و سيماء الملائكة والمسلمين يقولون فى الجواب نعم انها سنة ولكن ليست بضرورية لانها من سنن الزوائد وهذه جرأة عظيمة نشاء من الاصرار على ترك السنة وعدم مبالات وتعامل الناس عليها و فى الذخيرة فى الفصل الخامس والعشرون من السير فى نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لآخر: احلق رأسك و قلم اظفارك ، فان هذا سنة رسول الله ﷺ فقال لا افعل ولوكان سنة فهذا كفرٌ لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد. (التاتارخانية ج: ١٨، كتاب الكراهية، ص: ٢١٢) وقال ابن عابدينؒ تحت قول الشارحؒ (من هزل بلفظ كفر ارتدوان لم يعتقده للاستخفاف) وكذا مخالفة او انكار ما اجمع عليه بعد العلم به لان ذلك دليل على ان

(c) ketabton.com: The Digital Library

التصديق مفقود (الى قوله) ثم قال ولاعتبار التعظيم المنافى للاستخفاف كفر الحنفية بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلوٰة بلا وضوء عمداً بل بالمواظبة على ترک سنةٍ استخفافاً بها بسبب انه فعلها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم زيادةً او استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه آه قلت و يظهر من هذا ان ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وان لم يقصد الاستخفاف آه. ردالمحتار ج:٣، ص: ٣١١) و ترک السنة مرة بلا عذر تساهلاً و تكاسلاً عنها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترک السنة اوارتكاب الكراهة كبيرة آه. شرح فقه الاكبر ، ص: ٥٦) (وسادسا) يعلم من حديث رسول اللّٰه ﷺ ايضاً منع هذا القسم السابع لان هذا نوع التكبر والتبختر و هو مذوم وعن ابن الحنظلية رجلٍ من اصحاب النبى ﷺ قال قال النبى ﷺ نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلک خريماً فاخذ شفرةً فقطع بها جمته الى اذنيه و رفع ازاره الى انصاف ساقيه (رواه ابوداؤد) و قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الامن ابى قالوامن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى كل عمل ليس على سنتى فهو معصية انتهى و ينبغى للمؤمن ان يلتفت الى اقوال النبى ﷺ و يعمل بهاكما قال رسول الله ﷺ من احياء سنتى فقداحبنى ومن احبنى كان معى يوم القيامة فى الجنة ولا ينبغى له ان يحيل الى ترک سنته ﷺ (وسابعاً) نقول فى كل ركعة من الصلوٰة اهدنا الصراط المستقيم الى قوله تعالىٰ ولاالضالين، وللضلالت صحن عريض ابتدائها ترک السنة بل ترک المستحب وانتهائها الكفر العياذ باللّٰه المؤمن اذا ترک

(c) ketabton.com: The Digital Library

المستحب ولا يبالى بتركه فعمله مناف مع قوله وهوا هدنا صراط المستقيم لان ترک المستحب اول قدم الضلالة والضلالة مناف عن الصراط المستقيم فينتج ان ترک المستحب منافٍ عن الصراط المستقيم وقال صاحب تفسير البيضاوىؒ تحت قوله تعالى (ولاالضالين) والضلال العدول عن طريق السوى عمداً اوخطأً ء له عرض عريض والتفاوت بين ادناه (هو ترک الاولى) واقصاه (هو الكفر) كثير. البيضاوى ص: ١١) والدليل على حرمة (القسم الثامن) قول النبى ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه احمد، وقال العلامة القارىؒ اى من تشبه نفسه بالكفار مثلافى اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار(فهو منهم) اى فى الاثم والخير آه. مرقات المفاتيح ج:٨، ص: ٢٢٢) فتشبهوا وان لم تكونوا مثلهم: فان التشبه بالكرام فلاح: تعصى الرسول وانت تظهر حبه : هذا لعمرى فى الفعال بديع : لوكان حبک صادقاً لا طعته : ان المحب لمن يحب مطيع. وعن ابى حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق كفاه الا عند الحجامة كذا فى الينابع . الفتاوى الهندية ج: ٥، ص: ٣٥٧) واما السدل والفرق فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيمالم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد (متفق عليه) السدل ارسال الشعر حول الرأس من غيران يقسم نصفين نصف من جانب يمينه و نحو صدره و نصف من جانب يساره كذلک اى يكون ارساله الى جميع الجوانب فيصير كالقصعة وقيل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق قسمة الشعر والمفرق وسط

(c) ketabton.com: The Digital Library

الراس و اصله من الفرق بين الشئين وحاصل الكلام ان الفرق سنة باتفاق العلماء والسدل مختلف فيه فعند البعض رخصة وعند البعض منسوخ بالفرق وقال العلامة القاريؒ في آخر بحث الطويل قال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبدالله بلفظ (ثم امر بالفرق) وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبدالرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم. مرقات المفاتيح ج: ٨، ص: ٣٧٧)

(٥١)﴿الاستنباه﴾ لما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة باتفاق العلماء افكانت فيهن الافضل والمفضول ام لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يعلم من كلام النووي الفضلية الوفرة ومن كلام ابراهيم البيجوري الفضلية الجمة واللمة مفضول اتفاقا و قد تحصل ان الروايات اختلفت في وصف شعره ﷺ و قد جمع القاضي عياض بينهم بان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الذي بلغ نصف اذنيه وما بعده وهو الذي بلغ شحمة اذنيه والذي يليه هو الكائن بين اذنيه و عاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه وجمع النووي تبعاً لابن بطال بان الاختلاف كان دائرا على حسب اختلاف الاوقات في تنوع الحالات فاذا قصره كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً و اذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين فعلى هذا ينزل اختلاف الرواة فكل واحداخبر عما رآه في حين من الاحيان وكل من هذين الجمعين لا يخلو عن بعد اما الاول فلان الظاهر ان من وصف شعره ﷺ اراد مجموعه اومعظمه لا كل قصعة منه واما الثاني فلا نه لم يرد تقصير الشعر منه ﷺ الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين فالاولى الجمع بانه ﷺ حلق راسه في عمرته

(c) ketabton.com: The Digital Library

وحجته وقال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبى ﷺ راسه فى سنى الهجرة الا فى عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فاذا كان قريباً من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئاً فشيئاً فيصير الى شحمة اذنيه و بين اذنيه و عاتقه وغاية طوله ان يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل واحد من الرواة عماراه فى حين من الاحيان واقصر ها ماكان بعد حجة الوداع فانه توفى بعدها بثلاثة اشهر. المواهب اللدنية شرح شمائل المحمديه ص: ۴۹)

(۵۲)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز للرجل ان يعقص شعره بان يلف حول رأسه او يجمع كله من قبل القفا ويشده بشئى كما رأينا بعض الناس واذا جلس فى المجلس حل عقدته وسدله ام لا؟

﴿الانتباه﴾ لا يجوز للرجل عقص شعره سواء كان فى الصلوٰة او خارجها للنهى عنه قال العلامة الحصكفىؒ و عقص شعره المنهى عن كفه ولوبجمعه اواد خال اطرافه فى اصوله قبل الصلوٰة اما فيها فيفسد آه. وقال ابن عابدينؒ (وعقص شعره الخ) اى ضفره وفتله والمراد به ان يجعله على هامته و يشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويشده بخيط او خرقةٍ كى لا يصيب الارض اذا سجد و جميع ذلک مكروه لماروى الطبرانى انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى الرجل ورأسه معقوص واخرج الستة عنه ﷺ امرت ان اسجد على سبعة اعضاء و ان لا اكف شعراولا ثوباً شرح المنية ونقل فى الحلية عن النوى انها كراهة تنزيه ثم قال والاشبه بسياق الاحاديث انها تحريم الا ان ثبت على التنزيه اجماع فيتعين القول به . ردالمحتار ج: ، ص: ۴۷۴، مطلب فى الخشوع

(c) ketabton.com: The Digital Library

وهذا العقص المذكور يتعلق بالصلوة واما اذا عقص لحفظ الشعرعن الغباراوالغيره من الاغراض الصحيحة وعقصه على هيئة لم يكن فيه مشابهة مع النساء و سدل عند الصلاة فجائز بل اكرامه و تنظيفه سنة لقول النبى ﷺ (من كان له شعر فليكرمه)

(۵۳)﴿الاستنباه﴾ رأيت كثير من الناس اذا سرح لحيته او رأسه فالشعر الذى نتف بالمشط يضعه فى الجيب ويقول هذا جزء الادمى يجب احترامه فلهذا اجعله فى الجيب فهذا لقول والعمل صحيح أم لا؟

﴿الانتباه﴾ هذا لقول صحيح لان الانسان محترم بجميع اجزائه ولكن هذا العمل ليس بصحيح لان الشعر اذا بان عن جسد الانسان فى حياته فهو نجس فما بقى بين اسنان المشط ينجس به الماء القليل اذا بلغ قدر الظفر اوحد السيلان قال العلامة الحصكفىؒ و شعر الانسان غير المنتوف آه قال ابن عابدينؒ تحت قول (غير المنتوف) اما المنتوف فنجس بحر والمراد رؤسه التى فيهاالدسومة اقول و عليه فما يبقى بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الاتية كما قال ان ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تامل . (ردالمحتار ج ۱ : ص: ۱۵۲) فانقيل ان رؤس الشعر المنتوف وان كانت نجساً و لكن لا فرق بينهم و بين رؤس قوائم الذباب فانه يتناول النجاسة ثم يجلس على الثوب ولا ينجس به الثوب مع ان الذباب كثير قلنا لا يمكن الا حتراز عن الذباب لانه ليس فى قدرتنا واختيارنا وعن الشعر المنتوف ممكن لانه فى قدرتنا و اختيارنا فلا يقاس احدهما على الاخر للفرق .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(۵۴)﴿الاستنباه﴾ ما الحكم لحلق العانة و نتف الابط؟

﴿الانتباه﴾ حلق العانة و نتف الابط سنة ما لم يبلغ الى اربعين يوما واذا بلغ الى اربعين يوماً فازالة شعرهما واجب و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى و نيست العاشرة الا ان تكون المضمضة (رواه مسلم) و قال ملا على القارئ تحت قوله ﷺ (اكثر من اربعين ليلةً) والمعنى ان لا نترک ترکا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترک اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووى قال ابن الملک و قد جاء فى بعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ كان يأخذ اظفاره و يحفى شاربه فى كل جمعة و يحلق العانة عشرين يوماً و ينتف الابط فى كل اربعين يوماً و فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره و يحفى شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرةً فان لم يفعل ذلک ففى كل خمسة عشر يوماً ولا عذر فى تركه وراء الاربعين ، فالأسبوع هو الا فضل والخمسة عشر هوالا وسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد عندنا . مرقات المفاتيح ج: ۸، ص: ۲۷۳) وكره تركه وراء الأربعين مجتبى وقال ابن عابدينؒ تحت هذا لقول اى تحريماً لقول المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين و يستحق الوعيد آه. ردالمحتار ج: ۵، كتاب الحظر والاباحة، ص: ۲۸۸)

(۵۵)﴿الاستنباه﴾ هل حلق العانة والابط فى الاربعين سنة

(c) ketabton.com: The Digital Library

آم ازالة شعر هما باى شئى كان ؟

﴿الانتباه﴾ ازالة شعرهما جائز باى شئى كان ولكن الحلق سنة فى العانة والنتف فى الابط لانه ذكر فى الحديث (نتف الابط و حلق العانة) قال ملا علـى القارئ (و نتف الابط) اى قلع شعره بحذف المضاف و علم منه ان حـلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوى عليه (وحلق العانة) قال ابن الملك لوازال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه عليه الصلوٰة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لوازال بالمقص مثلا يكون آتيا بالسنة على وجـه الـكـمـال واللـه اعلم مرقات المفاتيح ،ج: ٢، ص: ٨٥ ، بـاب السـواك) قـال ابـن عـابـدينؒ (تنبيه) ذكر الحلق فى الابطين تبعاً للجامع الـصـغـيـر ايـمـاء الى جوازه و ان كان النتف هو السنة الى قوله و اما العانة ففـى البحر عن النهاية ان السنة فيها الحلق لما جاء فى الحديث عشر من السنة منها الا ستحداد و تغيره حلق العانة بالحديد ج: ٢، ص: ٢٢٢.

(٥٦) ﴿الاستنباه﴾ ما الحدود للعانة ؟ لان الناس يعبرون عنها ب (زير ناف) و يعلم من هذا التعبير ان ابتداء العانة من سرة.

﴿الانتبـاه﴾ يـعـلـم من اقوال الفقهاء ان ابتداء العانة ليس من السرة بل بين السـرة والعانة فصل بقدر ثلاثة اصابع واربعة اصابع و يرى بالمشاهدة ان شـعـر السرة ينبت من حد الفاصل الى جانب السرة وشعر العانة ينبت منه الـى جـانـب الـفـرج فـحـد الـعـانة من حد الفاصل الى حوالى الفرج والد بـروالـى الـمـكـان الـذى يخاف عليه التلويث من النجاست لان الشعراذا نـجس لا يطهر بالحجر والمدر بل يحتاج الى الماء مع ان كثيرا من الناس يكتفى بالحجر والمدر وغيرهما قال الطحاوى رحمه الله تعالىٰ العانة هى

(c) ketabton.com: The Digital Library

الشعر الذی فوق الذکر ووحوالیه و حوالی فرجها و یستحب ازالة شعر الدبر خوفاً من ان یعلق به شئی من النجاسة الخارجة فلا یتمکن من ازالته بالاستجمار طحطاوی علی مراقی الفلاح، ص: ۲۸۷) وقال ابن عابدینؒ والعانة الشعر القریب من فرج الرجل والمرأة و مثلها شعر الدبر بل هو أولی بالازالة لئلا یتعلق به شئی من الخارج عند الاستنجاء بالحجر . ردالمحتار ج: ۲، ص: ۱۷) وقال ملا علی قاریؒ تحت قول النبی ﷺ (والاستحداد) ای حلق العانة وهو استفعال من الحدید و هو استعمال الحدید من نحو الموسیٰ فی حلق العانة ذی الشعر الذی حوالی ذکر الرجل و فرج المرأة : زادابن شریح و حلقة الدبر فجعل العانه منبت الشعر مطلقاً والمشهور الاول مرقات المفاتیح : ج:۸، ص: ۲۷۲) الثامن ما بین السرة الی العانة مع ما یحازی ذلک من الجنبین والظهر والبطن ، شامیة : ج: ۱، مطلب فی النظر، ص: ۳۰۱) وهذا صریح فی المطلوب

(۵۷)﴿الانتباه﴾ هل فی تحلیق العانة بین الرجل والمرأة فرق أم لا؟

﴿الانتباه﴾ لا یعلم من حدیث النبویة الفرق بینهما لان الحدیث ذکر مطلقا ولکن صرح بعض فقهائناؒ بان الحلق سنة للرجال والنتف سنة للنساء فعلینا العمل باقوال فقهائنا الحنفیة رحمهم الله تعالیٰ قال ابن حجرؒ و حلق العانة ولو للمرأة کما اقتضاه الاطلاق بل حدیث و (تستحد المغیبة) ظاهر فیه لکن قیده کثیرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لأنه انظف و ابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق، ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء : "أن لها تسعاً و تسعین جزءً امنها

(c) ketabton.com: The Digital Library

وللرجل جزء واحدُ والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الانسب به . مرقات المفاتيح ج:٢، كتاب الطهارة ، ص: ٨٥) و في الاشباه و السنة في عانة المرأة النتف .ردالمحتار :ج:٥، ص: ٢٨٨)

(٥٨)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة أم لا؟ ﴿الانتباه﴾ لا يجوز حلق العانة و نتف الابط في حالت الجنابة كما مرسابقاً ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئاً من شعر و هو جنب مرقات المفاتيح، ج:٨، ص: ٢٧) حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الا ظافير كذا في الغرائب . الفتاوى الهنديه ج:٥، ص: ٣٥٨)

(٥٩)﴿الاستنباه﴾ اذابان شعر العانة والابطين عن الجسد فما ذا يفعل به ؟﴿الانتباه﴾ يدفنه ولا يلقاه في الكنيف والمغتسل ولا ينظر الى شعر العانة خصوصاً الى شعر غيره و في القينة اذ قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى فلا بأس به وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره . مرقات المفاتيح ج:٨، كتاب اللباس ، ص: ٢٧٢) واذا قلم اظهاره اوجز شعره ينبغي ان يد فن ذلک الظفر والشعر المجزور فان رمى به فلا بأس و ان القاه في الكنيف او المغتسل يكره ذلک لان ذلک يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان . الفتاوى الهندية: ج: ٥، ص: ٣٥٨) وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانةٍ . ردالمختار على هامش ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٦٣) .

(c) ketabton.com: The Digital Library

(٦٠)﴿الاستنباه﴾ هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته اوراسه او قص شاربه او نتف ابطه اوحلق عانته من دم او صدقة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ نعم يجب على المحرم دم اذا حلق او قطع او نتف لحيته اورأسه او ربع راسه و لحيته اوابطه كله و كذا عانته كلها و صدقة فى شاربه و فى ما يكون اقل من ربع لحيته وراسه و فى ما يكون اقل من كل عانته وابطه ولوكان شعرا واحدا و كذا اذا حلق رأس غيره او غيره من الاشياء المذكورة و كذا يجب على الاصلغ دم ان بلغ شعره ربع راسه وكذا على من يكون لحيته خفيفا غاية الخفة ولكن كان قدر ربعها كاملة والا فصدقة واللحية مع الشارب عضو واحد فاذا حلق الرجل الشاربين وجزءً من اللحية ومجموعهما بلغا الى ربع اللحية فعليه دم والافصدقة.

وان شئت التفصيل فارجع الى الشامية : ج:٢، ص: ٢٢١ .

(٦١)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز حلق الذراعين والساقين والصدر و غيرهم من البدن سوى الوجه والرأس والابط والعانة آم لا؟

﴿الانتباه﴾ يجوز ولكن فيه ترك الادب وقال و فى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا فى القنية. الفتاوى الهندية : ج: ٥، ص: ٣٥٨) ردالمحتار : ج: ٥، ص: ٢٨٨).

(٦٢)﴿الاستنباه﴾ هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟ وان لم يجز فبيعه فاسد ام باطل؟ لان تجارته عام فى زماننا ولايعابه احد من المسلمين و قيل لى بعض كبار التجار اخذنا فتوى الجواز من بعض العلماء.﴿الانتباه﴾ لا يصح بيع شعر

(c) ketabton.com: The Digital Library

الانسان ولو كان كافراً لان الانسان مكرم شرعا فا يراد العقد على جزء من اجزائه اذلاله واحتقاره وهو غير جائزوبيعه باطل لان البيع مبادلة المال بالمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ولا يجوز فى شعره البذل لان الابتذال منا فى لكرامته وكرامته ثابت بكتاب الله تعالىٰ (ولقدكرمنابنى ادم) وحكمه ان لايصير الرجل مالكا للمبيع فيه فلهذا لا يفرض على تاجر شعر الانسان زكوٰةوان بلغ قيمته الى النصاب وليس عليه الحج وان استطع الى البيت سبيلاً ولا يقبل منه صدقةً بل اذا كان شعر المرأة لا ينظر اليه ولا يمسه باليد ايضاًلانه عورة وان كان شعر الرأس وقال العلامة الحصكفيؒ و شعر الانسان لكرامة الآدمى ولوكافرا ذكره المصنف وغيره فى بحث شعر الخنزير الى قوله والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لأنه آمانة آه اقول كذا لا يملك البائع الى مقابله اذا كان من النقد كالدارهم والد نانير والفلوس وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وشعر الانسان) ولا يجوز الانتفاع به لحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد فى قرون النساء وذوائبهن (هدايه) وقال تحت قوله (ذكره المصنف) حيث قال والآدمى مكرم شرعاً وان كان كافرا فايرا دالعقد عليه ابتذاله به والحاقه بالجمادات اذ لال له آه اى وهو غير جائز و بعضه فى حكمه و صرح فى فتح القدير ببطلانه. ردالمحتار :

(c) ketabton.com: The Digital Library

ج:۴، مطلب الآدمی مکرم، ص: ۱۱۷) وکل عضو لا یجوز النظر الیه قبل الانفصال لا یجوز بعده ولوبعدالموت کشعر عانة وشعررأسها آه. درالمختار علی هامش ردالمحتار، ج: ۵، ص: ۲۶۳)

(c) ketabton.com: The Digital Library

الباب الثانی فی احکام شعرات النساء

اقول لما کان بین الرجال والنساء اتحاد فی کثیر من احکام الشعور فاکتفینا بما ذکرنا ہ فی باب الاول و نذکر ھھنا اجمالاً ما کان مختصا بالنساء ولما کانت اللحیٰ زینت الرجال لا النساء فلا یجب علیھا ترکھا اذا نبتت لھا بل یستحب ازالتھا لانھا یعد عیباً فی حقھا قال العلماء الا اذا نبت للمرأۃ لحیۃ فیستحب لھا حلقھا ذکرہ الطیبی، مرقات المفاتیح ، ج: ۸، ص: ۲۷۴) و فی تبیین المحارم ازالۃ الشعر من الوجہ حرام الا اذا نبت للمرأۃ لحیۃ او شوارب فلا تحرم ازالتہ بل تستحب آہ. ردالمحتار ، ج:۵، ص: ۲۶۴) ولا یجوز للمرأۃ نتف الشعر من الوجہ و عن الحاجبین وکذا ترقیقھما لقول النبی ﷺ لعن اللہ الواصلۃ الی قولہ و النامصۃ والمتنمصۃ والنامصۃ التی تنتف الشعر من الوجہ والمتنمصۃ التی یفعل بھا ذلک ردالمحتار علی ھامش ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۶۴) واما قول الفقھاء المنافی مع الحکم المذکور ظاھراً وھو ھذا ولاباس باخذ الحاجبین وشعر وجھہ ما لم یشبہ المخنث فمحمول علی الضرورۃ او نقول ذکر فی قول الفقھاء لفظ الاخذ و فی الحدیث النمص المفسر بالنتف والأخذ غیر عن الحلق والنتف فلا منافات بینھما او نقول ان قول الفقھاء مختص بالرجل کما یعلم من الضمائر المذکورۃ فیہ ومن لفظ ما لم یشبہ بالمخنث لان التشبہ بالمخنث محال فی حق النساء و مرتحقیقہ فی مبحث الوجہ فی الباب الاول ان شئت فارجع الیہ وقال ابن عابدینؒ تحت قولہ (والنامصۃ) ذکرہ فی الاختیار ایضاً و فی المغرب النمص نتف الشعر ومنہ المنماص المنقاش آہ ولعلہ محمول علی ما اذا فعلتہ لتتزین للأجانب والا فلو کان فی وجھھا شعر ینفرز وجھا عنھا بسببہ ففی تحریم ازالتہ بعد لان الزینۃ للنساء مطلوبۃ للتحسین الا ان یحمل علی مالا ضرورۃ الیہ لما فی نتفہ بالمنماص من الایذاء و فی تبیین المحارم ازالۃ

(c) ketabton.com: The Digital Library

الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب آه رادالمحتار ج: ۵، ص: ۲۶۴) ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او تسويتهما قال ابوداؤد فى السنن: النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه قال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئى ءٍ من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادةٍ او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه الى قوله ومن يكون شعرها قصيرةً او حقيراً فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلک داخل فى النهى وهو من تغير خلق الله تعالىٰ آه والذوائب زينت للنساء كاللحية للرجال كما ورد فى الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب و فى رواية ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون سبحان الذى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب وحلقها مثلة كحلق اللحية للرجال فلهذا لا يجوز للمرأة حلقها ولوكانت فى الحج كما روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها (رواه النسائى) وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (وحلقه الفضل) اى هو مسنون وهذا فى حق الرجل ويكره للمرأة لانه مثلة فى حقها كحلق الرجل لحيته، ج: ۲، ص: ۱۹۷) بل المرأة يأخذ من رؤس شعر ربع الرأس مقدارالانملة كذا ذكره الزيلعى والانملة ثلث الاصابع وكذا لا يجوز لها قطعها و ان كانت باذن زوجها كما قال الحصكفىؒ وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق، (ردالمحتار ج: ۵، ص: ۲۸۸) وكذا لا يجوز لها وصل شعر الآدمى بشعرها قال الامام الحصكفىؒ ووصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرهااوشعر غيرها لقوله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة آه وقال ابن عابدينؒ تحت قوله (سواء كان شعرها آه) لمافيه من التزوير كمايظهرمما يأتى و فى شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمى ايضاً لكن

(c) ketabton.com: The Digital Library

فی التاتار خانیة واذا وصلت المرئة شعر غیرها بشعر ها فهو مکروه وانما الرخصة فی غیر شعر بنی آدم تتخذة المرأة لتزید فی قرونها وهو مروی عن ابی یوسف و فی الخانیة ولاباس للمرأة ان تجعل فی قرونها وذوائبها شیئاً من الوبر ردالمحتار : ج: ۵، ص: ۲۶۳) وقال بعض العلماء و قد فصله اصحابنا فقالوا: ان وصلت شعرها بشعر آدمی فهو حرام بلاخلاف سواء کان شعر رجل اوامرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغیر هما بلا خلاف لعموم الآحادیث (الی قولهم) وان وصّله بشعر غیر آدمی فان کان شعر نجسا وهو الشعرالمیتة وشعرما لا یؤکل اذا انفصل فی حیاته فهو حرام ایضاً للحدیث (الی قولهم) و اما الشعر الطاهر من غیر الآدمی ، فان لم یکن لها زوج ولاسید فهو حرام ایضاً و ان کان فثلاثة اوجه احدها لا یجوز لظاهر الآحادیث والثانی لا یحرم و اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السید جاز والافهو حرام انتهی. وکذلک فی مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۸) ولا یجوز لها قطع شعررأسها ولا یترک علی هیئت الرجل ولا یمیل الی جانب من رأسها ولا یشد علی وسط رأسها قال فی شرح السنة هذا ای جواز قطع الجمة الی الاذن فی حلق الرجال واما النساء فانهن یرسلن شعورهن لا یتخذن جمة . مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۳۰۱) وعن ابن عباس قال لعن النبی ﷺ المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بیوتکم وعنه قال قال النبی ﷺ لعن الله المتشبهین من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاری وقال ملا علی القاری تحت قوله (والمترجلات) ای المتشبهات بالرجال (من النساء) زیاً وهیئةً و مشیةً و رفع صوت و نحوها. مرقات المفاتیح ج: ۸، ص: ۲۷۹) وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول ﷺ صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سیاط کاذناب البقر یضربون بها الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤسهن کاسنمة البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها

(c) ketabton.com: The Digital Library

وان ربحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم وقيل تحت قوله ﷺ (مميلات مائلات) مائلات يمتشطن المشطة الميلاء و هى مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن بتلك المشط قوله (رؤسهن كاسنمة البخت) جمع البختية وبختى هى من الجمال طوال الاعناق اى يعظمن رؤسهن بلف عصابة وقيل اراد بذلك عظمها وميلها من اسمن و قيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنمة كذا فى اللمعات والمرقات . واما قطع شعر رأس الصبية فقال بعض العلماء يجوز قطعها الى حد الشهوة و هو قيل سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل لا اعتبار للسن بل المعتبر ان تصلح للجماع اقول يجوز حلق شعر رأسها الى حين التكلم وهو مقدر باربع سنين و ما دونها لان فى هذه المدة لا فرق بين الصغير والصغيرة فى النظر والعورة والاغتسال بل لاعورة لهما فى هذه المدة و عن حين التكلم الى حد الشهوة ان فعلته بنفسها فلا اثم عليها لانها صبية غير مكلفة بامور الشرع ولكن و ليها يمنعها عن حلقه وان حلق وليها اولم يمنعها فهو آثم و من حين الشهوة الى حين البلوغ فكذلك لااثم عليها ان فعلته بنفسها و و ليها يمنعها عن حلقه ولكن بشدة وضربٍ وان حلقها بعد البلوغ بنفسها فهى آثمة وان حلق وليها فهما آثمان لان الولى يجب عليه ان يامر اولاده قبل البلوغ على المعروف و ينهاهم عن المنكر لما روى عن النبى ﷺ مروا اولادكم بالصلوة وهو ابناء سبع واضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم فى المضاجيع (رواه ابوداؤد) و قال ابن عابدين تحت قول الشارح (وان وجب آه) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غيرا لمكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لا فترا ضها: و ظاهر الحديث ان الامر لا بن سبع واجب كالضرب آه وقال مراده من هذين التقلين بيان ان الصبى ينبغى ان يومر بجميع المامورات و ينهى عن جميع المنهيات آه. اقول و قد صرح فى احكام الصغار بانه يومر بالغسل

(c) ketabton.com: The Digital Library

اذا جامع وباعادة ماصلاه بلا وضوء.ردالمحتار ج: ۱، ص: ۲۵۸) اقول ومن المنهيات حلق شعر راس المرأة و قطعه والوشم والوصل والنمص فلهذا ان فعلت الصبية هذه الاشياء بنفسها من غيراذن وليها فلا اثم عليها وان فعلتها باذن و ليها فلا ثم عليه وقال ملا على القاريؒ تحت قول النبی ﷺ(والمستو شمة) اى التى تطلب ان يفعل بها الوشم فان فعلت ذلک بصغيرة تائم فاعلته ولا تائم المفعولة لانها غير مكلفة مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ج: ۸، ص: ۳۰۵) والله اعلم.

(c) ketabton.com: The Digital Library

﴿خلاصة البيان لخاصة الاخوان﴾

يا اخواني المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين هذه الدنيا الفانية وسيلة و ذريعة الى الاخرة الباقية فيجب علينا ان نجعل الآخرة بين اعيننا ولا نغر بمحاسن هذه الدنيا الخادعة وكل مناراحل من هذه دارالفرارالى دارالقرارو هناك وقوف بين يدى عزيز القهار فيحاسب معنا بكل ما فعلناه وقال النبى ﷺ الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت و العاجز من اتبع نفسه هو اها و تمنى على الله و مقصود نا الحقيقى ليس فى هذه الدنيا الارضاء ربنا البارى ولا يمكن رضائه الاباتباع نبيه الامى العربى ﷺ كما قال عزوجل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) و من عصى نبيه فقد عصاه و عصيان نبيه ﷺ حرام كما قال الله تعالىٰ (فليحذر الذين يخالفون عن آمره ان تصيبهم فتنةٌ او يصيبهم عذاب اليم)

قال ابن كثير فى تفسير قوله (عن امره) اى عن امر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته و سنته وشريعته آه و ثبت باحاديث النبوية واقوال الفقهية ان اعفاء اللحية واحفا الشوارب من دينه و طريقته و سنته و شريعته فينبغى لنا ان نعلم ان العمل على خلاف ذلك سفه و فسق و غفلة و نبذ للرجولية والقاء المروة خلف الظهر و انحراف عن هدى اشرف الخلائق و مخالفة عن اتباعه و اتباع للشيطان و مشابهة مع النساء واليهود والنصارى الذى امرنا بعد اوتهم ومخالفتهم كما قال رسول الله ﷺ خالفوا المشركين واحفوا الشوارب و اوفوا اللحىٰ و يا اخواني المسلمين خصوصاً طلاب علوم الدين انظروالى جميع الاقوام العربية والعجمية والى اصحاب الملل المختلفة والمؤسسات الدولية والاحزاب السياسية الجمهورية التى يسلطون و يروجون القوانين الكفرية على المسلمين فى البلاد الاسلامية كيف لهم الامتيازات الخاصة التى اختارو ها لا نفسهم و يظهر ذلك خصوصاً فى راياتهم الوطنية

(c) ketabton.com: The Digital Library

والقومية و بهذا الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق والوافي عن الخائن والقريب عن الاجنبي و كيف هذا الميزة معظمة ومكرمة و معتبرة لهم لان احدالوخفض او حرق او خرق راية احد من الجماعات المذكورة لاستحق العقاب الشديدة من جماعة المذكورة لاجل هذه الفعلة الصغيرة ويعدوا انفسهم للحرب والجدال لان هذا الواحد المحرق يعد بفعله مهيناً و محتقيرالجماعتهم باسرها وانظروا ياخواني كيف نرى الاحزاب السياسية يحبون صورقادتهم و يتزيون بزى مؤسسى جماعاتهم ويلبسون الثياب من رأية جماعتهم و يجتهد كل واحد منهم فى ارضاء قائدهم و يتبعه فى سيرته و صورته و لباسه وهيئته ولا ياتى بفعل يوذيه فاعلموا كذلك لنا علامات وامتيازات وليست كعلاماتهم لان علامتنا معلومة من جانب اللّٰه فيفترض علينا اكرامها و يفترض علينا القتال من اهانها ولنا قائد وليس كقائد جماعة السياسية لانه افضل الخلق واشرف الخلق وامرنا باتباعه من جانب اللّٰه فيفترض علينا ان نحبوا صورته و سيرته و لباسه و هيئته ولا نأتى بفعل نوذيه والعجب كل العجب عن مسلم خصوصاً عن وارثٍ انه يحب علامة الكفرة والفجرة ولباسهم و سننهم و صورهم ولايترك على نفسه علامة النبى ﷺ و سنته كاللحية والعمامة و يعد نفسه عن امته و جماعته :: تعصى الرسول و انت تظهر حبه :: هذا العمرى فى الفعال بديع :: لوكان حبك صادقاً لا طعته :: ان المحب لمن يحب مطيع ::

وهذا آخر الكلام بفضل اللّٰه المليك العلام فالحمدللّٰه على التمام والصلوة والسلام على رسوله الكريم سيدالانام و على آله و صحبه البررة الكرام ومن اتبعهم باحسان الى يوم القيام و ختمته فى ليلة الاحد وهى ليلة عيد الفطر فى جميع الاوطان الاباكستان و مضى من سنة هجرة سيدالانام بعد الالف اربع مائة و ثمان والثلاثون.

۱۴۳۸ / ۱۰ / ۱ هـ ق 25/06/2017 ء ع

(c) ketabton.com: The Digital Library

فهرس مطويات

نمبر شمار	عنوان	صفحه نمبر
	خطبة الكتاب	5
	الباب الاول في احكام شعرات الرجال	7
(۱)	الاستباه : هل اعفاء اللحية واجب اوسنة او مستحب؟	8
(۲)	الاستباه : هل وجوب اعفاء اللحية ثابت بالكتاب اوالسنة اولاجماع اوالقياس؟	8
(۳)	الاستباه : كيف يعلم وجوب اعفاء اللحية من الكتاب والسنة آه ؟	12
(۴)	الاستباه : ماالشاهد على ان الامر يكون للوجوب؟	13
(۵)	الاستباه : هل يجب اعادة الصلوٰة على المحلقين والمقصرين للحية أم لا؟	13
(۶)	الاستباه : هل يجب تحليق اللحية و تقصيرها اذا سن المشركون حلقهاوقصرها ؟	15
(۷)	الاستباه : ما الشاهد على ان يكون النهى للتحريم ؟	18
(۸)	الاستباه : هل اعفاء اللحية واجب مطلقا آه ؟	19
(۹)	الاستباه : ينبغي ان يكون قبضة اللحية حراماً آه ؟	24
(۱۰)	الاستباه : هل يجوز للرجل الخضاب أم لا؟	27
(۱۱)	الاستباه : ماالفرق بين الخضاب بالسواد وغيره آه ؟	30
(۱۲)	الاستباه : لما أمر النبى ﷺ بخضاب و نهى عن تشبه اليهود آه ؟	31
(۱۳)	الاستباه : هل لا يجوز تعقيد اللحية كالتحليقها؟	33
(۱۴)	الاستباه : قال بعض معاصرنا ان اللحية فى اللغة هى العظم آه ؟	33
(۱۵)	الاستباه : هل يجوز تحليق العنفقة والفنكين آه ؟	37
(۱۶)	الاستباه : هل يجوز تحليق الخدين والعذارين آه ؟	39
(۱۷)	الاستباه: اذ نبت للخنثى لحية هل يجوز حلقها أم لا؟	45
(۱۸)	الاستباه : ما المعصية فى تحليق اللحية و تقصيرها آه؟	46
(۱۹)	الاستباه : هل صحيح قول من قال من كانت لحيته طويلة فاحشة فهو احمق؟	52

(c) ketabton.com: The Digital Library

(۲۰)	الاستنباه : هل قبضة اللحية و قصرها ثابتة من رسول الله ﷺ آه ؟	59
(۲۱)	الاستنباه : هل احفاء الشوارب واجب اوسنة او مستحب ؟	60
(۲۲)	الاستنباه : هل تحليق الشوارب سنة ام بدعة ؟	62
(۲۳)	الاستنباه : ما الحكم لطرفي الشوارب المسمىٰ بالسبالين آه ؟	66
(۲۴)	الاستنباه : لما كان في ترک سبالين مشابهة باهل الكتاب ؟	67
(۲۵)	الاستنباه : هل لتقصير الشوارب مدة معلومة أم لا؟	70
(۲۶)	الاستنباه : علمنا بان قص الشوارب افضل في يوم الجمعة آه ؟	71
(۲۷)	الاستنباه : هل يجوز قص الشوارب وقبضة اللحية في حالت الجنابة ام لا؟	72
(۲۸)	الاستنباه : هل يصح امامة من حلق لحيته او قلدها ام لا؟	73
(۲۹)	الاستنباه : ما الحكم لا ذان حالق اللحية ؟	74
(۳۰)	الاستنباه : هل يجوز تبليغ حالق اللحية في الصلوة أم لا؟	75
(۳۱)	الاستنباه: هل يجوز تنزيين اللحية بالتدهين و تطييب ام لا؟	76
(۳۲)	الاستنباه : هل يجوز الاستخفاف باللحية ام لا؟	78
(۳۳)	الاستنباه : هل يجوز للمسلم حلق اللحية لا جل عار بعض الناس ؟	81
(۳۴)	الاستنباه : هل يجب غسل اللحية في الوضوء أم لا؟	82
(۳۵)	الاستنباه : هل يجب غسل اللحية في الغسل أم لا؟	84
(۳۶)	الاستنباه : هل يجب ايصال التراب الى اثناء اللحية الخفيفة في التيمم أم لا؟	85
(۳۷)	الاستنباه : من توضأ ثم ازال الشعر عن الوجه آه ؟	87
(۳۸)	الاستنباه : هل يجوزللمحرم حلق الشارب و قصه ؟	88
(۳۹)	الاستنباه : هل يجوزللمحرم قص الشارب عند تحلله؟	89
(۴۰)	الاستنباه : هل يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بحناء ام لا؟	89
(۴۱)	الاستنباه : هل قبض ابن عمرؓ لحيته سوى الحج أم لا ؟	91

(c) ketabton.com: The Digital Library

(۴۲)	الاستنباه : هل يجوزقص الشارب واللحية بعد الموت أم لا؟	92
(۴۳)	الاستنباه :اذا جنى رجل جناية فهل يجوز تحليق لحيته؟	93
(۴۴)	الاستنباه: ما الحكم لمن أزال لحية رجلٍ عمداً أوخطاءً؟	93
(۴۵)	الاستنباه:هل يمكن أن يكون حالق اللحية ولياً آه ؟	95
(۴۶)	الاستنباه:هل يجوز للمعتكف قص الشارب فى المسجد ؟	96
(۴۷)	الاستنباه: يقول بعض الناس ان اصحاب اللحىٰ يخادعون الناس آه ؟	97
(۴۸)	الاستنباه:يقول بعض الناس قلبى صافى و باطنى طاهر آه ؟	98
(۴۹)	الاستنباه:هل يجوز تحليق الحلق الذى كان تحت الحنك ؟	100
(۵۰)	الاستنباه:ما يقول الفقهاء فى حلق رأس رجل أهو سنة أم بدعة؟	100
(۵۱)	الاستنباه: لما كانت الوفرة واللمة والجمة سنة آه ؟	109
(۵۲)	الاستنباه: هل يجوز للرجل أن يعقص شعره أم لا؟	110
(۵۳)	الاستنباه: رأيت كثيرا من الناس اذا سرح لحيته يضع الشعرات المنتوف فى الجيب آه ؟	111
(۵۴)	الاستنباه: ما الحكم لحالق العانة ونتف الابط آه ؟	112
(۵۵)	الاستنباه: هل حلق العانة والابطين سنة فى الاربعين؟	112
(۵۶)	الاستنباه: ما الحدود للعانة آه ؟	113
(۵۷)	الاستنباه: هل فى تحليق العانة بين الرجل والمرأة فرق أم لا؟	114
(۵۸)	الاستنباه: هل يجوز حلق العانة فى حالة الجنابة أم لا؟	115
(۵۹)	الاستنباه: ماذا يفعل بشعر العانة اذابان عن الجسد ؟	115
(۶۰)	الاستنباه: هل يجب على المحرم اذا حلق لحيته من دم و صدقة؟	116
(۶۱)	الاستنباه: هل يجوز حلق الذراعين و الساقين أم لا؟	116
(۶۲)	الاستنباه: هل يجوز بيع شعر الانسان أم لا؟	116
(۶۳)	الباب الثانى فى احكام شعرات النساء	119
(۶۴)	خلاصة البيان لخاصة الاخوان	124

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library